كتاب اتحاف اهل الاسلام في
خصائص الصيام للعلامة ابن حجر
الهيتمي المكي الشافعي
تغمده الله برحمته
امين

ح ح
٠٦٩٢ / ١٤٩
آداب وفضائل ومواعظ

١٤٩

اوقف

وحبس وسبل وتصدق لوجه الله تعالى
الفقير محمد بن الشيخ سليم الشوائي هذا الكتاب
وهو اتحاف اهل الاسلام على طلبه في خصائص
الصيام للعلامة ابن حجر الهيتمي رحمة الله تعالى
على طلبة العلم بالجامع الازهر بروق الرباط
بحارة الشوائية بخزانته الموقوفة عليهم
بخط يراعي شهر محرم الحرام سنة الف وما بعده
وعشرة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر يا كريم

الحمد لله الذي جعل الصوم حصنا حصينا لاوليائه
وتولى جزاءه دون غيره اعلاما للكافة بباهر فضله
وعظيم جزائه ورخصه من الفضائل والحكم والاحكام
ما تقصر العقول عن الاحاطة بقليل كماله وعلى آله
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
اتاهل بها لمشاهدة جلاله تعالى وكبريائه واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي اختصه الله
من وصل وصاله في صومه بما امتاز به على سائر انبيائه
واحبائه صلى الله وسلم عليه وعليهم صلاة وسلاما
دائمين بيد وام كرمه وعنايته اما بعد فقد سنح

ان اول كتاب في الصوم ان شاء الله تعالى واجمع مجموعا
يتضمن احكامه وفضائله جامعا ليكون وسيلة لي اليه
النجاة من سوء ما اقترفت وتبلغ ما قدمت وما اخرت
انه لكل خير كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل وهو يشتمل
على ابواب الباب الاول في فضائل الصوم
وفيه فصلان الفصل الاول في فضائل مطلق الصوم
اخرج احمد والشيخان البخاري ومسلم رحمهم الله
تعالى عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل
منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم
يقال اين الصائمون فيقومون لا يدخلون منه احد فاذا دخلوا

اغلق

اغلق عليهم فلم يدخل منه احد واخرج النسائي عنه ايضا
للصائمين باب في الجنة يقال له الريان لا يدخل فيه احد
غيرهم فاذا دخل اخرهم اغلق من دخل فيه فشرب ومن
شرب لم يظما ابدا واخرج البخاري عنه ايضا في الجنة ثمانية
ابواب فيها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون واخرج
الترمذي وابن ماجة عنه ايضا في الجنة باب يدعى له
الصائمون فمن كان من الصائمين دخله لم يظما ابدا
واخرج الطبراني عنه ايضا لكل باب من ابواب البر
باب من ابواب الجنة وان باب الصيام يدعى الريان
واخرج ابن زنجويه عنه ايضا ان في الجنة بابا يقال له
الريان فاذا كان يوم القيامة يقال اين الصائمون فاذا
دخلوا اغلق فيشربون منه فمن شرب لم يظما ابدا
واخرج الطبراني عنه ايضا ان للجنة بابا يقال له الريان
يدعى له الصائمون من كان من الصائمين دخله لم يظما
ابدا واخرج الخطيب وابن النجار عن انس ان للجنة
بابا يدعى الريان لا يدخل منه الا الصائمون واخرج ابن
عساكر عن ابي هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده ان
في الجنة لبابا يسمى الريان ينادي به يوم القيامة اين الصائمون
فهلموا الى باب الريان لا يدخل معهم احد غيرهم واخرج
احمد والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الصيام جنة وهي بضم الجيم الرياء والستر
ابي ستر حصين من النار كما يقاتل ورد ذلك صريح ابن عبد البر
وغيره وقال ابن الغاية اي يقي صاحبه ما يؤذيه ويستأنس
لرواية ابن ماجة ايضا وقال القاضي عياض من الاتم اي سائر

حصينة كانت الرواية الاخرى يقي صاحبه من النار واحمد والنسائي
وابن ماجة عن عثمان بن ابي العاص الصيام جنة من النار
كجنة احدكم من القتال ما لم يخرقها بكذب او غيبة
وهذه ابو يعلى ما اتقوا عليه من انه الصيام هنا صيام
من سلم صيامه عن المعاصي قولا وفعلا واحمد والبيهقي
في الشعب عن ابي هريرة رضي الله عنه الصيام جنة حصينة
من النار والطبراني في الاوسط عنه الصيام جنة والطبراني
في الكبير عن ابي امامة الصيام جنة وهو حصن حصين
للمؤمن وكل عمل لصاحبه الا الصيام يقول الله الصيام لي
وانا اجزي به وابو نعيم عن البراء من صام يوما لم يؤته
الا لكفيه او غيبة كتب له عشر حسنات والنسائي عن
عائشة رضي الله عنها الصيام جنة من النار فمن اتبع صائما
فلا يجهل يومئذ وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه
وليقل اني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم
الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والبيهقي عن عثمان
ابن ابي العاص الصوم جنة من عذاب الله والشيخان عن
ابي هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لخلوف فم
الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يقول الله عز وجل
انما ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي فالصيام لي
وانا اجزي به وابن خزيمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
الصوم جنة يستجن بها عبد من النار والصوم لي وانا اجزي به
والبزار والطبراني وغيرهما عن شديد بن الحضاضية
قال ربكم الصوم جنة من النار ولي الصوم وانا اجزي به
يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجلي لخلوف فم الصائم

الطيب

الواه

الطيب عند الله من ريح المسك واخرج احمد والطبراني عن ابن عمر
رضي الله عنهما حصنا ابني الصيام والقيام واخرج ابن النجار
عن ابي مليكة مرفوعا ان الصيام جنة من النار ومن روايات
الدهر واخرج احمد والبيهقي عن جابر رضي الله عنه الصيام
جنة يستجن بها العبد من النار وهو لي وانا اجزي به
واخرج احمد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند
الله من ريح المسك واخرج احمد وسلم والنسائي عن ابي هريرة
وابي سعيد رضي الله عنهما ان الله تعالى يقول ان الصوم لي
وانا اجزي به وابن للصائم فرحتين اذا افطر فرح واذا لقي
الله فرح والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند
الله من ريح المسك واخرج ابو الشيخ في الثواب والديلمي
عن انس ان للصائم فرحتين فرحة حين يفطر وفرحة
يوم القيامة ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح
المسك يلقون بالمواريد والاباريق مختمة بالمسك فيقال لهم
كلوا فقد جعتم واشربوا فقد عطشتم ذرروا الناس واستريحوا
فقد عييتم اذا استراح الناس فيأكلون ويشربون ويسمعون
والناس معلقون في الحساب ينتظرون فخرا واخرج النجاد
والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه كل حسنة بعشر امثالها
الى سبعمائة ضعف الا الصوم الحديث واخرجا بغداد والنسائي
وابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الله عز وجل كل
عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به والصيام
جنة واذا كان صوم يوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب وان

قال الله تعالى
حم

جوز

سابه احد او قاتله فليقل اني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك للصايم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه واخرج احمد والبخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه الصيام جنة فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل وان امرء قاتله او شاتمه فليقل اني صايم مرتين والذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي الصيام لي وانا اجزي به والحسنة بعشر امثالها واخرج احمد والبخاري والنسايي وابن ماجة عنه ايضا كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمايه ضعف الى ما شاء الله قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي للصايم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك والرفث هنا مطلق المعصية او اللغو والصخب في الصيام والمراد تركه المعصية فظاهر وكذا الجهل الابقاء او ذكر قوله لمخاصمه انبي امرء صايم يكون بلسانه لينكف عنه وينبغي ان محله اذا امن الريا وتسليط نفسه عليه ايضا عن ذلك والخلوف بضم الخاء وقد تفتح تغير الفم من الصوم ويحتمله عندنا ما بعد الزوال فعالبا واطيبيته مدله على طلبه فيابه فتكره ازالته بالسواك وان نام او اكل كرها ناسيا مثلا بعد الزوال وتنتهي الكراهة بغروب الشمس والفرح بالفطر بواسطة ان النفس تميل اليه طبعا او من حيث الزيادة تعالى وفقه لاتمام صومه ذلك اليوم

فيكون المراد بفطره دخوله وقته اذ به تنتهي العبادة وبتمام الصوم عند لقاء ربه لما يشاهده من عظيم ثوابه للصابرين والاستثنا في الحديث الاخير لبيان ان الصوم اختص عنه بمزيد الاعتناء بامر فانه اليه تعالى اضافة تشريف اعلاما بان ثوابه وصله الى غاية تقصر الالسنة عن ادراكها فلا يعلمه الا الله بذلك الا انه خارج عن المشبه منه المذكور من جملته توله اليه ما شاء الله تعالى واخرج ابن ماجة والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم قال ان للصايم عند فطره دعوة لا ترد وابو داود والطبراني والبيهقي عنه ايضا للصايم عند افطاره دعوة مستجابة وابو يعلى عن ابن عمر رضي الله عنهما الصايم تسبيحه ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب وعمله مضاعف وابن ماجة واحمد والطبراني والبيهقي عن ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى عتقاء من النار وذلك في كل ليلة واخرج البيهقي في الشعب عن ابي هريرة رضي الله عنه كل حسنة يعملها ابن ادم بعشر حسنات الى سبعمايه ضعف يقول الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وللصايم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه ولخلوف فم الصايم حين يخلفه من الطعام اطيب عند الله من ريح المسك واخرج البغوي عن رجل من الصحابة قال الله عز وجل الحسنة عشر وازيده والسيئة واحدة واتجاوز عنها والصوم لي وانا اجزي به الصوم جنة من عذاب الله كجنة السلاح من السيف والطبراني عن ابي هريرة رفعه ان الله جعل حسنات ابن ادم بعشر امثالها الى

من جابر ض

سبحانه فضعف قال الله تعالى الا الصوم لي وانا اجزي به يدع
طعامه وشرابه وشهوته من اجلي والذي نفسي بيده لخلوف
فم الصايم عند الله يوم القيامة اطيب من ريح المسك
ووجه اضافة خبر الصوم الى الله تعالى دون سايد
العبادات انه لم يتقرب الى غير الله بالصوم لذاته
فلا يرد صوم اصحاب الماكل والاستحفاظ اما
للصوم لانهم لا يعتقدونه قربة اضافة بنفسها فشرفهم الله وازكاهم
في الحقيقة لوجها اذ ان في الصوم اشارة الى سر صمدية البيرت
تعالى دون سايد العبادات اولان الاستغناء عن
الطعام وسايد الشهوات من صفاته تعالى والصوم
فيه نوع يوانق فلذلك اضافه تعالى اليه ثم قال
التوطبي معناه ان اعمال العباد مناسبة لاحوالهم
الا الصوم فانه مناسب لصفة من صفات الحق فكانه
تعالى يقول ان الصايم يتقرب الي بامر هو من صفاتي
اذ ان الاخلاص فيه اتم واسهل او لكونه كصفة
من صفات الملايكة او لانه تعالى هو المنفرد بعلم
مقدار ثوابه وتضعيف حسناته فخلافا عزه فانه تعالى
يظهر بعض خلقه على سر مقدار ثوابه ولذا قال وانا
اجزي به وقد علم بان الكريم اذا اخبر بانه بنفسه يتولى
الجزا اقتضى ذلك سعة العطاء وخروجه عن احصا الحاسبين
وحساب الحاسبين وانما جوزي الصايم هذا الجزا لانه
ترك طعامه وشرابه وشهوته من اجل معبوده والظاهر
ان عطف الشهوة من باب عطف العام على الخاص وقيل

المراد

المراد الجماع لرواية خلوف يدع لذاته من اجلي ويدع
زوجته من اجلي وهذا لا يقتضي افضليته على الصلاة
اذ ذلك يوجد في المرغوب مزية بل مزايا لا توجد في
الافضل وقال جماعة الصوم افضل العبادة اخذا
من ذلك الاضافة اذ هي تدل على ان ثوابه اعظم
الثواب والجله اذ الاضافة اليه العظيم الكريم ليست
الا كذلك واخرج ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما
الاعمال عند الله سبعة اعمال موجبات وعملان
بامثالها وعمل بعشر امثاله وعمل بسبعمايه وعمل
لا يعلم ثوابه الا الله تعالى فاما الموجبات فمن لقي الله
يعبده مخلصا لا يشرك به شيا وجبت له الجنة ومن لقي
الله قد اشرك به وجبت له النار ومن عمل سيية جوزي
بمثلها ومن هم بحسنة يجزي بمثلها ومن عمل حسنة جوزي به
عشرا ومن انفق ماله في سبيل الله فنفقته له بسبعمايه
الى درهم بسبعمايه درهم والدينار بسبعمايه دينار
والصيام لله تعالى لا يعلم ثواب عامله الا الحكيم واخرج
البيهقي في الشعب عن ابي هريرة رضي الله عنه الصيام
لا رياء فيه قال الله تعالى هو لي وانا اجزي به يدع طعامه
وشرابه من اجلي والمراد بكونه لا رياء فيه ان ذاته التي
هي الامساك بالنية لا يمكن الاطلاع عليها من حيث
هي وانما يطلع عليها بالاخبار عنها بانا صايم ونحوه
وح فالرياء انما هو بعد النية لا بالصيام فظهر ان الصيام
لا رياء فيه وبه تاييد ما مر في حكمة اضافته اليه تعالى دون غيره

لان

ثم رأيت بعض المحققين صوح بذلك ولا يعارض ما ذكرناه لخبر
البيهقي من صام يوما يبتغي به وجه الله لان لا يستلزم ان يكون
يرائي بنفس صومه بل يجتمع انه يرائي بالاخبار عن
صومه بخلاف الصائم واخرج الترمذي عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان ربكم يقول لكل حسنة بعشرة امثالها الى
سبعمائة ضعف والصوم لي وانا اجزي به والصوم جنة
من النار ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح
المسك وان جهل على احدكم جاهل وهو صائم فليقل انه
صائم واخرج الترمذي به وحسنه عن رجل من بني سليم وابن
ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
قال الصيام نصف الصبر وفي حديث سنده حسن الصبر
نصف الايمان اي فالصوم ربع الايمان واخرج البيهقي
عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال الصيام نصف
الصبر وعلى كل شيء زكاة وزكاة الجسد الصيام واخرج
احمد والترمذي والبيهقي عن ام عمارة انه الصائم اذا اكل
عنده لم تزل تصلي عليه الملائكة حتى ينوغ من طعامه
والترمذي وابن ماجة اذا اكلت عنده الفاطمون صلت عليه
الملائكة واخرج احمد والطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصيام
والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة يقول الصيام اي رب
منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه ويقول القرآن
رب منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان واخرج ابو
الشيخ عن ابي الدرداء انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى
الى نبي من بني اسرائيل ان اخبر قومك انه ليس عبد يصوم يوما

انتفاء وجهي الا صحت جسمه واعطيت اجره وابن السني
وابو نعيم في الطب عن ابي هريرة صوموا تصحوا وسوذلك
انه للصوم تاثيرا عجيبا في حفظ الاعضاء الظاهرة وتوجه
الجوارح الباطنة وصحتها عن التخليط الجالب للمواد
الفاسدة واستفراغ المواد الردية وذلك من اكبر العون
على التقوى كما اشار اليه تعالى بقوله كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وابو نعيم في
الطب عن شداد بن عبد الله عليكم بالصوم فانه مجمعة
للعروق ومذهبة للاثر وابو الشيخ في الثواب والديلمي
والرافعي عن ابي الدرداء رضي الله عنه اوحى الله تعالى
الى عيسى بن مريم في الانجيل عليه الصلاة والسلام
قل للاحداث من بني اسرائيل انه من صام لوضاءة وجهه
له وجهه واعطاه اجره واخرج احمد والشيخان والنسائي
عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما
من عبد يصوم يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين
خريفا واخرج احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن
ابي هريرة ما من صائم يوما في سبيل الله زحزح الله وجهه
عن النار بذلك اليوم سبعين خريفا والنسائي عن ابي سعيد
رضي الله عنه من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه
من جهنم سبعين عاما والنسائي وابن ماجة عن ابن سنام
يوما في سبيل الله باعد الله بذلك اليوم وجهه من جهنم عن وجهه
سبعين خريفا والنسائي عن عتبة بن عامر رضي الله عنه من صام
يوما في سبيل الله باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام

والطبراني عن ابي الدرداء صيام المرء في سبيل الله بعده
من جهنم سبعين عاما واخرج الخطيب عن سهل بن
سعد انه صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما متطوعا
لم يطلع عليه احد لم يرض له بثواب دون الجنة واخرج
ابن منيع في اماليه عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
قال صيام الصائم تسبيح نومه عبادة ودعاءه مستجاب وعمله
مضاعف قاله الحافظ الذين العراقي ولعله ابن عمرو وسنده
ضعيف بل في سنده الدليمي سليمان بن عمر النخعي احد الكذابين
واخرج الدليمي عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
قال الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه واخرج
ابو نعيم عن ابن عباس رضي الله عنهما نوم الصائم عبادة
واخرج احمد والنسائي وابن حبان والحاكم عن ابي امامة
رضي الله عنه عليكم بالصوم فانه لا مثل له والنسائي عن ابي
امامة رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله مرني بامر آخذه عنك قال عليك بالصوم فانه
لا عدل له واخذ من هذا تفضيل الصوم على جميع الاعمال
وليس المشهور وهو مذهب الشافعي وغيره تفضيل الصلاة
لخبر ابي داود وغيره واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة
وللخبر الصحيح الصلاة خير موضوع فاخرج احمد
والترمذي والبيهقي عن زيد بن خالد انه صلى الله عليه وسلم
قال من فطر صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من
اجر الصائم شيأ والبيهقي عنه من فطر اخا مجهدا غازيا نال له
مثل اجره ونصب شيأ فيحتمل فاعل ينقص فيه يرجع لمثل

واخرج

فصل تفضيل الصيام

واخرج ابن صصري في اماليه عن عائشة رضي الله عنها
والديلمي عن علي رضي الله عنه قال من فطر صائما كان
له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيأ وما عمل الصائم
من البر كان لصاحب الطعام مثل اجره ما دام في
الطعام شيء والطبراني عن سلمان من فطر صائما في
رمضان على طعام او شراب من كسب حلال صلت عليه
الملائكة في ساعاته مشهور رمضان وصلى عليه جبريل ليلة
القدر اخرج ابو يعلى واصحاب السنة الاربعة والبيهقي
وابن حبان في الضعفاء عن سلمان من فطر صائما في رمضان
من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالي رمضان كلها
وصافحه جبريل ليلة القدر ومن صافحه جبريل تكثر
دموعه ويرق قلبه فقال رجل يا رسول الله ارايت
من لم يكن ذا كف عنده قال فلقمة خبز قال ارايت من لم
يكن ذلك عنده قال فبتمرة من طعام قال ارايت من
لم يكن ذا كف عنده قال فبشربة من ماء واخرج احمد وابن
عدي والطبراني والبيهقي عن عامر بن مسعود والطبراني
في الكبير وابن عدي والبيهقي في الشعب عن جابر رضي
الله عنه ان صلى الله عليه وسلم قال الصوم في الشتاء
الغنيمة الباردة واخرج الطبراني في الاوسط عن انس
ان صلى الله عليه وسلم قال الصوم قبل اللحم وبعده
من حر السعير ان لله مائدة عليها ما لا عين راث ولا
اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر لا يقعد عليها الا الصائمون
واخرج ابن عدي والديلمي عن ابي ارطاة قال

عن انس وابن عدي والبيهقي في الشعب عن

في الشعب عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد
اصبح صائما الا فتحت له ابواب السماء وسبحت اعضاؤه
واستغفرله اهل السماء الدنيا اليه ان توارت بالحجاب
ايه الى غروب الشمس فان صلى ركعة او ركعتين اتاك
له الشهوات نورا وتلك ازواجه من الحور العين اللهم
ابتغنه الينا تعد اشتقنا اليه رويته وان هلك او سبح
او كبر تلقاه سبعون الف ملك يكتبون نوابها الى توارى
الحجاب والظاهر انه سوال من ان يقبضه الى من انا هو
لغلبة نوط الشوق عليهم فلا ينافي ما هو معلوم انه الاجل
محتوم مفروغ منه لا يقبل زيادة ولا نقصا بالنسبة لهذا
العام وان قيل في قوله صلى الله عليه وسلم يزيد في العمر
يقبلها حقيقة باعتبار ما في ام الكتاب مع ما في اللوح
المحفوظ بنا على ما يظهر لنا ان الاشياء توجد في اللوح
المحفوظ معلقة وفي ام الكتاب محتمة لا تنا على الله الغد جر
وهو لا يقبل زيادة ولا نقصا واخرج البيهقي عن انس انه
صلى الله عليه وسلم قال من منعه الصيام من الطعام والشراب
يشتهيه اطلعه الله من ثمار الجنة وسقاه من شرابها واخرج
الديلمي عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
لا يلامون على سوء الخلق المرض والصائم حتى يفطر والامام
العادل واخرج ابو الشيخ والديلمي عن انس انه صلى الله عليه وسلم
قال توضع للصائمين مائدة من ذهب ما كلون منها والناس
ينظرون واخرج ابن المبارك في الزهد عن طريق ابي الشيخ
في الثواب عن ابي الدرداء رضي الله عنه بسند ضعيف انه صلى

الله عليه وسلم قال لكل شيء باب وباب العبادة الصوم واخرج
ابن عدي عن ابن مسعود رضي الله عنه بسند ضعيف انه
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يباهي ملائكته بالشاب
العابد يقول انظروا الى شابا ترك شهوته من اجلي الباذل
شبابه لي انت عندي كبعض ملائكتي زاد في الاحياء وقال يا ملائكتي انظروا الى عبدي ترك شهوته ولذته
وطعامه وشرابه من اجلي قال الحافظ الزين العراقي
لم اجد لهذا الا خبر اصلا وفي الاحياء خبر ان الشيطان
ليجري من ابن ادم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع قال الحافظ وهو
مشكل عليه الا ان يراد فضيقوا مجاريه بالجوع وتقدم انفا
قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها داومي
على باب الجنة قالت بماذا يا رسول الله قال بالجوع
قال الحافظ لم اجد له اصلا وتقدم ايضا قال صلى الله عليه وسلم
لولا ان الشياطين يحومون على قلوب بني ادم لنظروا
الى ملكوت السماء فمن هذا الوجه صار الصوم باب العبادة
وصار رأسها قال الحافظ الحديث رواه احمد من حديث ابي
هريرة بنحوه **الفصل الثاني في فضائل شهر رمضان**
روى الشيخان عن ابي هريرة اذا جاء رمضان فتحت
ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين
والشيخان واحمد عنه اذا دخل شهر رمضان فتحت ابواب
الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين والشيخان
واحمد والاربعة عنه من صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه والشيخان والاربعة عنه من صام

يوم النباتة

على عدم البرم
فقيه
علي سوالحاق

رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وابن ماجة
وابن حبان والحاكم والبيهقي عنه اذا كان اول ليلة من شهر
رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب
النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها
باب وينادي مناد كل ليلة يا باغي الخير اقبل ويا باغي
الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة ويوجد
منه ان فتح ابواب الجنة وغلق ابواب النار على صفته
اعلاما للملائكة وغيرهم بعظيم فضل رمضان ومزيد
ثوابه وانه الشيء ينيل فيه والخير يكثر فيه لتصفيد الشياطين
والمردة حقيقة في اكثر الزمنة او مجازا كناية عن كف اكثر
افسادهم واغوايهم عن اكثر الناس فلا ينافي ذلك
حقيقة ما هو مشاهد من وقوع كثير من المعاصي بل الكبائر
من كثير من رمضان واحمد والبيهقي عنه اظلكم شهر
رمضان هذا بحلوفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
على المسلمين شهر هو خير لهم منه ولا يأتي على المنافقين
شهر هو شر لهم منه ان الله يكتب اجره وثوابه من تقبل
ان يدخل ويكتب وزره وشقاه قبل ان يدخل وذلك
ان المؤمن يعد فيه النفقة للقوة في العبادة ويوطنه
النافق اغتياب المؤمنين واتباع عوراتهم فهو غنم للمؤمن
وثقة على الفاجر وابن ابي الدنيا والخطيب والديلمي
وابن عساكر اول شهر رمضان رحمة ووسطه مغفرة واخره
عتق من النار واحمد والبيهقي عن رجل من الصحابة رضوان
الله عليهم شهر رمضان شهر مبارك تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق

فيه ابواب السعير وتصفد فيه الشياطين وينادي مناد كل ليلة
يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر اقصر وابن صصويه في
امالية وابن النجار عن النبي تفتح ابواب الجنة في اول
ليلة من رمضان الى كل ليلة وتغلق فيه ابواب النار وتصفد فيه
ويبعث الله مناديا ينادي يا باغي الخير هلم هل من داع فيستجاب
له هل من مستغفر يقول له هل من تائب فيتاب عليه ولله عند
وقت الفطر في كل ليلة من رمضان عتقاء يعتقهم من النار
والخطيب وابن النجار عن ابي هريرة رضي الله عنه نهم الشهر
شهر رمضان تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النيران
وتصفد فيه مردة الشياطين ويغفر فيه الا لمن تاب الى الله
وتقدم عن اسباب المغفرة والطبراني عن عتبة اذا جاء رمضان
فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين
وناد مناد يا طالب الخير هلم ويا طالب الشر اقصر حتى
ينسلخ الشهر واخرج الترمذي وابن ماجة وابن حبان
والحاكم وابو نعيم والبيهقي عن ابي هريرة اذا كان اول ليلة
من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب
النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها
باب وينادي مناد كل ليلة يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر
اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة والبيهقي عن ابن
مسعود اذا كان اول ليلة من رمضان فتحت ابواب الجنان كلها
فلم يغلق منها باب واحد الشهر كله وغلقت ابواب النار فلم
يفتح منها باب واحد الشهر كله وغلت عتاة الجن وناد مناد
من السما الدنيا كل ليلة الى انفجار الصبح يا باغي الخير اقبل

ويا باغي الشر اقصر ويا بصير هل من مستغفر يغفر له هل من تائب
يتاب عليه هل من داع يستجاب له هل من سائل يعطى سوله
ولله تعالى عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار
ستون الفا فاذا كان يوم الفطر اعتق مثل ما اعتق في جميع
الشهر ثلاثين مرة ستين الفا واخرج البيهقي عن ابي سعيد
اذا كان اول ليلة من رمضان نظر الله تعالى ابواب السما فلا يغلق
منها باب حتى تخرج اخر ليلة من رمضان وليس من عبد يوفق
يصلي في ليلة منها الا كتب الله له الفا وخمسمائة بكل سجدة
وبنى له بيتا في الجنة من ياقوتة حمرا لها ستون الف باب
ولكل باب منها قصر من ذهب مرشح من ياقوتة حمرا فاذا صام
اول يوم من رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه الى مثل ذلك
اليوم من شهر رمضان واستغفر له كل يوم سبعون الف ملك
من صلاة الغداة الى ان توارت بالحجاب اي الى غروب الشمس
وكان له بكل سجدة يسجدها في شهر رمضان بليل او نهار
شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام والبزار والبيهقي
عن ابي سعيد وضعفه وابن عساكر سيد الشهور رمضان
واعظمها حرمة ذو الحجة والطبراني والبيهقي وغيرهما سيد
الشهور رمضان وسيد الايام يوم الجمعة ومنه يؤخذ افضلية
شهر رمضان على شهر ذي الحجة لان ذلك هو نفسه السيادة
ولا شبهة ان ذي الحجة اعظم حرمة لان ذلك لا يوازيه دهر كونه
من الاشهر الحرم مع امتيازه عليها بوقوع الحج واعماله فيه وبتوسيط
ذلك ان الحرم افضل منه نعلم ان اعظمية حرمته لذلك لا تقتضي
افضليته على المحرم فرمضان اذا ليد والدارقطني عن ابن عباس

رضي

رضي الله عنهما من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وقيل ما تقدم واخفى وسيات لها تفصيل
لابد منه واما ما تاخر فالمراد بمغفرته وعد الله للعبد بانه
اذا تاب من ذنب كان من تاب منه وما تقدم الشيء
قبل وقوعه سنجيلة وابن ماجة والبيهقي عن عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه شهر رمضان شهر كتب عليكم صيامه
وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه وروي عنه ايضا ان الله تبارك وتعالى
عليكم صوم رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه
ايمانا واحتسابا وتيقنا كان كفارة لما مضى واحمد والنسائي
عنه ان الله فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه
وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
واحمد والنسائي والبيهقي عن ابي هريرة اتاكم شهر رمضان
شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق
فيه ابواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين وفيه ليلة القدر
خير من الف شهر من حرم خيرها فقد حرم واحمد والنسائي
عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا دخل رمضان فتحت ابواب السما
وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين واخرج الدارقطني
عن عتبة بن فرقد تفتح فيه يمين رمضان ابواب الجنة وتغلق
فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين وينادي مناد كل ليلة
يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر اقصر وعنه تفتح فيه ابواب
السما وتغلق فيه النار ويصفد فيه كل شيطان مريد وينادي
مناد كل ليلة يا طالب الخير هلم ويا طالب الشر امسك

والنسائي عن ابي هريرة اذا جاء رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين والتعبير بابواب الرحمة والسياق لا يقتضي ان فتح ابواب الجنة في الاحاديث السابقة المراد به الكناية عن ذلك لانه اذا امكن حمل اللفظ على حقيقته فلا مقتضي لحمله على مجازه من انه ذلك كناية عن سعة الرحمة في رمضان على ان هذه السعة علت من هذا الحديث فتحمل تلك الاحاديث على حقيقتها من فتح ابواب الجنة حقيقة وغلق ابواب النار حقيقة لما في ذلك من زيادة الفائدة التي قد منها على مجرد الاخبار بسعة الرحمة وظاهرها في رمضان اكثر من غيره فالحاصل انه تفتح فيه ابواب الرحمة والجنة وتغلق ابواب النار وتسلسل فيه الشياطين كما تقدم في تلك الاحاديث واحمد والنسائي عن انس هذا شهر رمضان قد جاءكم تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتسلسل فيه الشياطين والطبراني والبيهقي عن ابن عباس ليس ليوم فضل على يوم في الصيام الا شهر رمضان وليوم عاشوراء اعلم ان الحصر هنا اضافي فان صوم يوم عرفة افضل من صوم يوم عاشوراء لانه يكفر سنتين وعاشوراء انما يكفر سنة وجاءت ايضا فضائل في صوم الخميس والاثنين وست شوال وغيرها تقتضي تميز بعض الايام على غيرها وسيأتي دلائل ذلك وابن ابي الدنيا عن ضمرة وراشد بن سعد مرسلا ابسطوا النفقة في شهر رمضان فان النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله واحمد وسلم والاربعة من صام رمضان واتبعه ستا من شوال

كان

كان كصوم الدهر اي فرضا والا فالحسنة بعشر امثالها فلا خصوصية لرمضان الا اذا كان المراد ان ذلك كصوم الدهر فرضا وثوابا الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة كما قاله اصحابنا واستدل له احمد عن رجل من الصحابة من صام رمضان وستا من شوال والاربعاء والخميس دخل الجنة وابو داود والنسائي عن سلم التوزي ان لاهلك عليك جناحا صم رمضان الذي يليه وكل اربعاء وخميس فاذا انت قد صمت الدهر اي صمته حكما وان كنت افطرت معظمه حسا ويوخذ منه سنة غريبة لحد يزهاني كتب اصحابنا وهي ان يوم الاربعاء ليس صومه بخصوصه وكان حكمته ما في بعض الاثار انه اسلم يهلك الله من اسم الانبياء الا فيه فالصوم فيه يكون شكرا على السلامة من ذلك ورهبة من خشية ان يصاب الانسان بشيء مما هنالك وابن ابي الدنيا في فضل رمضان عن ابي هريرة رضي الله عنه شهر يكفر ما بينه وبين الذي يليه الى شهر رمضان المقبل معناه ان صوم رمضان يكفر سنة وح يشكل بان صوم يوم عرفة يكفر سنتين وجاب بان هذا من بعض فضائل صوم رمضان اذ له فضائل اخر يكفر كثيرة بخلاف صوم عرفة فان ذلك هو ثوابه بحسب فلا اشكال نعم الكفر برمضان وعرفة وغيرهما انما هو الصغائر المتعلقة بحقوق الله تعالى بخلاف الكبائر اذ لا يكفرها الا التوبة الصحيحة بشروطها وبخلاف حقوق الادميين اذ لا يكفرها الا رضاهم لكن اذا اراد الله ان يرضي عن شخص خصماءه رضاهم عنه فان كان صام ذلك لاذنب عليه اعطي بدله ذلك الكفير رفع درجاته له في الجنة والله اعلم

هذا

فيه توغيب والضياء عن جابر شهر رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفع اليه الا بزكاة الفطر والظاهر انه ذلك كناية عن عدم ترتب فائدته عليه اذ لم تخرج زكاة الفطر لا يبقى توقف ترتب ثواب العظيم على اخراجها عليه بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فج لا يتم له جميع ما رتب على صوم رمضان من الثواب وغيره الا باخراج زكاة الفطر ويتردد التعليل بتوقف الثواب على اخراجه زكاة ممونه وظاهر الحديث التوقف لحكمة التوقف على اخراجها انما طهرة للصائم فلا يتم تطهيره وتناهله لذلك الثواب الاعظم الا باخراجها وجبرها عن الصغير وكونه انما هو بطريق التبع على انه لا يبعد انه فيه تطهيرا له ايضا واخرج محمد بن منصور السمعاني وابو زكريا يحيى بن منده في اماليهما عن انس ان صلى الله عليه وسلم قال انما سمي رمضان لانه يرمض الذنوب اي يذهبها وكرهها لكن بقيده الذي قدمته واخرج احمد عن رجل من الصحابة رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة والمراد ان ثوابهما لا ينقص بنقصهما لانه معلق بكل منهما سواء انقص أم لم كما بانيته لك ما ذكرته واضح في رمضان واما في الحجة فان الثواب متعلق بعشرها ولا أثر للنقص فيه كالزيادة واجيب بان الزيادة والنقص اذا وقعا في التعدية يلزم منهما نقص عشر الحجة او زيادته فيتغير الثامن او العاشر فلا ينقص اجر وتوفهم كما لا غلط فيه بالنسبة للعاشر وكذا الثامن على تولد ضعيف انه المعتمد بل المجمع عليه على ما لكي انه لا يعتد بوقوفه غلطا وابن عساكر عن عائشة رضي الله عنها شهر

رمضان شهر الله وشهر شعبان شهري شعبان المطهر ورمضان المكفر واضافة رمضان اليه الله تعالى لغاية تشريفه كاضافة شعبان اليه صلى الله عليه وسلم لتميزه بانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كله او اكثره كما سيأتي بخلاف سائر الشهور واخرج ابن خضرويه في امالية عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال قد جاءكم الشهر المبارك فتسوكوا فيه بالنبقة وسوا فيه النبقة من سعد بن بطن امه فيه ليلة خير من الف شهر لا يحرم خيرها الا كل محروم وتقديم النبقة المراد تقديم العزم الصادق على صومه على الوجه الاكمل ما امكنه وزجره بتنوع قوله فان الشق الخ على ما قبله وعود وسوا النبقة فيه الاشارة الى ما في حديث كتابة ذلك والولد في بطن امه كما تكتب شقاوته او سعادته فكذلك تكتب وزنه بعده او معلوم منيقا وسعة لا يزيد ولا ينقصه وقع تنبيهي للانسان ان يوسع النفقة في رمضان ولا يمسك خشية الفقر بان ذلك لا ينقص من رزقه شيا لما تقرر ان الرزق ما كتب وحتم ويوخ منه ويصح ان يكون مفوعا على الامر بتقديم النية الخ ويرجحه بانه لا انسانه ينبغي له تقديم النية بالمعنى الذي ذوبته فانه ذكر انه لم يتقدمه ما فرده لانه ان كتب سعيدا فلا تنفع محتة بوعد الله وفضله وان كتب شقيا والعياذ بالله فذلك لا يضره واخرج الديلمي عن ابن مسعود جاكم شهر رمضان المبارك فتسوكوا فيه بالنبقة وسوا فيه النبقة وابن النجار عن ابن عمر اتاكم شهر رمضان فيه بركة واخرج

الطبراني وابن النجار عن عبادة بن الصامت اتاكم شهر رمضان
شهر بركة فيه خير ينزل الله فيه الرحمة ويحط فيه الخطايا
ويستجيب فيه الدعاء ينظر الله فيه الى تنافسكم
فيباهي فاذا الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل واخرج احمد
والنسائي عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يبشر اصحابه بقدوم رمضان يقول قد جاءكم شهر رمضان
شهر مبارك كتب الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب السما
وتغلق فيه ابواب الجحيم وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف
شهر من حرم خيرها فقد حرم قيل هذا الحديث اصل في
تهنئة الناس بعضهم بعضا بشهر رمضان واخرج ابن منصور
فيما اليه عن ابي هريرة اذا كان اول ليلة من رمضان نظر
الله الى خلقه واذا نظر الى عبده لم يعذبه ابدا وله في
كل ليلة ويوم الف الف عتيق من النار فاذا كان ليلة سبع
وعشرين اعتق بها مثل جميع ما اعتق في كل الشهر فاذا كان
ليلة الفطر اربحت الملائكة وتجلى الجبار بنوره مع انه لا يخفى
الواصفون للملائكة وهم في عيدهم من الغد يا معشر
الملائكة بوجهي اليهم ما جزاء الاجير اذا وفى عمله فتقول الملائكة
يوفى اجره فيقول الله تعالى اشهدوا اني قد غفرت لهم
واخرج احمد ومحمد بن نصر والبيهقي عن ابي هريرة
اعطيت امتي في شهر رمضان خمس خصال لم تعطهن امة
قبلهم خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ويستغفر
لهم الملائكة حتى يفطروا ويزين الله كل يوم جنته ثم
يقول يوشك عبادي الصالحون ان يلقوا عنهم المونة والاذى

ويصيروا

ويصيروا اليك وتصفد فيه مردة الشياطين ولا يخلصون
فيه الى ما يخلصون في غيره ويستغفر لهم آخر ليلة قيل
يا رسول الله اهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما
يوفى اجره اذا قضى عمله واخرج البيهقي عن جابر اعطيت
امتي في شهر رمضان نظر الله اليهم ومن نظر اليه لم يعذبه
الله ابدا واما الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون
اطيب عند الله من ريح المسك واما الثالثة فان الملائكة
تستغفر لهم واما الرابعة فان الله يامر جنته فتقول استعد
وتزيني لعبادي اراهم قد ارادوا بوشك ان يستريحوا
من تعب الدنيا الى دار رحمتي وكرامتي واما الخامسة
فانه اذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعا قاله رجل اهي
ليلة القدر يا رسول الله قال لا الم تر الى العمال يعملون
فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم واخرج ابن
شاهين في الترغيب عن انس بسند فيه عباد بن زيد
عن انس نسخة عامتها مناكير وابن حبان في الضعفا
بسند فيه كذاب ومن مثل اخرجه ابن الجوزي في الموضوعات
من هذه الطريق واشار الى طريق عبادة والديلمي بسنده
الى ثالث فيه متروك انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اول
يوم من شهر رمضان ناد ربك مناد الله عز وجل رضوانه
خازن يقول يا رضوان فيقول لبيك سيدي وسعديك
فيقول زين الجنان للصائمين والقائمين من امة محمد ولا
تغلقها حتى ينقضي شهرهم فاذا كان الثاني اوحى الله
الى ملائكة خازن النار يا مالك اغلق ابواب النيران عن الصا

والتابعين من امة محمد صلى الله عليه وسلم لا تفتح حتى ينقضي
شهورهم فاذا كان اليوم الثالث اوحى الله الى جبريل
يا جبريل اهبط الى الارض فغل مردة الشياطين وعتاة
الجن حتى لا يفسدوا على عباده صومهم فان الله ملك راسه
تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة السفلى له
جناحان احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب احدهما من ياقوتة
حمراء والاخر من زبرجدة خضراء فينادي في كل ليلة من شهر
رمضان هل من تائب يتاب عليه هل من مستغفر يغفر له
هل من صاحب حاجة يشفع لحاجته يا طالب الخير ابشر
ويا طالب الشر اقصر وابصر الا وان لله عز وجل في كل ليلة
عند السحر والافطار سبعة الاف عتيق من النار قد
استوجبوا العذاب من رب العالمين فاذا كانت ليلة القدر
هبط جبريل في كبكبة من الملائكة له جناحان احدهما
منظوم بالدر والياقوت لا ينشرهما جبريل في كل سنة
الا ليلة واحدة وذلك ليلة تنزل الملائكة والروح فيها
باذن ربهم اما الملائكة فهم حملة سدرة المنتهى واما الروح
فهو جبريل يمسح جناحه فيسلم عليه العابد والتائب والمصلي
في البر والبحر السلام عليك يا مؤمن السلام عليك يا مؤمنة
حتى اذا طلع الفجر صعد جبريل ومعه الملائكة فتلقاه
اهل السماء فيقولون يا جبريل ما فعل الرحمن عز وجل
يا اهل لا اله الا الله ينقول جبريل خيرا ثم يتلقاه الكروبيون
فيقولون ما فعل الرحمن شهر رمضان ينقول جبريل خيرا
ثم يسجد جبريل ومن معه من الملائكة ينقوله الجبار عز وجل

يا ملائكتي

قال ابو

يا ملائكتي ارضوا رسلكم اشهدكم اني قد غفرت للصائمين شهر
رمضان الا لمن ابى ان يسلم عليه جبريل وجبريل لا يسلم تلك الليلة
على مدمن خمر ولا على عاق ولا ساحر ولا صاحب كوبة ولا عاق
والديه فاذا كان يوم الفطر قالت الملائكة لنقيمن اعلى انواه
الطرق ينقولون يا امة محمد اغدوا الى رب كريم فاذا افطروا
من المصلى نادى الجبار يا ملائكتي ما جزاء الاجير اذا فرغ من
عمله قالوا ربنا جزاءه ان يوفى اجره قال فاني اشهدكم ملائكتي وسبوا
عبادي امرتهم بالصيام فصاموا واطاعوني وفضوا فريضتي
ثم قاموا فليتهم بالصلاة فقاموا واطاعوني وفضوا فريضتي
ثم ينادي المنادي يا امة محمد اخرجوا الى رب غفور لكم
يا اخي الطبراني وابو نعيم والدارقطني في الافراد والبيهقي
وتمام عن ابن عمر بسند فيه الوليد بن الوليد الدمشقي قال ابو حاتم
صدوق وقال الدارقطني وغيره متروك انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الجنة لتزخرف لشهر رمضان من الحول الى الحول فاذا
كانت اول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش تصفق
ورق الجنة وتحرك الحور العين فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك
ازواجا تقر بهن اعيننا وتقر اعينهم بنا واخرج البيهقي وغيره
عن ابن عباس رضي الله عنهما الجنة تتزين من الحول الى الحول
لشهر رمضان وان الحور العين تتزين من الحول الى الحول
لصوم رمضان فاذا دخل رمضان قالت الجنة اللهم اجعل لي
في هذا الشهر من عبادك يتقون الحور العين اللهم اجعل لنا من
عبادك في هذا الشهر فمن لم يتقدم فيه سلما بهنانة ولم يشرب
سكرا كثر الله عنه ذنبه ومن قدم فيه سلما اشرب فيه سكرا
احبط الله عمله سنة فاتقوا شهر رمضان فانه شهر الله جعل الله لكم

احد عشر شهرا ما طلعت فيه وتشربون وتتلذذون وجعل لنفسه
شهرا فاتقوا شهر رمضان فانه شهر الله واخرج ابن خزيمة
بن اما ليه عن ابي امامة وواثلة وعبد الله بن بشر معا
ان الجنة تزين من الحول الى الحول لشهر رمضان من صام
نفسه ودينه في شهر رمضان زوجه الله من الحور العين واعطاه
قصورا من قصور الجنة ومن عمل حسنة اوردمه مؤمنا بها ثمانين
اوشرب مسكرا في شهر رمضان احبط الله عمله سنة فاتقوا
شهر رمضان فانه شهر الله جعل الله لكم احد عشر شهرا ما كلون
فيها وتتوددون وشهر رمضان شهر الله فاحفظوا فيه انفسكم
واخرج الديلمي من طريقه مكحول عن ابي امامة وواثلة
ابن الاسقع وعبد الله بن بشر اتقوا شهر رمضان فانه
شهر الله جعل الله لكم احد عشر شهرا تشبعون فيها وتتوددون
وشهر رمضان شهر الله فاحفظوا فيه انفسكم واخرج ابن
خزيمة وقال ان صح والبيهقي والاصبهاني في الترغيب عن
سلمان قال الحافظ العسقلاني مداره على زيد بن جبيرة عن
وهو ضعيف ورواه سعد بن زياد الواقدي عنه تفرد جداوتابعه
اياس بن عبد الغفار عن علي بن زيد عند البيهقي واياس
ما عرفته انتهى انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس
قد اظلكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة خير من الف شهر
جعل الله تعالى صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه
بخصلة كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان
كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر
ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزاد في رزق المؤمن من فطر

صايما كان له مغفرة من ذنوبه وعتق رقبة من النار وكان له مثل
اجره من غير ان ينقص من اجره شيء قالوا يا رسول الله ليس
كلنا يجد ما يفطر به الصايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطي الله هذا الثواب من فطر صايما على مذقة لبن او تمرة
او شربة من ماء ومن اشبع صايما سقاه الله من حوضي شربة
لا يظمأ حتى يدخل الجنة وهو شهر اوله رحمة واوسطه
مغفرة واخره عتق من النار ومن خفف عن مملوكه فيه غفر
الله له واعتقه من النار واستكثروا فيه من اربع خصال له
خصلتان ترضون بها ربكم وخصلتان لا غنا بكم عنهما فاما
الخصلتان اللتان ترضون بها ربكم فشهادة ان لا اله
الا الله وتستغفرونه واما اللتان لا غنا بكم عنهما فتسالون
الله الجنة وتعوذون به من النار واخرج ابن خزيمة واشار اليه
ضعفه وابو يعلى والطبراني والبيهقي عن ابي سعود الغفاري
والحبيب ابن الجوزي حيث اورده فيه الموضوعات انه صلى الله
عليه وسلم قال لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنت امتي ان
يكون رمضان السنة كلها ان الجنة لتزين لرمضان من راس الحول
الى الحول فاذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش
فتصفق ورق الجنة فتنظر الحور الى ذلك فيقلن يا رب اجعل
لنا من عبادك في هذا الشهر ازواجا تقر اعيننا بهم وتقر
اعينهم بنا فما من عبد يصوم يوما من رمضان الا زوج زوجة
من حور العين في قبة من درة مجوفة ما نعت الله حور معصورات
في الخيام على كل امراة منهن سبعون حلة ليس منها حلة على لون
اخرى ويعطيه سبعين لونا من الطيب ليس منها لون على لون الاخرى

لكل امرأة من سبعون الف وصيفة مع كل وصيفة صحفة من ذهب فيها لون الطعام يجد لآخر لقمة منها ما لم يجد لاول لكل امرأة من سبعون سريرا من ياقوتة حمراء على كل سرير سبعون فراشا بطائنها من استبرق فوق كل فراش سبعون اريكة ويعطيه زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوت احمر موشحا بالدر عليه سوارات من ذهب هذا لكل يوم صامه من رمضان سوى ما عمله من الحسنات واخرج الديلمي عن علي رضي الله عنه اذا دخل شهر رمضان امر الله جنة الفردوس ان تكون اعنى التسبيح وتستغفر والائه تحمد والمؤمنين وابو يعلى وابن خزيمة وغيرهما عن انس رضي الله عنه ان الله تعالى ليغفر في اول ليلة من شهر رمضان لكل اهل القبلة والبيهقي عن سبحان الله ما يستقبلون وما يستقبلكم شهر رمضان يغفر الله في اوله ليلة منه لكل اهل هذه القبلة قيل يا رسول الله الثانية قال المنافقة كافر وليس للكافرين ذاكم والبيهقي عن الحسن مرسلا ان الله عز وجل في كل ليلة من رمضان سبعمائة الف عتيقة فاذا كان اخر ليلة اعتق بعدد ما مضى وابن ماجة عن جابر واحمد والطبراني والبيهقي عن ابي امامة ان الله عز وجل عند كل فطر عتقاء من النار كلهم قد استوجبوا النار وذلك في كل ليلة والديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الف الف عتيقة من النار فاذا كان ليلة الجمعة وبوبها عتق في كل ساعة الف الف عتيقة من النار كلهم قد استوجبوا النار واخرج الطبراني وابن عدي عن عمار وابن عدي

وابن

وابن صصوكيه في امالية عن ابي هريرة ان امتي لتخرج يوم الفطر من رمضان فيقال يا رسول الله وما خوفك عليهم في اضاعة شهر رمضان قال انهتك المحارم فيه من زنى فيه او شرب خمرا فيه لعنه الله ومن فيه الى مثله من الحول فان مات قبل ان يدرك رمضان فليست له عند الله حسنة يثيبه بها النار فاتقوا الله في شهر رمضان فان الحسنات تضاعف فيه ما لا تضاعف في سواه وكذلك السيئات وينبغي حمل مضاعفة السيئات على عظيم فتتجه مقابلتها دون الزيادة على كميتها لقوله تعالى فلا يجزى الا مثلها وكذا يقال بمثل ذلك في السيئات في حرم مكة وقول مجاهد وغيره لمضاعفتها فيه ان اراد وانيه ما ذكر من كان تربيا او زيادة كميتها اليه مائة الف في مقابلة السيئة الواحدة كان بعيدا من ظواهر نصوص الكتاب والسنة واخرج النسائي عن معاذ رضي الله عنه من صام رمضان وصلى الصلوات الخمس وحج البيت كان حقا على الله ان يغفر له واحمد وابو يعلى وابن حبان والبيهقي وغيرهم عن ابي سعيد من صام رمضان فعرفه حده وتحفظ ما ينبغي ان يتحفظ منه كتب ما قبله وابن عساكر عن ابي هريرة من صام يوما من رمضان وسلم من ثلاث غفرت له الجنة على ما فيه سوى الثالثة لسانه وبطنه وفرجه والطبراني عن ابن عباس من صام يوما محتسبا كان له بصومه ما لو ان اهل الدنيا اجتمعوا عنه كانت الدنيا اليه ان تنقضي ولا سطعهم طعاما وشرابا لا يطلب الى اهل الدنيا شيئا من ذلك

الجنة

من رمضان

فان قلت كل اهل الجنة كذلك فما وجه ذكر ذلك هنا
قلت لانه فائدة عظيمة دل عليها ظاهر السياق وهو
ان المراد ان اهل الدنيا لو نزلوا عليه يطلبون قراه
لكانت عنده من اتساع النعيم ما يكفيهم من غير ان
يحتاج الى الاستعانة على ذلك بشيء من نعيم غيره
وبين هذا من سعة الفضل الذي يعطاه ما تقصر
عنه العقول والله يلهمنا عن ابن عمر من صام يوما
من رمضان بالطائف وشكرت وكبر وهلل
وحمد كتب صلاله وكبر حراه عشر الله له ما تقدم
من ذنبه والطبراني عن ابي هريرة من صام رمضان
رغبة انبسل الى المصلين والبيهقي عن ابن عساكر
عن ابن هذيبة عن النبي لو ان الله اذن للسماء
والارض ان تبكيا لبشر تا صايم رمضان وفيه راية
عن ابي هريرة عن النبي لبشر تا صايم رمضان بالجنة
والحسن بن سفيان في مسنده والحاكم في الجليس
والبارودي والطبراني وابو نعيم وضعفه اذا كان
يوم القيامة زينت الملائكة في افواه الطرق السكة
تنادوا يا معاشر المسلمين اغدوا الى ربكم الطائفة
كريم يحب من الجنين ويثيب عليه ما الجزيل لقد
امرتم بقيام الليل فقمتم وامرتم بصيام النهار فصمتم
بصلاتكم وطاعتكم ربكم فابشروا بجائزتكم فاذا خلوا
نادى مناد من اهل السماء ارجعوا الى منازلكم راشدين
فقد غفرلكم ذنوبكم كلها وتبدل تلك السيئات في السماء بور

الجواب

الجواب اخرج تمام وابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما
لا يقولن احدكم صمت رمضان وقمت رمضان ولا صمنت
ولا قمت رمضان كذا فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن
قولوا شهر رمضان واخذ اكثر العلماء من هذا الحديث
كراهة قوله رمضان بلا ذكر شهر ورمضان ومذهبنا
عدم كراهة ذلك مطلقا وقيل يكره اذا وقع في خطبة
وجاء رمضان بخلاف نحو صمت رمضان للحديث المذكور
انه من اسماء الله تعالى وجوابنا ان الخبر ضعيف كما قاله
البيهقي والبغوي وغيرهما فلا يكون حجة في الكراهة
ولان في ذلك من اسماء الله تعالى لان اسماءه توقيفية
على ان الصحيح فلا يجوز ان يطلق عليه الا ما جاء في القرآن
او في السنة وصح سنده وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم
كما تعلم من الاحاديث الكثيرة السابقة انه نطق بلفظ رمضان
من غير شهر في نحو اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة
وغيره مما سيأتي فدل على عدم الكراهة مطلقا وبما ذكرته
علم ان في المسألة قولا ثالثا مفصلا بين ورجع ابن الرفعة
حمل الكراهة على ما اذا لم تدل قرينة على ان المراد
الشهر وعدمها على ما اذا دلت قرينة على ان المراد الشهر
وعدمها على ما اذا دلت قرينة على ذلك وقد بين البرزلي
وغيره ضعف هذا القول الثالث بل فساده بمخالفته
للاحاديث الصحيحة كما تقرر ومن فضائل الصائمين رمضان
ان الله تعالى سماهم في كتابه في ايات منها قوله تعالى السابحون
فسرها الصائمين لانهم ساحوا الى الله اي وصلوا اليه بسبب

النظام

خروجهم عن مألوفاتهم وشهواتهم عند الجوع والعطش ومنها
تركه ثواب الصابرون الصابرون اجرهم بغير حساب قيل
الصابرون هم الصائمون لان الصيام من اشق الصبر
وجه بتوفيق للصائم من فنون الفضل والجود والكرم مالا
يوصف الحساب ولا يقدر قدره الا رب الارباب ومنها
تركه ثواب لا يعلم كنهه ما اخفى لهم من قرة اعين جزاء بما
كانوا يعملون قيل عملهم الذي جوزوا عليه بلا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر هو الصوم وقال عيسى
ابن معاذ اذا ابتلي المريد بكثرة الاكل فليكثر عليه البكاء
رحمة له ومن ابتلي بالجوع على الاكل فليكثر نار الشهوة
وفي نفس ابن آدم الف عضو من الشر كلها ان كف الشيطان
شيئا منها فانما يجوع بطنه ويروض نفسه ليس كل عضو
واشتهى نار الجوع ونور الشيطان من ظله واذا اشبع بطنه
وكمن نفسه من لذة اليه شهواتها فقد رطب اعضاءه وكثف
الشياطين من الاستيلاء عليه وذلك لان الشبع يطرب في
النفس تزده الشياطين والجوع يطرد الجنة مزدره
الملائكة ونشأة ما بين الشهوتين وايضا فان الشيطان
يجري من ابن آدم مجرى الدم فكثفه اذا اكل فانما يجاري الشيطان
شبعا فانما تكثيفه اذا اكل فانما يكثف له اذا جوعت
الله تعالى الله تضرع اليه في ان يدفع عنه ضرر نفسه
وطغيانها للاكثار من الطعام والشراب دخل رجل على
الطيالسي وهو يأكل خبزا بالسكباج فقال له ما الجامع بين خبز يابس
فقال له كيف تشتهي هذا فقال ادعه حتى اشتهيه اي حتى

يتوبه عليه الجوع فانه اذا تاب صارت النفس تشتهي كل شيء
وان كانت حقيرا وهذا من آدابهم الجميلة في التشبع من
الدنيا بالقليل اليسير ليستريحوا من الذل والهوان
في كسبها لقيل لهذا انما العاجلة الفانية ومن آثر قليل
من اسوفه في مطعمه ومشربه نجل الصفار والذل اليه
في دنياه قيل اخرته وقال بعضهم الباب العظيم الذي
يدخل منه الى طريق الله تعالى وقبول قربه والفوز بشهود
تركه الغذاء وقال بشر بن الحارث انه الجوع يصفي الفؤاد
ويميت الهوى ويورث العلم الدقيق وقال ذو النون
ما اكلت حتى شبعت ولا شربت حتى رويت الا عصيت الله
او هممت بمعصية وللجائعين والمتقللين من الدنيا
والله اتباعا ومشتهيا لنا الاسوة الحسنة برسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه كان من ذكره بالمثل الاوسع
والطعام الاشبع الاخشع الاجوع وما شبه صلى الله عليه وسلم
في ذلك مشهورة وقد جمعت منها جملة في شرح شمائل الترمذي
وروى القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عمته
عائشة رضي الله عنهم انها قالت كان بابي علينا الشهر
ونصف شهر ما يوقد في بيتنا نار لا لصباح ولا لغيره قالت
قلت يا خالة الله فبماذا كنتم تعيشون قالت بالتمر والماء
وكان لنا جيران من الانصار جزاهم الله خيرا وكان لهم لقاح
تروح الينا البانها وكان عمها ايضا كثير اللقاح فكان
اهله يتتابعه لا يوقد في بيتنا نار فقيل لها كنتم تقتاتون
قالت الاسودين التمر والماء وقد وضع له صلى الله عليه وسلم

مواساة كثيرة انه عصب الحجر على بطنه الشريف من شدة الجوع
وكذلك كان يفعل اصحابه فاسوا منه حر الجوع وشدته ما هو
مشهور وبينت منه جملة في كتابه الصوارف ومنه ثم قالت
حفصة لابيها عمر رضي الله عنهما ان الله قد وسع في الرزق
فلو اكلت طعاما اكثر من طعامك ولبست ثيابا ألين
من ثيابك فقال انا اخاف عليك ان تنكلي المرتبة من اسمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا يقوله مرارا فبكت فقال له
قد اخبرتك والله لاشاركنه في عيشه الشديد لعلي اشاركه
في عيشه الرضي ايه في الجنة وجا عن عايشة رضي الله عنها
انها ما شبع آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام من
خبز بر حتى لحق بربه ولقالت اديم توفي بابه الملكوت
ينتج لكم قالوا كيف قد لم قالت بالجوع والعطش والظما
وقيل قلما لبس لجبة من ذكرنا عليهما الصلاة والسلام
وعليه سالبة قال ما هذه قال الشهوات التي اصيلها
بها ابن ادم فقال وهل لجد لبها شهوة قال لا غير انك
شبعت ليلة نشغلك عن الصلاة والذكر فقال لا جرم انه
لا شبع بعد أبدا فقال ابليس لا جرم اني لا انصح احدا ابدا
وقال شغلني العبادة حرقة وحلاوتها الخلوة والا نهما
الجوع وقال لبابه لا بابه اما بليتي الحدة نامة الفكرة
وفرحة الحكمة وتعدت الاعضاء عن العبادة وقال بعضهم
من قواعد اية الطريقة ان يكره الى نفسه ان يواليه في الافطار
اكثر من اربعة ايام فان النفس عند ذلك تركن الى العادة
وتتشبع بالشهوة وقيل الدنيا بطنك على قدر زهدك فيه

بطنك

بطنك وزهدك في الدنيا وفي الحديث يا بن ادم وعا
شوا من بطنه حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان
لا محالة فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال
فتح الموصلي صحبت ثلاثين شيخا كل يوصيني عند مفارقته
اياه بتوك عشرة الا حداثة وقلة الاكل وهنا فوايد
تتعلق ببعض الاحاديث السابقة على وجه ابسط مما مر
واما اخرتها الى هنا ايثارا لبقاء تلك الاحاديث على
نظمها الاطيب وسياقها المستعذب وعدم الفصل
بينها بما يكاد يقطع نظير الشيء عن نظيره ومنع السنع
بروحه وعبيره فمنه ذلك حديث الصحيحين السابق
كل عمل ابن ادم له الحسنة بعشرة امثالها الى سبعمائة
ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
انه تترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي للصايم فرحتان
فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه والخلوف من الصايم
اطيب عند الله من ريح المسك وفي رواية كل عمل ابن ادم له
الا الصيام فانه لي وفي اخرى للبخاري لكل عمل كفارة والصوم
لي وانا اجزي به وفي اخرى لاحمد لكل عمل ابن ادم كفارة
الا الصوم والصوم لي وانا اجزي به فيما استثنا انه
الاستثنا في الرواية الاولى من المضاعفة والاستثنا
في الاخيرتين من التكفير وكل منهما يحتاج الى بسط فيما
يتعلق بالاستثنا الاول انه يفهم من استثنا الصوم من المضا
عفة ان الاعمال كلها تضاعف الى سبعمائة بل واكثر عليما مر في
رواية الا الصيام فانه لا يخصر تضعيفه في هذا العدد

عنه

الشبع

بل يضاعفه الله تعالى اضعافا كثيرة بغير حصر عدد ومما
يدل له ان الصيام من الصبر بل نصفه كما مر في حديث
الترمذي ومن ثم سمي صلى الله عليه وسلم شهر رمضان
شهر الصبر كما رواه ذلك تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب على ان مقاساة الصبر من الصبر
على الطاعة وعن المعصية وعلى ما قضى به تعالى من الالم
الذي لا يلابح النفس كلها مجتمعة في الصوم فان نبه
صبرا على طاعة الله تعالى وصبرا على ما حرم الصابح
من الخطرات وصبرا على ما يوله من الجوع والعطش وضعف
النفس والبدن ومما يدل على عظيم ثواب الصابر عليه
ايلام ذلك قوله تعالى في المجاهدين ذلك بانهم لا يصيبهم
ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا
يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل
صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين فالصابر الصابر لله على
الم الجوع والعطش لا يضيع الله اجره بل يكتب له عملا
صالحا في مقابلة طاعته واحسانه ومن ثم روى ابن خزيمة
في صحيحه من حديث سلمان رضي الله عنه في فضل شهر رمضان
وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وفي الطبراني عن ابن عمر
رضي الله عنهما مرفوعا كان الصيام لله لا يعلم ثواب عمله
الا الله عز وجل ورويه موسلا وهو الاصح ويشهد مما
ذكر مع ما هو معلوم من احاديث اخر من مضاعفة الاعمال
بالمسجد الحرام او بمكة او حرمها او بالكعبة على الخلاف في ذلك
ان من حام بمكة كان عمله مضاعفا من جهة كونه صياما

وقد تقدم ان هذه الجهة لا يعلم قدر مضاعفته الا الله تعالى
وكونه بمكة شلان في هذه الجهة يضاعف الى مائة الف
وفي سنن ابن ماجة بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا من ادرك رمضان بمكة فصامه وقام منه
ما تيسر كتب الله له مائة الف شهر رمضان فيما سواه وذكر
له ثوابا كثيرا ومما يدل على المضاعفة الثابتة في رمضان
ايضا ما في حديث سلمان المرفوع المشار اليه فيما مر في فضل
شهر رمضان من تطوع فيه بخصلة من خصال الخير كان
كمن ادى فريضة فيما سواه وفي الترمذي عن ابي رضي الله
عنه قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل
قال صدقة في رمضان ويناسب الحض الصحيح ان صلى
الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة او قال حجة
معي وكان النخعي اخذ مما قدمته من الاحاديث قوله صوم
يوم في رمضان افضل من الف يوم وتسبيحة فيه افضل
من الف تسبيحة وركعة فيه افضل من الف ركعة ومما يتعلق
بالاستثنا الثاني اعني ما يعود اليه الكفير بالاعمال
ما قاله سفيان بن عيينة من انه اذا كان يوم القيامة
حاسب الله عبده فيودي به ما عليه من المظالم من سائر
عمله حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل الله عز وجل ما بقي
عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة قال وهذا من
اجود الاحاديث واجلها خرج ذلك البيهقي في شعب الايمان
وغيره قال بعض الائمة وهذا احسن ما قيل في معنى ذلك
وعليه هذا فيكون المعنى انه الصيام لله عز وجل فلا سبيل

لا حد الى اخذ اجره من الصيام بل اجره مدخر لصاحبه عنده
الله عز وجل فان قلت بيان ما قاله ابن عيينة ما نبه مسلم
انه يوتى بالرجل الذي عليه مظالم يوم القيامة فيوخذ
من حسناته وصيامه الحديث قيل ان الله دونه من الخلق قلت
يمكن الجمع بحمله كلام ابن عيينة على من صام صوما تحفظ فيه من
جميع ما يتاثم بحاله الثواب مما مر في الاحاديث السابقة انفا
فقد اليكون مضافا اليه الله لا يوخذ منه شيء لانه لكماله
استحق تلك الاضافة الظاهرة فيما قاله ابن عيينة وبحمله
ما نبه مسلم على الصوم الذي لم يستوف شروط الكمال
فانه لم يتحمل به جميع اثامه وخاياه المترتبة عليه في الاحاديث
السابقة كانه عوضه للاخذ وساقطا عنه الباقي الى التوفي
تلك الاضافة المشرفة فان قلت اذا كان الجمع حيث تعارضت
فيه احاديث صحيحة وحسنة ليس كذلك لان كلام ابن عيينة
انما هو رايه له وصادم الحديث مسلم فكيف يصح ان يقابل بحديث
مسلم ويجمع بينهما قلت ذلك انما هو على نوعه ان لذلك دليلا
صحيحا ولم يبلغ عنه حسنا للظن بابن عيينة فانه كان من
الجلالة بمكانة تقتضي انه لا يقول ذلك من قبل الرايه وانما له
فيه مستند وان لم نعلمه او يوديه بنا بعض العلماء على مقالته
هذه كما علمت على انه لا يبعد ان استنباطه لتلك المقالة
من الاضافة الظاهرة فيها فجعل لمقالته نوعا من القبول
حتى تحتاج اليه الجمع بينها وبين ما خالفها فعلم ان سائر
الاعمال الا الصوم يكفر ثوابه صاحبها فلا يبقى له اجر لما
رويه انه يوتى يوم القيامة بين السيئات والحسنات وتقاص

بعضها من بعض فان بقي من الحسنات ج ودخل بها صاحبها الجنة
يحتمل ان يقال انه الصوم لا يسقط ثوابه المقاصة ولا غيرها
بل يوفر اجره لصاحبه حتى يدخل الجنة فيوفر اجره فيها
انتهى هذا ما يتعلق بالاستئناس بتسميته واما ما يتعلق بتوله
فانه لي فقد مر الكلام فيه مختصرا وتوجيه هنا انه كثر كلام
الفقهاء والصوفية وغيرهم في معنى هذه الاضافة وذكروا
فيها وجوها كثيرة ومن احسنها ما قدمته وبيانه بتقييمين
احدهما ان الصوم فيه ترك جميع حظوظ النفس وشهواتها
الا صلاة التي جبلته على الميل اليها لله تعالى ولا يوجد ذلك
في عبادة اخرى لانه كما ترى انه الاحرام بالحج او العمرة وانه
حرم كثيرا من ذلك كالجماع ومقدماته ودواعيه من الطيب
ونحوه ولم يحرم اعظم الشهوات من الاكل والشرب وانما اراده
بتحريم عالم يحرم الصوم لا يرد على ذلك لان تلك المحرمات
التي انفرد بها من نحو اخذ الشعر والظفر والطيب
وغيرها ليست من اعظم شهوات النفس وانما اعظمها التي
تشاركه فيها ولا تصبر عنها بخلاف ما انفرد به الصوم من
درجة تناوله الطعوم والمشروبات وغيرها فانه اعظم
ذلك لان اعاظم شهواتها محبة للنفس فكانه الصبر عنها افضل
واعلى من الصبر عما انفرد به الاحرام فان قلت علة تحريم ما
بذلك الانفراد من كل الجانبين واجتماعهما في نحو الجماع
من ذلك قلت نعم وحينئذ ان النقص من الصوم بطريق الذاتية
تجرد الباطن بالامساك عما يناقض ذلك التجرد وهذا هو سر
الصوم الذي اشرت اليه بما مر المقتضي لاختصاصه الصيام

باضافة الله اليه دون غيره من الاعمال والقصد من الاجرام
تجرد الظاهر عن العلايق والترفهات حتى يكون اشعث
اغبر اذا تقرر ذلك فمن مشتهيات النفس ما يوثر في كل
من المجردين وهو الجماع وتحريمه على كليهما في
الصايم والمحرم وهناك ما يأتي في تجرد الباطن فقط محرم
على الصايم دون المحرم وهو الاكل والشرب ونحوهما وهنا
ما يأتي في تجرد الظاهر فقط وهو الحلق والقلم والطيب
وعندها فحرم على المحرم فقط فتامل ذلك فانه لم
ار من تعرض له ولا بيان ما ذكرناه من ان المراد الصوم
بانه ترك الخطوظ المختص لاختصاصه باضافته
الى الله تعالى ان الصلاة متضمنة لترك جميع ذلك ايضا
للشوب الواضح بينهما لان الصلاة لا تطول حتى تأتي
بحيث المحبوبي المالئة الطعام والشراب والجماع فيها
ويريد ذلك انه يكره له ان يصلي بحضرة طعام يتوق
اليه بل يتناول منه لقايلة ان اتسع الوقت وان
طايفة من العلما اباحوا شربه الماء في صلاة التطوع ونقله
عن الزهري انه كان يفعله في صلاته وهو رواية عن احمد
رضي الله عنه واما الصايم فانه يغلب لتعذر ذلك المما
عظيما وعنا جسيما سيما في الصيف ولقد رته صلى الله
عليه وسلم على قناة اعظم ذلك واشده مع طمانينة
نفسه وغاية انشراحها بانه كان يصوم في السفر في شدة
الحر واصحابه مفطرون قال ابو الدرداء كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر في رمضان واحدنا يضع

يده على راسه من شدة الحر وما كان فينا صايم الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وفي الموطا
انه صلى الله عليه وسلم كان بالعرج يصب الماء على راسه
وهو صايم من العطش والحر ومما يدله انه سبب الاضافة
نصب سائر تروله بعدها انه تركه شهوته وطعامه وشرابه
من اجابه وذلك لانه اذا اشتد توقان نفسه اليه ما
تشتهيه ثم تركته مع قدرتها عليه بين عز وجل في موضع
لا يطلع عليه فيه الا الله تعالى كان ذلك دليلا واضحا
على صحة ايمانه وكمال ايقانه وانه قد عرف الله تعالى
باعظم صفاته من علمه بما تكنه الضمايد وتخفيه السرايد
فمن ثم شكر الله له ذلك وخصه عليه من بين سايد
الاعمال باضافته اليه تانيها ان الصيام سر بين العبد
وربه لا يطلع عليه غيره لانه مركب من نية باطنة
واساك مخصوص له الهيئة المركبة منها يستحيل الاطلاع
عليها عادة ولن اتيك ان الحفظة لا تكتبه لكن يعمل
من قوله تعالى ما يلفون من قول الا لديه رقيب عتيد وانه لا يقبل الوبا
وقد صرح احمد وغيره وسر تبعه حديث ترك في التنور
بتركه تلك الشهوات من اجلي نوديد كيزة منها كسبه
النفس فان الشبع والري وساير شهوة النساء تحمل النفس
على الاشر والبطر والغفلة وبها تحلى القلب للفكر
والذكر لما ان تناول هذه المشتهيات ربما اعماله
بين العبد وقلبه فانساه الذكر والفكر واقسى قلبه
واعماه واصمه حتى اتخذ الهه هواه فاضله الله واتعده

وارداه وخلوا الباطن من الطعام والشراب ينور القلب ويزيل
قسوته ينوره ويتحلى للذكر والفكر والعبادات ومنها ان
النفس يقوى قدرتها الله عليه بالتذاره على باقيه كثيرة
من الشرا من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه اذا
اشبع من ذلك بل وقت مخصوص حتى رجد الم الجوع والعطش
وذاته مرها وقاسا عناها نال نعمة الشبع والري اللذين
اقدره الله عليها وحرم غيره منها وعرف قدر هذه النعمة
الله عليها باطعام الجوعان وسقي العطشان واكساء العريان
ومنها ان الصيام يضيق مجاري الدم كما سبق عن حديث
الصحيحين لان الصوم تكسر شوكة القوة الشهوية الغضبية
وتسكن وساوس الشيطان ومن ثم جعل النبي صلى الله عليه وسلم
الصيام وجاية قاطعا عن شهوة النكاح المستلزم للقطيعة
عن بقية الشهوات بالاولية **واعلم** انه لا يتم التقرب الى
الله تعالى بترك هذه الشهوات الا بالتقرب اليه بتركه ما
حرم الله من الكذب والغيبة وسايه الظلم والتعدي على
الغير في نفسه او ماله او عرضه ولهذا قاله صلى الله عليه وسلم
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع
طعامه وشرابه وراه البخاري وفي التعبير فيه بقي الحاجة
عند نقل المعصية المهم لتبوتها عند اتقاء المعصية غاية
الرقة بالعباد والعطف بهم حيث خاطبوا بما يلوح في مجاورتها
والا فالله منزه عن عباده لا حاجة له بافعالهم مطلقا لانهم
التقرب اليه على ان يكون انه يوجه ذلك بتوجيه اخر ماخوذ مما
في الحديث من انه الله تعالى يقول لبعض عباده مرضت فلم تعدني

وجهه

التقرب الى الله تعالى بترك الشهوات الا بالتقرب اليه بتركه ما حرم الله

وجهه فلم تطعمني فيقول كيف تجوع وترضى وانت رب الارباب
فيقول مرض عبدي فلان فلم تعده وجاع عبدي فلان فلم تطعمه فاسقه
تبارك وتعالى انه تعالى يضاف عبيده اليه تشريفا لهم فيصح ان
يكون اضافته هنا هاجتهم اليه باعتباره ما لهم من الحديث
انه اذا ترك ذلك كان الله حاضرا في حياتهم انما هو لتشريفهم
بذلك لا اضافته تعالى ما ذكر فيه مرضت وجعت فتامله وذلك
وفي حديث اضحى شرط مسلم كما قاله ابو موسى المدني ليس
الصيام من الطعام والشراب انما الصيام من اللغو والرفث **وقال**
بعض السلف اعون الصيام تركه الطعام والشراب **وقال**
جابر اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب
والمحارم ودع اذى الجار وليكن عليك وقار وسكينة يوم
صومك ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء **وقال**
صلى الله عليه وسلم ربّ صايم حظه من صومه الجوع والعطش
وربّ قايم حظه من قيامه السهد وسر هذا ان التقرب الى
الله تعالى بترك المباح انما يتم بترك الحرام والا كان كمن يترك
الزوجة ويتقرب بالزنا **وفي** مسند احمد ان امراتين صاعتا
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكادتا ان تموتا من العطش فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه ثم ذكرتا له فدعا فاتوها
انه بقيا فق أملق تدح فجاء ردما وصديد او لحما هنيطا
فقاله النبي صلى الله عليه وسلم انهما تين صاعتا عما احل الله
لهما وافطرتا على ما حرم الله عليهما فجلست احداهما الى الاخرى
فجعلتا تاكلان لحوم الناس ولذا كد طلب اجتناب الصايم للغيبة
وسايه محرمات الاعراض والامر له عقب تعالى دعوة المضطر

والاشارة اليه اعلى نضله بالنهي عن الاسراف والاعراض وقوله
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا
فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون وقال لا تؤتوا
اليه الحكام بنيه شريفة من التنزيه والتنبيه والسعاية وكل من هذه
الثلاثة عظيم الاثر شديد الوزر رابح من ذلك راشه
اكل الاموال بالباطل فتاييده ذلك التنفيب بيان ان بين
الصوم النافع وتجنب الاعراض واكل الاموال بالباطل
غاية التلازم فلا تتم فائدة الصوم وثوابه الا بتجنب جميع
ذلك وما سبق ايضا يبين معنى قوله صلى الله عليه وسلم
للصايم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه
وبيانه بوجه اخر هو ان سبب الاول ما جبلت عليه النفوس
من الميل اليه ما يلائمها من كل مطعم ومشرب ومنكح فاذا امتنعت
منه ايام لها نزعته دليلا باعثة سماعة اشتداد الحاجة
اليه وانما مدحت بذلك لانه محبوب للشارع ايضا لانه كاد
على الصايم تناوله شهوته نهارا اذن له فيها ليلا بل احب منه
المبادرة الى تناولها لاول الليل كما حزه اذ احب عباده اليه
اعجلهم فطرا وهو قول ملايكته يصلون على المتحرين فاذا
ترك الصايم شهواته لله تعالى نهارا تقربا اليه وطاعة له
ثم بادر اليها اول الليل كذلك كانه تركه لها بامره ربه وعوده
اليها بامر ربه وكانه مطيعا له في الحالين ومن ثم نهى صلى الله
عليه وسلم عن الوصال في الصيام ومبادرة الصايم للفطر
تقربا وخروجا عن معصية الوصال وجبه له المغفرة بذلك بل
الرضوان الاكبر وفي الحديث ان الله ليضحك عن عبده ياكل الاكلة

ينجده عليها ويشرب الشربة ينجده عليها ومن اثار ذلك الوضو
والتيمم والغسل الحاصلة عند الفطر استجابة دعايه كما
في خبر ابن ماجة الصايم له للصايم عند فطره دعوة ما ترد
ويؤيد ذلك ايضا انه اذا اذن له باكله وشربه او نومه
تقوية بدنه على الصيام او الصيام كانه تعاطيه لذلك بهذا
الفعل عبادة اية عبادة اذ للوسايل حكم المقاصد هذا
هو الظاهر اليه ما يخدش السابقة نوم الصايم عبادة واخرج
عبد الرزاق عن حفصة بنت سيرين قالت ابو العالية الصايم
في عبادة ما لم يغتب احدا وانه كان قايما على فراشه فكانت
حفصة تقوله يا حبذا عبادة وانا نايمة على فراشي فمن ثوابه
ذلك مع الصوم كانه ليله ونهاره في عباده فاستجيب دعاءه
في صيامه وعند فطره اذ هو من نهاره صايم صايم في ليله
طاعم شاكر وفي حديث فرحة التوبة به وعنوه الطاعم الشاكر
بمنزلة الصايم الصابر وبما تقرر اتضح سبب فرحه عند فطره
لما علم من ذلك ان فطره على الوجه الذي به تقوى من فضل الله ورحمته
وقد امره الله تعالى بالفرح بذلك فقال قل بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا ففرحه انما يتولد بذلك من افطر على حلاله والله
لم يستجب له كما نبه على ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث
الصحيح الذي يطيل السفر يمد يديه الى السما يقول يا رب
يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام
فاني يستجاب له لذلك هذا ما يتعلق بفرحه عند فطره واما
فرحه عند لقاء ربه فيما يجده من عظيم فضله وثوابه احوج ما كان
اليه سد فراغه ينظر اليه تفاحص كما مر في حديث ابن عيينة

وفي خبر احمد ليس من عمل يوم الا يختم عليه وما سبق ايضا
بيانه قوله صلى الله عليه وسلم ولخلوف فم الصائم اطيب
عند الله من ريح المسك وفيه بسط مذكوره هنا فخلوف الفم
رائحة ما يتصاعد منه من الاجزاء لخلو المعدة بالصيام وتلك
الرائحة وان استكره شمها في الدنيا لاهل الكمها طيبة
عند الله وملائكته لتولدها عن طاعته وابتاع مرضاته
كما ان دم الشهيد يجيء يوم القيامة اللون لون الدم والريح
ريح المسك وبهذا استدل من كره السواك للصائم بعد الزوال
لازالته كما ورد في حديث اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا
حين دخل الخارف بالمساء وهو ما بعد الزوال وكره ذلك الشافعي
واصحابه وتبعهم ابو بعضهم عطاء بن ابي رباح وروي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه استدل به لكن الصائم اطيب
ريح خلوف عند الله اما لكونه صيامه كان سرا بينه وبين ربه
في الدنيا فاحب ان يظهر باظهار اثره في الاخرة علانية
لتكمل له فضل الصوم وتمتاز مراتبهم جزاء لاختلاف
صيامهم في الدنيا وفي حديث عند ابي الشيخ بسند فيه ضعف
يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون انواهم اطيب من
ريح المسك قال مكحوله يروح اهل الجنة برائحة يقولون
ربنا ما وجدنا ومحا منذ دخلنا الجنة اطيب من هذه الريح
فيقال هذه ريح انواه الصائمين وفي الحديث ما اسرع حسنة
سريرة الا البسه الله رداها علانية وربما تظهر تلك الرائحة
في القبر كما وقع لعبد الله بن غالب احد العباد المجتهدين
في الصلاة والصوم فانه فاح من قبره رائحة المسك

قربه

قربه في المنام فسئل عنها فقال تلك رائحة التلاوة رائحتها وقد
تظهر للناس وراح في الدنيا واخرج الترمذي وغيره انه صلى الله
عليه وسلم قال له اذكر يا علي السلام قال لبيك اسرائيل اركم
بالصيام فانه مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة فيها
مسك فكلهم يعجبه ريحه وان ريح الصيام اطيب عند الله
من ريح المسك وبما تقرر يعلم ان اطيبية تلك الرائحة على
المسك امر محقق وقيل انه اشارة الى انه من عبد الله واطاعه
وطلب رضاه في الدنيا يجعل ينشأ من عمله اثار مكروهة للنفس
في الدنيا وهي محببة لله ومطيبة عنده كقتل بعض الكفار
منهم ما وجد في الدنيا ويؤيد الاول الاصح ما مكاه المنذري
في قوله تعالى ووعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم
زيادة العشر ان الله وعده انه يكلمه تمام ثلاثين يوما هي
شهر القعدة فصامها ثم وجد في فيه خلوفا فانكر ذلك بناجيه
ربه معه فاستاك فقال الله له وعزتي لوعدتك لاتممتها لك
ان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وفي انه
ان الملائكة قالت بعد انه شكى يا رب كنا نشتم منه رائحة المسك
فامره بزيادة عشرة وقاله له ما ذكر فعلم انه ما انتسب اليه
فعابه بكونه على غاية من الكمال وانه احقره الناس الا ترى
ان دم الشهيد ريحه يوم القيامة ريح المسك وعباد المجاهدين
في سبيل الله ذريرة اهل الجنة كما جاء ذلك في حديث رسل واعلم
ان الصائمين على قسمين منهم من تركه طعامه وشرابه وشهوته من
اجل الله رجاء عظيم فضله وثوابه فهو لا تاجر رابح الله وعامله
وهو لا يضيع اجر العاملين سيما من احسن عملا فلا تخيب من عامله

الصائم

لتنفوه

بل يؤتى عليه اعظم الدنيا واكلها **اخرج** احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لو علم الكافر ما في الجنة من الخير لطمع ان يدخلها بكل مصيبة منها لصابها ليعطى في الجنة ما شاء الله من طعام وشراب ونساء **قال** مجاهد وعنه نزلت هذه الآية في الصابرين **قال** يعقوب بن يوسف الحنفي ان الله تعالى يقول لاوفينهم يوم القيامة اجرهم بصبرهم طالما نظرت اليكم في الدنيا وقد قلصت شفاههم عن الاشربة وغارت اعينكم وخمصت بطونكم كلوا اليوم في نعيمكم واشربوا هنيا بما اسلفتم في الايام الخالية **وقال** الحسن تتوج الحور لولي الله وهو متكئ معها على نهر العسل تسقيه منه نظر الله اليكم في يوم صائف بعيد ما بين الطرفين وانت في ظل باردة من جهد العطش فنبا هيد بكم الملبكن وقال انظروا الى عبد ترك زوجته وشهوته ولذته وطعامه وشرابه من اجلي رغبة فيما عندي اشهدكم اني قد غفرت له فتغنو له بوسبع وزوجتيك وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في منامه الطويل ورايت رجلا من امتي يلهث عطشا كلما ورد حوضا منع فجاء صوم رمضان فسقاه وارواه فرجه الطبراني وعنه **واخرج** ابن ابي الدنيا باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا الصابرون يخرج من افواههم ريح المسك ويوضع لهم مائدة تحت العرش ياكلون والناس في الحساب **وعن** انس مرفوعا ان لله مائدة لم ترمثلها عين ولم تسمع اذن ولا خطر على قلب

بشر لا يقعد عليها الا الصابرون **وعن** بعض السلف قال بلغنا ان الخلائق للصوام مائدة ياكلون عليها والناس في الحساب فيقولون يا رب نحن حاسب وهم ياكلون فيقال انهم طالما صاموا وافطروا وناموا وانتم **وربي** بشر بن الحارث ان الصوم بينه وبين ربه مائدة وهو ياكل ويقال له كل يا من لا ياكل واشرب يا من لم يشرب **واجتاز** بعض الصالحين بمناد ينادي على السجود في رمضان يا ماجنا للصابرين تتنعم في هذه الدنيا وتاكل من الصابرين **ورأى** بعضهم كانه ادخل الجنة فسمع قائلا يقول له هل تدري لم اكلت فهمت بما سقط قال فقلت نعم تاخذ شيئا سوى النار من الجنة من تركه لي في الدنيا طعاما او شرابا او شهوة مدة يسيرة عوضه الله بدله طعاما وشرابا لا ينفد وازواجا لا تبلى ابدا **وفي** الحديث ان الحور تنادي في شهر رمضان هل من خاطب الى الله تعالى ليزوجه **وكانت** بعض الصالحين يكثر التهجد والصيام فصلى ليلة في المحجد ودعا فغلبته عيناه فرايه جماعة ليسوا بادميين بايديهم اطباق عليها اترجة بيضاء كالثلج فوق كل ترجة ريحان مثل الرمان فقالوا له كل فقال انى اريد الصوم فقالوا انما تركه صاحبه هذا البيت انه تاكل قال فاكلت وجدت اخف ذلك الدر لا اعلمه فقالوا ادع تعرفه لك بجرا ينبت لك جنانا من هذا قال ان قالوا فمن داره لا تخرب وثمره لا يتغير وملكه لا ينقطع وثيابه لا تبلى فيها قرة اعين ازواج رضيانة مرضيانة راضيانة لا يغرنك تقلبك في البلاد فانما هي غفوة حتى ترحل فتنزل الدار

فالبث بعد هذه الرويا الاجمعين حتى توفي فراه بعض من
حدثه برويا ليلة وفاته في النوم وهو يقول الا تعجب
من شجر عرس لي في يوم حدثك ولقد جعل فقال له ما جعل
فقال له لا تسأله لا يقدر احد على صفته لم يرمثل الكريم
اذا جاء به مطيع ومن العجائب من يصوم في الدنيا عما
سوى فيحفظ الراس وما حوى ويحفظ البطن وما وعى
ويذكر الموت والبلى ويرجى الاخرة ويترك زينة الدنيا
فاما اهل الذكر فنظره يوم لقاربه وفرحه برويته نعوم
الخواص صون اللسان عن الكذب والغيبة وصوم عوام
الخواص صون اللسان عن الكذب والغيبة وصوم خواص
الخواص من العارفين واهل الانس صون القلب عن الاغيار
والحجب اذ لا يسليهم عن رويته مولاهم نعيم ولقاء جله
وصفه ولا يرجو بصومه شيئا سوى ان يحلي بابه
ويطالبه عرفه فهم هذا ارفع من ذلك ومطلبهم اعز من هذا لك
وشتان بين صايم عن شهوات يدركها او اعظم منها في
الجنة وصايم عما سوى الله يستمتع بشهوده وكفاهم ذلك
فمن منه يا لها من منه من كانه يرجو لقاء الله فان اجل
الله لاتيه وهو السميع العليم من كانه يرجو لقاربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
روي بشر بن الحرث سئل عن حاله فقال علم قلة عنيتي
بالطعام فاباحتي النظر اليه فقيل لبعضهم ان نظرك
في الاخرة قال في زمرة الناظرين قيل له كيف علمت ذلك
قال لوقفني طرفي عن كل محرم وباحتني فيه كل منكر وباثر
وتدسالته ان يجعل حسبي النظر اليه

الباب الثاني

في احكام الصوم وما يتعلق به وفيه فصول

الفصل الاول

في وجوبه الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون اياما معدودات الاية وهو معلوم من الدين
بالضرورة من تركه جاحدا وجوبه كفر ومن تركه كسلا
وجب على الامام او نايبه ح ان يحبسه ويمنعه الطعام والشراب
نهارا ليحصل له صورة الصوم ولانه اذا عرف انه يحبس
بذلك قربه من الحيلولة وهما يحتاج اليه الكلام على بعض مفردات
هذه الاية ليتضح المراد منها فنقول قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا المكتوب عليه وهو عليكم مع ان الاصل تاخيره واخره
المكتوب وهو الصيام مع ان الاصل تقديمه لانه ثابت الشا
فوعده وذلك لان الاول هو الاهم اذ هو المشروع والمقصود بالذات من حيث انه المقصود
بذلك المكتوب والمخاطب به لحسن تقديمه اشعارا بتلك
التبعية وكتب بايتاء بمعنى فرض وهو المراد هنا وبمعنى قضى
ومنه كتب الله لاغلبن وقد لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا
وبمعنى جعله ومنه ادخلوا الارض التي كتب الله لكم اي جعله
لكم وكتب في قلوبهم الايمان اي جعله وبمعنى امر ومنه
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس اي امرناهم

واصل صيام صوام كتب واده يا لتناسب الكسرة قبلها والصوم
لغة الامساك مطلقا ومنه ان نذرت للرحمن صوما اي
امسكا عن الكلام وصامت الريح امسكت عن الهبوب والفرس
امسكة عن العدو وصام النهار اشتد حره وفي التشبيه
الذي في قوله كما كتب على الذين من قبلكم ثلاثة احدها

تجلي

على ان نفس الصيام والركوع
ما كتب على من قبلكم اي
مثل ما كتب عليهم الصيام
الذي هو الامساك عن
المفطرات من طلوع الفجر
الى غروب الشمس
فالتشبيه في نفس
الصيام او في صفته
فانه كان يحرم
عليهم الكلام
ايضا كما
حرم
علينا

انه عليه الصلاة والسلام اجابه الصوم عليه تكون هذه العبادة
مكتوبة على سائر الانبياء وامم قبلنا من لدن ادم الى اخر
الدهر وحسن الشيبي قال لعله اذا اعم سهل تعاطيه
على النفوس وكانه حل تلقى بابه اكثر شابهما انه عليه الى
وقته الصوم وذلك يوم عاشوراء ثم اختلف القائلون بذلك فقال
مجاهد كتب الله رمضان على كل امة وظاهره حتى من قبل نوح
وبه يعلم مافي قول القسطلاني قال اهل التاريخ اول
من صام رمضان نوح صلى الله عليه وسلم لما خرج من السفينة
وقال سعيد بن جبير كان صوم من قبلنا من العتمة الى
العتمة الثانية كما كان في ابتداء الاسلام وقال الحسن
كان صوم رمضان واجبا على اليهود لكنهم لو كره وصاموا
يوما من السنة زعموا انه يوم عرفة نزعونه وكذبوا في ذلك
ايضا فان ذلك اليوم يوم عاشوراء كما اخرجه الصادق
المصدوق نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى النصارى لكنهم
بعد ان صاموا رمضان زمانا طويلا صادفوا في الحر الشديد
فكان يشق عليهم في اسفارهم ومعايشهم فاجمع رايهم على ابهم
ورسايهم على ان يجعلوا صيامهم في فصل من السنة بين الشتاء
والصيف فجعلوه في الربيع وحولوه الى وقت لا يفيد ثم قالوا
عند التحويل زيد واتينه عشرة ايام كفارة لما صنعوا
وصاروا يفعلون ثم ان ملكا لهم اشتكى فجعل لله عليه ان هو
برا من وجعه ان يزيد في صومهم اسبوعا فبرا فوفاه ثم
جاء بعد ذلك ملك اخر فقال ما هذه الثلاثة فاتمه خمسين
وهذا معنى قوله اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا

من

من دون الله وورد في حديث اخرجه البخاري في تاريخه
والخاسه في ناسخه والطبراني ما يخالف بعض ما قاله الحسن
وحواله كانه عليهم الصوم في شهر رمضان وكان عليهم ذلك
فرض فقال لبني شعبان الله لا يزيد عشرا ثم كان عليهم
ملك بعده يا كل اللحم فوجع فقال لبني شعبان الله ليزيد ثة
ثمانية ايام ثم كان ملك بعده فقال ما ندع من هذه
الايام انه نشتهيها ونجعله صياما في الربيع فنجعله فصارت
خمسين يوما واعتقاد ما دل عليه هذا الحديث اولى
بالاعتماد مما خالفه مما هو وما يأتي وقال مجاهد
اصابهم موتان فقالوا نزيد واصيامكم نزاد واعشرا قبل
وعشرا بعده وقال الشعبي انهم اخذوا بالاحتياط
فصاموا يوما قبل الثلاثين ويوما بعدها ثم لم يزل الآخر
يستن بالذي قبله حتى صاروا الى خمسين يوما ولهذا
كره صوم يوم الشك قال اعني الشعبي لوقت السنة
كلها لا فطرت اليوم الذي يشك فيه فيقال من شعبان
ويقال من رمضان وقال وجه الشبيه انه الطعام والشراب
والجماع بعد النوم كان حراما على سائر الامم لقوله تعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم
لباس لهن الخ لا فائدة هذا التنبيه ذلك الحكم الذي لا دليل
له الا التشبيه ورده القائلون بالاول بان تشبيه
شيء بشيء لا يدل على تشابههما من كل الوجوه فلم يزل عن
تشبيه صومنا بصومهم ان يخص صومهم برمضان وان
يعد ثلاثين وقوله تعالى لعلكم تتقون اي بسبب الصوم

يوما

اذ هو وصلة عظيمة الى التنوي لما فيه من تهمة النفس وكسر الشهوة
وقوله تعالى ايا ما معدودات اختلفوا في المراد بها فقال
معاذ وقتادة وعطاء وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
هي غير رمضان **ثم** اختلفوا فقال قتادة صوم ثلاثة ايام
من كل شهر وصوم عاشوراء **ثم** اختلفوا ايضا هل كان
فرضا او تطوعا **واتفقوا** على انه منسوخ بصوم رمضان
واحتجوا على ان المراد بتلك الايام غير رمضان بخبر
ان صوم رمضان نسخ كل صوم فدل على ان قبل رمضان
كان صوم اخر واجبا **وبانه** تعالى ذكر حكم المريض والمسافر
في هذه الاية ثم ذكر حكمهما في الاية بعدها الدال على
صوم رمضان فلو كان هذا الصوم هو صوم رمضان لكان
ذلك تكريرا محضا من غير فائدة وهو ممتنع **وبقوله** تعالى
هنا وعلى الذين يطيقونه فدية فدل هذا على التخيير
بين الفدية والاطعام **واما** صوم رمضان فواجب على
التعيين فوجب ان لا يكون صوم هذه الايام عين صوم رمضان
وفي هذا القول اضمار واحتجاج نظرا ظاهرا ثم كان
الذي عليه الاية المحتجون بها ابن عباس والحسن رضي الله
عنهم ان المراد بتلك الايام العدد وذاته رمضان لان تعالى
اجل المكتوب ارادا فاحتمل يوما واكثر ثم بينه بانه ايام
معدودات فحث اجاله ثم كشف حقيقته بقوله شهر رمضان
الذي انزل فيه القرآن وهذا المعنى لا نافيه ظاهر الاية
بل هو المشاهد منه عند التامل الصادق وح فلا وجه لحملها
على ما قاله الاولون لعدم اقتضاه على انه يلزم عليه القول

سر
موتانه جد معلوم ارتفاعه
نانه القليل من المال يجعل عا
والكثير بالدهيا والاشتا
ليس بالعيام كما قيل لوقوع
الفعل بينها بل جنبي بل يجب
دل عليه الخبر فيه ارد المعنوية
على الظرفية يقوله تعالى
اشتا عار قبل يقوله وفيه
كتب على الذين من قبلكم
ان الايام ليست محللة
بل الكتب عليها بالمعنوية
الظرفية والمعنوية
المتوقعة على اشتا عا
تاله الخفية وهو قوله ايا

بالنسخ وقاعدة المحققين انهم يؤولون الظواهر حتى يعودا
من دعوى النسخ فكيف تصرف هذه الاية عن ظاهرها
حتى يلزم النسخ **قلت** فانه قلت والقول الثاني يلزمه النسخ ايضا
قلت فرقه بين نسخين وهو ما يلزم على الاول وبين
نسخ واحد وهو ما يلزم على الثاني كما يعلم مما يأتي **نظير**
ان الوجه هو القول الثاني على كل تقدير وايضا تمسكه
الاول بالخبر الذي ذكروه لو سلمنا صحته لا يصلح تمسكا
لما ادعوه اذ ليس فيه انه نسخ عنه صلى الله عليه وسلم وعن
الله كل صوم في شرعنا وشرع غيرنا حتى يشمل ما ذكروه
وعلى التنزيل فانما يثبت النسخ ما تحقق وجوبه في شرعنا
او شرع غيرنا حتى يشمل ما ذكروه **واما** ما ادعوه فهو
محل النزاع فكيف يدعي وجوبه ثم يستدل به على دعوى
نسخه على وجوبه ولا يتمسك لهم ايضا فيما ذكروه من
حكم المريض والمسافر لما هو معلوم من ان صوم رمضان
كان في اول الاسلام غير واجب على التعيين بل المكلف
مخير بينه وبين الفدية فلما رخص للمريض والمسافر
انتظر هل ان يصير الواجب عليه الفدية وحدها
وان لا يجب عليه فدية ولا قضا للمشقة تبين بقاء انه
انطاره في الحكم بخلاف التخيير في المقيم وانه الواجب
على الاول بتعين القضا بعد من ايام اخر **واما** نسخ تعالى
ذلك التخيير عن المقيم الصحيح والزم حتم عليه الصوم
فاذا ان يتوهم ان حكم الصوم لما انتقل عن التخيير الى
التعيين في حق المقيم الصحيح جوز ان يتغير حكم المريض

ما ذكروه

والمسافر عن حكم الصحيح المقيم كما كان قبل النسخ فبين تعالى
في الاية الثانية ان حال المريض والمسافر كما لها الاول
لم يتغير بالنسخ في حق المقيم الصحيح التي فائدة ظاهرة
للاعادة **واما** تسلكم بان الصوم بهذه الايام عليه
التخيير وصوم رمضان واجب على التعيين فسبق ما يرده
من ان صوم رمضان كان واجبا مخيرا ثم صار واجبا معينا
وعلى كلا التقديرين لا بد من تطرق النسخ الى الايام اما
على الاول فظاهر واما على الثاني فلما تقدم هذه
الاية ان صوم رمضان واجب مخير والتي بعدها اعني
من شهد منكم الشهر فليصمه انه واجب عيني ولا يوثر
في النسخ الاتصال في التلاوة لانه لا يستلزم الاتصال
في النزول بل قد يكون الناسخ متقدما تلاوة وان كان
متاخرا نزولا كما في اية الاعتداد بالحول المنسوخ بها وتظهر ذلك
في التوان كثيرا **قال** ابن عباس رضي الله عنهما اول ما نسخ
بعد الهجرة القبلة والصوم اي لان رمضان فرض في شعبان
في السنة الثانية من الهجرة فكان ناسخا لصوم عاشورا على
انه كان واجبا والله يدل عليه اصحابنا الله لم يفرض قبله
صوم وقيل فرض ثم نسخ بقبل عاشورا وقبل ايام البيض
فعلى الاصح عندنا النسخ انما وقع في نفس رمضان لما تقرر
انه كان واجبا على التخيير ثم صار واجبا على التعيين وصح
عن عايشة رضي الله عنها كان يوم عاشورا تصومه قريش في
الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ثم لما

قدم

قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صام
عاشورا ومن شا افطره وسمي رمضان من الرمض وهو شدة
الحر لانه الذنوب لما ارادت ان تضع اسما الشهوة وافقت ان
الشهر المذكور كان في شدة الحر فسمي بذلك كما سمي الربيعان
لوافقتهما ذمن الربيع وقيل لانه يرمض الذنوب اي يحرقها
ويحوها وفي القوله الاولة نظر لما هو مقرر في الاصول
ان اللغات توقيفية على الله تعالى بالوحي او خلق العلم
الضروري له ام صلى الله عليه وسلم وليست اصطلاحية خلافا
للمعتزلة وغيرهم فالوجه هو القول الثاني لحديث الصحيح فيه
الذي سبق وهو قوله صلى الله عليه وسلم لانه يرمض الذنوب
واما تقرر من انهم كانوا في ابتداء الاسلام مخيرين بين الصوم والفدية
ثم نسخ بتعيين الصوم هو ما عليه اكثر العلما وحكمة الرفق بالامة
لانهم لما الفوا الصوم كان تعيينه عليهم ابتداء فيه شقة فخيروا
بينه وبين الفدية او لانهم لما تركوه بتعينهم واطاقت نفوسهم حتم
عليهم الصوم وحده وتنظير ذلك انه صلى الله عليه وسلم اول ما
بعث لم يكلف الناس الا بالتوحيد فقط ثم استمر على ذلك مدة
مديدة ثم فرض عليهم من الصلاة ما ذكر في سورة المزمل ثم نسخ
ذلك كله بالصلوات الخمس ولم تكمل الفرائض وتتابع الايات بينة
لما ظهر الاسلام وتمكن في القلوب وكان كلما ازداد ظهورا وتمكنا
ازدادت الفرائض وتتابعت كل ذلك لما تقرر انه من الرفق والعدل
في الشرائع حتى توفي نبينا **قال** قتادة الاية فاتحة بتخيير كبير
مطيق لكن بمشقة فرخص له الفطر بالفدية ثم نسخ **قال** الحسن من قوي
مريض مستطيع رخص له في ذلك ثم نسخ وثبتت الرخصة لمن لا يطيق

ما يتعلق برمضان ح

يرجع

وقال جماعة الاية محكمة غير منسوخة ومعناها على الذين
كانوا يطيقونه في حال الشباب نعجز واعنه بعد الكبر فيفطر ون
بالفدية وقرا ابن عباس انها يطوقونه فلا يطيقونه فجعله
على من لا يستطيعه لكبر او مرض فيفطر ويفدي وجوي
على ذلك سعيد بن جبير فالاية محكمة فراعلم انه لا خلاف
لمكلف مختار عاقل عالم في النظر الا ثلاثة فانما الفضا
والكفارة وهي الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما
واما الدخان فقط وهو المريض والمسافر واما الكفارة فقط
وهو العاجز كالهم ومن لا يرجى برؤه ومعنى ان من
شهد رمضان انزال القرآن فيه لانها هو نزوله كما هو
متواتر على نبينا صلى الله عليه وسلم في مدة عشرين او ثلاث
وعشرين ستة منجما بعضها تاما وبعضها تخصيص انزاله برمضان
لانا نقول انه انزل في ليلة القدر جملة الى سما الدنيا
ثم نزله منها نجوما وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن هذه
الاية وقوله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة وقوله تعالى انا
انزلناه في ليلة القدر وقوله تعالى وقرانا فرقناه فقال
انزل القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ في ليلة القدر
من شهر رمضان الى بيت العزة في السما الدنيا ثم نزله به
جبريل على رسوله الله صلى الله عليه وسلم في عشرين سنة وذلك نزوله
بواقع النجوم ويؤيد ذلك ما ثبت في حديث ابن عباس ان
القرآن نزله الى السما الدنيا جملة واحدة في رمضان وقال
الشعبي كان جبريل يعارضه في رمضان ما نزله اليه فيحكم
الله ما يشاء ويثبت ما يشاء وينسيه ما يشاء وفي خبر انزل صحف

ابراهيم

ابراهيم في ثلاث ليال مضين من رمضان وروي في اول ليلة
من رمضان وانزلت توراة موسى في ست ليال مضين من رمضان
وانزله الانجيل في ثلاث عشرة من رمضان وانزله زبور
داود في ثمان عشرة من رمضان وانزل القرآن على محمد
صلى الله عليه وسلم الرابع والعشرين لست بقين بعدها والذي
في مسند الامام احمد عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال نزلت صحف ابراهيم اول ليلة من شهر
رمضان وانزلت التوراة استة مضين من رمضان وانزل
الانجيل لثلاث عشرة من رمضان وانزل القرآن لاربع وعشر
ذلت من رمضان وقيل المراد بانزاله في رمضان ابتدا انزاله
في ليلة القدر منه وعليه محمد بن اسحاق لان مبادي الوحي
والملوك هي التي تورخ بها لكونها اشرف الاوقات ولانها
والاولى اظهر لانه هنا يلزم عليه حمل انزاله القرآن على
بعضه وهو مجاز يحتاج الى دليل وجا عن عمر رضي الله عنه
انه استدل بهذه الاية وبقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر
على ان ليلة القدر لا تكون الا في رمضان وقال سفيان
ابن عيينة معنى انزل فيه القرآن انزل فيه في فضله واختياره
على الشهور بدون فضله قال كما تقول انزل في العشر من ذي الحجة كذا
يريد بدون فضله وقال ابن الانباري معناه انزل القرآن
في الجواب صومه كما تقول انزل الله في الزكاة اية كذا اي في ايجابها
وكل من هذين يحتاج لدليل ايضا اذ الاصل عدم الاضمار
واستدلت الاولى بان التنزيل يختص بانزاله فدل
والانزال بانزاله ودفع بدليل نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا

لما بين يديه والتوراة والانجيل فالتعبير هنا بالانزال
يقتضي انه انزله دفعة وهو لا يتصور الا انه انزله به
انزاله من اللوح المحفوظ الى سما الدنيا دفعة في ليلة القدر
وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قاله الاخفش
والمعنى ان الفاء الاولى فيه جيئة لانها للعطف كما قالا
او الجزاء اذا واحد منهما هنا كما قالا بل هي للجزاء لانه
تعالى لما بين ان رمضان اختص من بين هذه الشهور
بهذه الفضيلة العظيمة فخصوه بعبادة لا تقع في غيره
هي صومه على كل من شهده واختلفوا في نصب الشهر
فقيل على الظرفية ومفعوله شهد لمعنى حضر دخل
والتقدير فمن حضر منكم البلد في شهر رمضان فليصمه
وقيل على المفعول به بحذف مضاف تقديره دخول
الشهر وقيل هلال الشهر والمراد يصح ان يريد بشهد حضر
اذ لا يقال شهدت الهلال بل شاهدته ولا نظر الى
انه يلزم على ذلك عموم الوجوب لكل من شهد ذلك وليس
كذلك لانا نلتزم ذلك ونقول الاية دالة على وجوب
الصوم عليه عموم المكلفين وخروج بعضهم كالمسافر والمريض
لدليل دل على عدمه فانه نزع لوجوب تعقيب الشهد
بضميره في فليصمه منصوب على الظرفية لا على المفعول به
كشهدته الجمعة لان المسافر والمريض كلاهما شاهد الشهر
على انه في نصب ضمير الظرف على المفعولية اذا لا يتعدى
له الفعل الا بانه يتوسع فيه فينصب نصب المفعول به
واللام في الشهر للعهد الذكري والمعهد من شهده تنوينها
بذكره واعلاما بشرفه ومما يؤيد على ترجيح الظرفية او تعينها
ان الظرفية يلزمها اضمار و تخصيص لانك اذا جعلت
التقدير فمن شهد منكم البلد في الشهر فليصمه لابد
فيه مع اضمار البلد من التخصيص ايضا اذ قد يكون
الحاضر في البلد في رمضان ولا يلزمه الصوم لعذر مرض
والمفعولية انما يلزمها تخصيص فقط وما لزمه تخصيص فقط
اولى مما لزمه الامران فان قلت يلزم المفعولية ايضا حذف
ذلك لتركب الجملة من شرط وجزاء ومن شهد وهو فليصمه
فالمرتب هو الشرط اتمامه لا يترتب عليه الجزاء والشهر له
للزمان المخصوص من اوله الى اخره فشهوده يتوقف على شهود جميع
اجزائه ولا يوجبه الا شهود جزء ما لانه فيتحقق شهود
جزئه الاخير يجب صوم جميعه دفعا لمحاله لا بقضاء اتباع
الفعل في اخر اجزاء الزمانة المتقضي وهو ممنوع قلت المراد
بالشهر هنا ما يعم شهود كله وشهود جزء منه قابلا للصوم
والتقدير من شهد منكم الشهر او جزءا منه قابلا للصوم
فليصم ذلك الذي شهده وقرينة حمله على ذلك استحالة
حمله على حاضر مع ظهور المعنى ويتأتى ما لم يشهله على ما شهده لو
سلم عدم شموله له لانعقد المستنبط من الدال على ذلك
وقال الزجاج الشهر اسم للهلال اي من شهد منكم الهلال
فليصمه قيل وعليه فلا اشكال ولا يحتاج فيه لنظر لما علم
ما قررنه وساتوره واخذ عبيدة السلماني كعلي كرم الله
وجهه على ما روي عنه بظاهر ذلك فقالا من دخل عليه
الشهر وهو مقيم لم يسافر لزمه الصوم ولم يجز له الفطر لانه شهد

الشهر وخالفهما سائر من الصحابة فمن بعدهم قالوا لانه
هذا وان اتفق ذلك الا انه تولد بعده من كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر خاص وهو مقدم على العام
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الشهر على ما يشمل جزأ من ثلاثة
اذا افاق المجنون اثناء رمضان فصام ما مضى منه في حال جنونه
لانه الاية دالت على انه اذا ادرك بعضه لزمه صوم كله
وبافاقة المجنون يكون مدركا لبعضه فيلزمه صوم كله
فيكون صوم ما تقدم في جنونه واجبا عليه فلزمه قضاؤه
وجوابه انا لا نسلم دلالة الاية على ذلك وانما الذي يدل
عليه ما هو مما يلزمه المحال او ما قاله غاب وما عداهما فالاية
دالة على خلافه فاستنبط اكثر الفقهاء ممن اوجب عليها
عليه ما قلناه وبيانه ان المراد بمن ادرك الشهر كله لزوم صوم
كله او بعضه لزمه بعضه الا لمن خصه ما دله عليه دليل اخر
ويلزم ابا حنيفة رضي الله عنه ان الصبي اذا ادرك بعضه يكون
كالمجنون بجامع عدم التكليف فيهما على ان دعوى انه يتبين باد راكه
جزء مخاطبة المجنون حاله جنونه بالوجوب حتى يلزمه القضاء يلزم
عليه تكليف المجنون وانعقاد السبب في حقه مثل ذلك بعيد
فظهر ان الذي دلت عليه الاية ما ذكرناه او لا

الفصل الثاني

اخرج البخاري والنسائي وابن ماجة وابن حبان عن عبد
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا
واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له قال عمر
الهلال والغمي وغمي اذا غطاه شيء من غيم او غيره فلم يظهر

وقدرته الا ان قدروه واقدروه اذا انظروه فيه وبه ورد القرآن
عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوما وقوله فان غم عليكم فاقدروا
له فصوموا يوم الغيم احتياطا يؤيده الروايات الاتية فاكملوا
العدة ثلاثين واخرج احمد والشيخان وغيرهما الشهر تسع
وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة
ثلاثين واحمد ومسلم عن ابن عباس ان الله تعالى امده لرؤيته
فان اغمي عليكم فاكملوا العدة واحمد والنسائي عن ابن عمر
رضي الله عنهما لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاقدروا له واحمد والبيهقي عن جابر واحمد
ومسلم والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة والنسائي عن ابن عباس
وابو داود عن حذيفة واحمد عن طلق بن طلق اذا رايتم الهلال
فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما
والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة
احصوا هلال شعبان لرمضان فان اغمي عليكم فاكملوا ثلاثين يوما
ذكر بعضها كانه يصوم وصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان
غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما فانها ليست تخفى عليكم العدة
والدارقطني عن رافع بن خديج احصوا عدة شعبان لرمضان
والطبراني عن عمر بن حاتم اذا جاء رمضان فصم ثلاثة الا
ان تري الهلال قبل ذلك والطبراني عن طلق بن علي ان الله
جعل هذه الاهلة مواقيت فاذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه
فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين والحاكم عن ابن عمر جعل
الله الاهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان
غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما والترمذي والنسائي وابن حبان

عن ابن عباس لا تصوموا قبل رمضان وصوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان حالت دونه غياية فاكملوا ثلاثين يوما والغياية
بالمعجمة والمهملة تحتيه فالفوقية اخرى ما اظل الانسان
فوق راسه مثل السحاب والعجوة والظلة وابو داود لا تقدموا
الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شئ يصوم احدكم
لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه
غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا والشهر تسعة وعشرون
وفي رواية لابي داود ايضا كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من
شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيته رمضان فان
غم عليه عد ثلاثين يوما ومن تولع ثم يصوم يعلم ان الصيد
لم يغم لشعبان لا لرمضان وبه يندفع تاويل غم في الاحاديث
بانه المراد به رمضان لا شعبان حتى يتم لهم ما عزوه من رجوعه
صوم يوم الغيم واحمد ومسلم والاربعة عن ابي هريرة لا تقدموا
شهر رمضان بصوم قبله بيوم او يومين الا ان يكون رجل
يصوم يوما فليصمه والترمذي عنه لا تقدموا الشهر بيوم
ولا يومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا
ثلاثين ثم افطروا وابو داود والنسائي وابن حبان عن
حذيفة لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة
قبله وللبيهقي عن ابي هريرة والبخاري والترمذي عن ابن
والشيخان عن ام سلمة ومسلم عن جابر وعائشة ان الشهر
يكون تسعا وعشرين يوما والنسائي عن ابن عباس اتاني
جبريل فقال الشهر تسع وعشرون يوما وللبخاري والنسائي
عن ابن عباس واحمد وابن ماجة عن ام سلمة واحمد عنه

سعد بن ابي وقاص والنسائي عن ابن عباس الشهر تسع وعشرون
وسلم وغيره عن ابن عمر الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد
ابهامه في الثالثة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم
فاقدروا ثلاثين يوما وللنسائي عن ابي هريرة الشهر يكون
تسعة وعشرين يوما ويكون ثلاثين فاذا رايتموه فصوموا
واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة
وللطبراني عن ابن عباس الشهر ثلاثين والشهر تسعة
وعشرون وللبيهقي عن ابن عمر الشهر ثلاثون والشهر تسعة
وعشرون فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وللشيخان والنسائي
عن ابي هريرة وابن ماجة والنسائي عن ابن عباس وللطبراني
عن ابي امامة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا
شعبان ثلاثين واخرجه الحاكم عن ابن عمر بلفظ الا انه
قال ثلاثين يوما واحمد والنسائي عن ربعي مرسلا فان غبر
عليكم فاتموا شعبان ثلاثين الا ان تروا الهلال قبل ذلك
ثم صوموا رمضان ثلاثين الا ان تروا الهلال قبل ذلك
والنسائي والموطا ان صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال
لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غبر
عليكم فاكملوا العدة ثلاثين والنسائي ان ابن عباس قاله
بعينه بعد تيقن الشهر وقد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وله في رواية اخرى صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا
العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا لاحمد والنسائي والبيهقي

عن ابن عباس صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم
وبينه سحاب فاكملوا عدة شعبان ولا تستقبلوا الشهر استقبالا
ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان واحد والنسائي عن
رجل من الصحابة وفي هذه الاحاديث كلها سيما
الروايات المحتوضة لاتمام شعبان ثلاثين يوما اذا حال
بيننا وبينه الهلال سحاب او غيم اظهر دليل وامة
واتركي بوهان لما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه
واكثر اهل العلم انه اذا حصل ليلة ثلاثين شعبان غيم
لا يجب صوم يوم الغيم بل لا يكون عندنا تغيير سبب من
غير ثبوت رمضان او رأيت اركفارة لانه صوم ما بعد نصف
شعبان اذا لم يصله بما قبله لغير واحد مما ذكر حرام للحديث
الاتي فيه وقال احمد في طائفة انه رد اله اي كتب الصحابة
يجوز ون صوم يوم ليلة الغيم من رمضان الا احمد فانه يوجبه
وقال ابن سيرين وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن تيمية
واخرون صفاه الله ورده حسب المنازل وجوابه كما علم مما مر
ان الله رد اله من النفل بل اي قد رد اله تمام العدد للثلاثين
يوما والله ليلة المعين لانه كله رد اي فالله رد اله ثلاثين
وغيرها مما مر **الفصل الثالث في بيان ايوم عيد**
الفطر ليس هو اول شوال مطلقا بل هو اليوم الذي يعيد
فيه وليوم يه شوال وكذلك يوم الاضحى ليس هو يوم عاشر
الحجة مطلقا بل هو اليوم الذي يعيد فيه وليوم الحادي عشر
وكذلك يوم عرفة ليس هو اليوم التاسع مطلقا بل هو اليوم
الذي يقف الناس فيه ان كان هو التاسع ودون التاسع
اخرج البيهقي عن ابي هريرة صومكم يوم تصومون وافطاركم

يوم تضحون والتوسذي عنه الصوم يوم تصومون والفطر يوم
تفطرون والاضحى يوم تضحون وابو داود والبيهقي عنه
فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف
وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف والنسائي
عن عطاء رسلا فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون
وعرفة يوم تعرفون والتوسذي عن عائشة الفطر يوم يفطر
الناس والاضحى يوم يضحي الناس والفجاج جمع فج وهو
الطريق وجمع علم كزيد لغة ويستفاد من هذه الاحاديث
ما قاله اصحابنا من انهم لو شهد واحد عدل بشهلال ثلاثين
وصفانه انهم رأوا الهلال الليلة الماضية لم يصح الغاء تلك
الشهادة انهم اذا لا فائدة لها الا انه العيد يصلي من الغد قضاء
وليس كذلك بل يصلي من الغد اداء لما تقرر ان يوم العيد ليس
هو اول شوال مطلقا بل قد يكون ثانيه كما في هذه الصورة
لان اليوم يعيد فيه وهو في هذه الصورة لا يتصور فيه التعييد
لان اول شوال يتصور في الثاني فكان هو العيد بنص ذلك
الاحاديث وكذا نص خبر ابي داود اختلاف الناس اخر يوم
من رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهلة الهلال ورأيا امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم وخبر ابي داود
والنسائي انه ركبا حاجا النبي صلى الله عليه وسلم يشهدان انهم
انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا
يغدون مصلاهم اي لصلاة العيد وكذا الباقي فيما لو غلطوا
في هلال الحجة بان غم عليهم فوقفوا يوم الثاني فيجزيهم ما لم

يقلوا على خلاف العادة ويصير عيد الناس في يوم الحادي عشر
وحاصله هنا انه يوم عرفة ليس هو يوم التاسع بل قد يكون
يوم العاشر وانه يوم الاضحى ليس هو يوم العاشر بل قد
يكون يوم الحادي عشر وانما لم يجز لكل من الثلاثة ان يغلطوا
بتقديمه لان تقديم العبادة على وقتها يمنع صحتها الا لعارض
كجمع التقديم بشرطه بخلاف تاخيرها عن وقتها فانه
لا يمنع صحتها مطلقا فكان اقرب الى الاعتماد منه من
التقديم وتوجيه ابو داود على هذه الاحاديث بابا اذا
اخطا القوم الهلال وقال الترمذي انما معنى هذا الصوم
والفطر مع الجماعة وعظم الناس وتوجيه ابن الاثير
بالصوم والفطر بالاجتهاد وقاله الخطابي بمعنى الحديث
ان الخطا موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو
انهم اجتمعوا ولم يروا الهلال الا بعد الثلاثين لم يفطروا
حينئذ استوفوا العدد ثم ثبت عندهم انه الشهر كان تسعة
وعشرين فانه صومهم وفطرهم ماض ولا شئ عليهم من وزر
او عتب وكذلك في الحج اذا اخطاوا عرفة فليس عليهم اعادة
وكذلك اضحاهم بعرفتهم وانما هذا رفق من الله ولطف بعباده

فرع شهد اثنان في اثناء رمضان برويته في ليلة قبل الليلة
التي رددت بها قياسا ما مر لو شهدا بعد الغروب اخر رمضان
برويته في الليلة الماضية عدم القبول هنا اذ لا فائدة لقبولها
الا استنوبت صلاة العيد وهذا الظهور نعم يقبل بالنسبة اليه
الاجزاء والتلفيق فلو لم يوخروا الشهادة بلا عذر لزمه قضاء

الفصل الرابع في بيان أن شهر رمضان يكون ناقصا

هذا النهاية فيه تظر
ثم رايته في شرح الارشاد
تظر عن شرح المنهج
ثم رايته في الروض
كما اشبه البيان

تارة وتارة اخرى لكن صح في الروايات السابقة ان الناس
يصومون لرويته ويفطرون لرويته وان الشهر يكون تسعة
وعشرين ويكون ثلاثين وان ذلك جار في رمضان وغيره
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق بعد انا احنى
ان الشهر تسع وعشرون صوموا لرويته وافطروا لرويته
وصح عن رواية النسائي صوموا رمضان ثلاثين الا ان تروا
الهلال قبل ذلك اي الثلاثين نعم اخرج ابن النجار عن
ابي بكرة شهرا عيد لا ينقصان في كل واحد منهما عيد رمضان
ورد الحجة ومعنى كون العيد في رمضان انه يتصل به اذ
يخرج رمضان تعقبه ليلة العيد ويصح ان يكون نبه عيد
وسميا بذلك لما يحصل فيه من مزيد الثواب والقبول
كما انه يوم الجمعة سمي عيدا لكثرة وهذا الحمل وان لم ار له
موصولا دليله قضايا رمضان خبر احد شهري لا ينقصان
شهرا عيد رمضان ورد الحجة وان معناه ثوابهما المرتب عليهما
حاصله تقسام تما واشرت ثم الى اشكال فيه وجوابه
ان الاشكال هو ان الفضل الذي في الحج انما هو لعشره الاول
وهو لا يختلف بزيادة الشهر ولا ينقصه فيصح ان يجاب عنه
ايضا بما نقله عن الطبراني عن ابي بكرة كل شهر حرام لا ينقص
ثلاثين يوما وثلاثين ليلة فمنه يوخذ ان الثواب المرتب
على الحجة من حيث كونه من الحرم لا ينقص كما تما سواء تم ونقص
ويوخذ من هذا الحديث انه لا خصوصية لرمضان والحجة
بل لكل رمضان والاشهر الاربعة كلها كذلك لا تنقص
بمعنى انه لا ينقص ثوابها المرتب عليها من حيث كونها حرما

كرمضان من حيث كونه رمضان لكن قوله ثلاثين يوما وثلاثين ليلة
ربما يابى هذا الجواب الا ان يقال ذلك مبالغة في نفي النقص
عنها بالمعنى المذكور للعلم باستحالة حقيقة ذلك بالنسبة اليه
بشاهدة الخارج المفيدة للعلم القطعي بان كل الحرم ينقص وكمل
كغيرها اذ اثمر ذلك فقد اجمعوا على ان رمضان يكون ناقصا
قال بعضنا وحديث شهرا عيد لا ينقصان رواه الشيخان
وليس المراد انهما لا ينقصان حسا لوقوع الحس بخلافه وصح عن
ابن مسعود وابي هريرة وعايشة رضي الله عنهم صيامه صلى الله
عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صامه ثلاثين
ومن ثم قال بعض الحفاظ صام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع
رمضانات منها رمضان فقط ثلاثون ثلاثون قيل المراد
لا ينقصان معا غالبا من سنة واحدة وقيل من سنة معينة اراد ها
وقيل اراد ان عمل عشر الحجة لا ينقص ثوابه عن عمل رمضان وقيل
لا ينقص ثوابها بل هو كامل وان نقص عددها وضرب النووي
في مجموعه هذه الاخبار وقال كل فضيلة تثبت لرمضان فهي له
سواء نقص ام لا قال والقوله بان ثواب عشر الحجة لا ينقص
عن ثواب رمضان ضعيف بل باطل فائدة قال ابن عبد البر
وتبعه النووي وغيره يجوز ان تتوالى اربعة اشهر نواقص لاجمعة
انتهى وكان معتمد هم في ذلك الاستقراء الفصل الخامس
في بيان ثبوت رمضان بخبر العدل الواحد قال جابر رضي الله عنه
جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال قال
اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال فقم يا بلال اذن في

الناس ان يصوموا غدا وفي رواية عن عكرمة انهم شكوا في
هلال رمضان مرة فاراد وا ان لا يتوموا ولا يصوموا
فيا اعرابي من الحرة يشهد انه راى الهلال فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اتشهد ان لا اله الا الله وانك
رسول الله قال نعم وشهد انه راى الهلال فامر بلالا فنادى
في الناس ان يقوموا وان يصوموا رواه ابو داود وقال
رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا ولم يذكروا القيام
الا حماد بن سلمة قال ابو داود هذه كلمة لم يقلها الا حماد
وان يتوموا الا انه نوما يتولون القيام قبل الصيام وفي
رواية للترمذي قال ابن عباس رضي الله عنهما جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال
اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال
يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا قال الترمذي
روي عن عكرمة مرسلا واخرجه النسائي بلفظ المؤذن
الا انه قال وان محمدا عبده ورسوله وله في رواية اخرى
فنادى النبي صلى الله عليه وسلم ان صوموا واخرج ابو
داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر
الناس بصيامه وصححه ابن حبان والحاكم هذا لفظ
احد لفظي وابن خزيمة الثاني وابن حزم الاول وفيهما
كلام لكونه لا يوثر في الاحتجاج بهما ومن ثم قال النووي
في مجموعه اصح الطرق واشهرها وبه قطع جمهور اصحابنا
انه في ذلك قولين اصحهما بالثقة اصحابنا يثبت بعدل واحد

وهو بعض الشافعي رضي الله عنه في القديم ومعظم كتبه الجديدة
للاحاديث الصحيحة فيه التي لا معارض لذلك خلافا للباجي فيه
وان اطلاق في الانتصار له قول الربيع في الام قال الشافعي
بعد لا يجوز في رمضان الا شاهدان وقوله فيها ايضا يرجع
الشافعي بعد فقال لا يصام رمضان الا بشاهدين كما بينته في شرح
الارشاد ولعد انصف الصيدلي من اصحابنا حيث قال في
شرح الكفاية ان صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر قبل العدد له وان
لم يثبت ذلك لم يثبت اقل من عدلين انتهى ودليله انه
صح كل منهما ومنه صرح بصحتهما من المتاخرين النووي كما
عنه والزركشي وغيرهما ومن ثم توارد الاصحاب مع كونه
وكون الام بين اعينهم نحو من اربعمائة سنة وانهم البوار
من ان ينقادوا لبعضهم او لامامهم شيأ وانه دقة على بنوته
بالواحد لصحة الحديث وعلمهم ان الشافعي رضي الله
عنه انما رجع للاثنين بعد ان قال بثبوته بالواحد
لانه الحديث لم يصح عنده فلما صح لم يبق عنه رضي الله عنه الرجوع
ويدل لذلك قوله الشافعي في المختصر ولو شهد على رؤيته
عدل واحد رايت انه اقبله للاثر فيه يريد ما رواه عن علي
رضي الله عنه انه شهد عنده واحد برؤية هلال رمضان
فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر
يوما من رمضان فامر الناس بالصيام ثم اجابه الشافعي
عنه بان عليا انما امر الناس بذلك على معنى الشورة لا الالزام
فلم يرجع عن قبول الواحد في اخباره الا لهذا الاحتمال مع انه

قوله الصحابي عنده ليس حجة فلو علم ان قوله سنة صحيحة عن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يرجع عن قوله لانه اسبق الناس الى اتباع
السنة ومن ثم قاله انه صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقوله
الحائط وقد صح فبانه انه مذهبه بمقتضى وصيته ما كان عليه
اولا فلعلم الاصحاب بذلك لم ينظروا لرجوعه واستمروا
على ترجيح ما كان عليه اولا وكل الخلاف في قبول خبر الواحد
اذا لم يحكم به حاكم فان حكم به حاكم برأه وجب الصوم
على الكافة ولم يبق الحكم اجماعا قاله النووي في مجموعه
وقضيته ان للحاكم ان يحكم بان الليلة من رمضان وقد
يتوقف فيه بان قوله الزركشي ولا يحكم القاضي بكونه الليلة
من رمضان مثلا لان الحكم لا مدخل له في مثل ذلك لان الزام
العين وهو هنا غير مقصود لعموم الامر فيه والظاهر انه
انما يثبت الشهر من غير حكم والبحث ليس بحكم نعم اذا ترتب
عليه حق ادعي به وادعت الحاجة اليه الحكم حكم بشروطه مستندا
الى ذلك الثبوت انتهى وما يرده ايضا قولهم في نحو بيعه
الحكم انه الزام لمعين مرادهم غالبا فقد ذكر العلائي في صورة
فيها حكم ولا يتصور فيها الزام لمعين الا على نوع من التعسف
وما نحن فيه كذلك اذ حكم الحاكم فيه الزام لغير معين هنا ايضا
باعتبار توجه حكمه الى اهل محلته وحضرته خصوصا لبقية
الناس عموما وكفى بذلك مسوغا هنا ويؤيد ذلك ان
هذا السبب عليه وقضيته الاحكام من كل وجه ومن ثم لم يحتج الى
دعوى كسائر ما يثبت فيه شهادة الحسبة واكتفى فيه بالمشتهر
ولو كان حكما حقيقة لتوقف على ثبوته عند الله الشاهد الباطنة

وهي الية يرجع فيها الى قول المزكين فتامل ذلك فانه مهم
ولينظر من تعقبه الزركشي في ذلك بل نقله عنه واقره
ولا عبرة بريبة يجدها الانسان في نفسه من الشاهد
بعد حكم الحاكم بشهادته ثم من علم بفسقه ولم يتقبل
صدقة لا يلزمه الصوم بقوله انه حكم به الحاكم لانه
حكم انما يتبع عندنا ظاهر الا باطنا ويوخذ
من سوال الله صلى الله عليه وسلم للاعرابي عن الاسلام
انه يكتفى بمستور العدالة دون مستور الاسلام
ومسئلة الخريطة والمراد بمستور العدالة الحر الذكر البالغ
الذي ظاهره الخير ولم يعلم له منشا تعديله
راه الناس او الغيبة او المروءة لزم الصوم وثبت
في حقهم ولا عبرة بقوله من يقوله رايته الليلة صلى الله عليه وسلم
تحيرا ان عدا ابن رمضان او بغير ذلك مما يخالف الاحكام
الظاهرة لاحتماله في الرؤية فانها حق وانما هو
لاحتمال التاخير وعدم ضبطه وان قاله فحققت سماع
كلامه وفهمه لانه من شانه التاخير عدم الضبط وكثرة
التخليط فقوله بعض اصحابنا يقبل بها ضعيف بل شاذ
فقد قاله الاستاذ ابو اسحاق لا باس بالعمل بالرؤية
عالم فالغه شرعا ظاهرا وشيعه السبكي فقال حسن العمل
بها ولا سبيل الى الاجابة للوقفة على الله ليل وليس هذا
بدليل شرعي ولا عبرة ايضا بحساب المنجم وعارفه
بمنازل القمر لكن له اعتماده بالنسبة فيجوز له الصوم اعتمادا
على ذلك كما صلاة ويجزيه عن رمضان على المعتمد ولو راه

ثقة

ثقة ولم يشهد عنده الحاكم او لم يكن بالبلد حاكم او كان
بها حاكم ولم يقبله لزم من اخبره واعتقد صدقه
انه يا خذ بقوله ويصوم فان ظن صدقه ولم يعتقده
جاز له الصوم ولم يلزمه ثم الذي يثبت بشهادة
العدلين هو الصوم ونوابعه من صلاة التراويح والاعتكاف
والعيرة المختلفين برمضان بخلاف ما عدا ذلك كحلول
الديون ووقوع طلاق وعتق علقا بشهره قبل الحكم
به نعم ما يتعلق من ذلك بالشاهد يوخذ به مطلقا
ويوخذ من قوله كغيره من الاعرابي وابن عمه ان رايته
الهلال انه يكفي قوله الشاهد انه راى الهلال وانه
كانت شهادته على فعل نفسه فلا فرق بين الرجم كما انه
المرضعة بقوله انه اشهد انه ارضعته لان الشهادة
انما لم تقبل على فعل الغير لانه ليس له ومن ثم لو
طلبت المرضعة اجرة لم يكن قولها لك نعم لو قال
الشاهد اشهد انه عدا من رمضان لم يكف لاحتماله
انه ظنه لنوم او وجوب الصوم صبيحة ليلة الغيم
او انه سمعه لحساب او تنجيم او لغيرة لكن من فجر
ليلة جعل اخبره بقوله قال الزركشي وينبغي ان يلتحق
بالتحكيم ما لو صرح لاحاكم فيه حتى لو حبا الى رجل
فرضاه ليشرطه لزوجها لزم الناس صومه ولم يقبلوا
لذلك وجيه فيما ان الواجب وان الزام الناس الصوم
اذا كان التحكيم من اهل فقط نظر بل الوجه انه لا يجب
حكم الحكم الاعلى من حكم ورضي بحكمه ولذلك نزيد فيه

ذكره ابن
يقوله ح

لا سيما
ح

عتكاف
ح

لزوم
المعتمد
ح

انه
ح

الشهد
ح

قال
ح

النسخة
الرواية
ح

لنفسه
ح

بل
لجبر

شرح العباب ومثبت رمضان اوشوال بن تواتر عنده ورديه
رمضان ولو من كفار رمضان قياسا على شهادة الواحد
او الاثنين بل اولى لان التواتر يفيد العلم الضروري
والشهادة لا تفيد الا الظن قيل ويثبت ايضا بعلم القاضي
والوجه خلافه بل لابد من شهادته عند قاض اخر بلفظ
الشهادة وقيل اخباره الواحد بالغروب والفجر عليه
المعتمد كما بانت وجب الاذرعي ان رديه القفال يرد
على المنابر ليلة ثلاثين شعبان كالرديه بخلافه رديهما
يخبر يوم العيد لان الاول غلانه مطردة فكانت كخبر
الواحد بخلاف الثانية فانها غير مطردة على ان الشرط
في شوال اثنان فلا تقوم العلامات وان اطردت فيها
التهى وما قاله انما هو بالنسبة للعموم اما بالنسبة للخصوص
فمذهبه القفال بل يجزيه العيد اركزها من العلامات
المطردة حيث يحصل اعتماد جازما بانه غدا العيد جاز له
الاعتماد على ذلك بل يلزمه وكذلك لو اخبره عدل بانه
غد العيد ووقع في قلبه صدقه بحيث يحصل عنده اعتماد
جازم كما بينت ذلك مستوفى مبسوطا في شرح الارشاد قال
القاضي شرحي في رديه والوجه في الاشراف وصفة
الشهادة على الهلال ان يقول رايته اي ناحية المغرب
ويذكر صفوه وكبره وقدره او تقديره وانه بحيث اذا نهض
اريحاني منه وانه ظاهره الى الجنوب او الشمال وانه السما
مصحية وفائدة التفصيل على هذه الامور الاحتياط حتى
اذا ورديه في الليلة الثانية بخلافه ما قاله بان كذبه فانه

الهلال فيما لا يتحوله عن صفاته التي طلع عليها بالامس انتهى
وظاهر كلام بعض المتاخرين اعتماده وعندي فيه نظر
والذي يتجه ان ذكر ذلك لا يجب وان الشاهد لو شرع به
وذكره فبان في الليلة الثانية بخلافه ما وصفه لم يحكم
بكذبه بل ان علم كذبه بحيث لا يحتمل عادة كونه
في ذلك المحل الذي عينه او بالصفة التي عينها
وان اجر نقله بما بان عن السبكي لانه هنا عين صفة
تشاهد في الليلة الثانية فقدها او قرب منها
فامكن الحكم عليه شهادته بالصدفة او البطلان بخلا
في مسايل السبكي فانه يقول رايته والمجنون يقولون
لا تمكن الرديه والمثبت مقدم على النافي فرايت
ما يوافق ما ذكرته وهو انه لو شهد واحد برديه
بصفة فكذبه في الجنوب وشهد اخر بخلافها فكذبه في الشمال له
لم يكن تعارضا لانهما على اصل الرديه وقد يتقبل
وكما لو قامت بينة بكبر سن واخرى بابطاله فانهما
لا يتعارضان بالنسبة للصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين
بل يصلى عليه ويدفن في مقابرنا لحكم الله تعالى فتنبيه
قاله السبكي محله بقوله شهادة العدل بل العدل بينة اذا
دل الحساب على امكان الرديه فان دله على عدم امكانها
وشهد عدل بخلافه تطوعا لم تقبل شهادته لانه استحا
الثوب بالحساب ويقبل وهو الحق بحمل الرد على من طعن فيه
بعلامة بان الحدثان الحسابية غالبها الظن فلا تعارضه
ولا استحالة ووجه رده ان الكلام فيما اذا اتفق الحساب

هذا كله لو ذكر كما ينبغي
في شرح الارشاد

على الاستحالة وعلى انه مقدماتها قطعية فاذا فرض وقوع ذلك
لم تقبل الشهادة بالرؤية لان شرط المشهود به امكانه عقلا
وعادة وشرعا ولان غاية الشهادة الظن وهو لا يجدي في
القطع وتنظير الزركشي فيه بان الشرع لم يعتمد الحساب
بله الفاه بالكلية **يرد** بانه ممنوع بل نظر اليه هنا في جواز
صيام الحاسب استنادا الى حسابه وفي بيانه اختلاف المطالع
واتفاقها وفي مواقيت الصلاة وفي غيرذلك نعم للامام السبكي
تقييد لا بد منه وهو انه لا بد في الحساب انه يبلغ واحد
التواتر حتى يتم القطع بما قالوه ح فنلغي به الشهادة الظنية
جلائة ما لاظنية في طريقه يكون ظنيا لا قطعيا بانه اخبر
عدد التواتر عنها انها قطعية ثانيا ح يتحقق القطع بكذب
الشهود **فان قلت** الخبر المتواتر انما يفيد العلم الضروري
انه كائن عن عيان وهو لا يستند وفيه فكيف يفيد
اخبارهم القطع **قلت** لانسلم عدم استنادهم اليه بل
هو مستند وفيه لانه مستند قطعهم انما هو مشاهدة
الامور العادية بطريق التجربة والسبر وذلك امر عياني
لا اعتقادي بحسب ما يمكن اثباته بالجزم المتواتر ويؤخذ
من قوله الاعرابي انه رأى الهلال وقوله ابن عمر فاخبرته
انه رآه انه ذلك من باب الرواية لا الشهادة وانه
لا يشترط فيه لفظ الشهادة عند القاضي وكل ذلك وارد
على الاصح عندنا العلوم مما مر انه شهادة لا بد بنظائي لفظها
وقد يجاب بانهم يرجعون في مثل ذلك الى القواعد المقررة
وح يرجع لقواعد الشهادة والرواية فمن المجتهدين من نظر للاداء

نقلها

نقلها وهم من نظر للثانية نقلها والنظر للاداء احوط

الفصل السادس في بيان احاديث تقتضي انه لا بد في ثبوت
رمضان من شاهدين وفي بيان الجواب عنها **اخرج** ابو داود
انه اسيد بكسر الهمزة قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ننسك لرؤيته فان لم نره وشهد به شاهدا عدل نسكنا
بشهادتهما قال فسألت الحسين بن الحارث من اسيد بكسر قال
لا ادري ثم لقيني بعد فقال الحارث بن حاطب ثم قال الامير
ان فيكم من هو اعلم بالله ورسوله مني وقد شهد هذا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بيده الى رجل فقلت
لشيخ الى جنبي من هذا الذي اومى اليه الامير قال
هذا عبد الله بن عمر وصدقه كان اعلم بالله عز وجل منه
فقال بذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **واخرج**
النسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب الناس
في اليوم الذي يشك فيه فقال الا اني جالست اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وانهم حدثوني
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته وانسكوا فان غم عليكم فاتموا ثلاثين وانه شهد
شاهدان فصاموا وافطروا وامر الناس **وجه** الجواب عن ذلك بانه قبول الشاهدين
لا يمنع قبول الواحد من حيث مفهوم الشرط وفيه خلاف وعلى التنزل
فمحل العمل بذلك المقتضي اذا لم يعارضه في قبول الواحد شيء وامامجد
انه صح فيه الحديث بانه السابق فلا مجال لرده

الفصل السابع في بيان القوانين قد يكون لما دخل في رؤية

الهلال وان الرؤية لا يقبل بها الا بعد الغروب وان رؤيته
نهارا لليلة المستقبلة اخرج الخطيب عن ابن عمر رضي الله
عنهما لكن بسند فيه ساقط متهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قاله اذا غاب القمر في الحمرة فهو لليلة وان غاب في
البياض فهو لليلتين فيه ان صح دليل العمل في الرؤية
بالقرائن وبه اخذ شوذب والمزكي في قولهما كما مر مبسوطا
لابد من ذكر الشاهد صفات الهلال حتى اذا رؤي في
الليلة الثانية خلافه ما قاله بان كذبه او تعمد اخذ بالقول
في الرؤية الاسفوبي ايضا فقاله الرؤية المنفية فدخوله
الشهد هل هي الحاصلة بعد الغروب حتى لو رؤي قبله ثم
غيم عليها لعارض عيم او نحوه لم يقبل تلك الرؤية ام
لا فرق بين ما قبل الغروب وما بعده ويتجه ان فصل
فيقال اذا رآه فان كان ارتفاعه بحيث اذا لم يحصل
عارض لكان باقيا بعد الغروب حكم حكم الذي بعد
الغروب وان كانت بحيث لا يبقى فلا اثر له انتهى
واعترض بانه قاله لا يظهر اتجاهه لان فيه تحكما
لقول المجيبين والحساب وكجاب بان التحكيم لقولهم
انما يتبع في الامور المقصودة كخلاف الاعور الثابت كانقاد
المطالع واختلافها وقد مر في كلام السبكي ما يعلم منه
ان الحق هنا انه ان رؤي بحيث يقطع بانه بعد الغروب
اعتد به والا فلا لكن اطلقتم انه لا اثر لرؤيته نهارا
ينازع في ذلك حتى اكله اذا رؤي نهارا قبل الغروب
فلو رؤيته نهارا قبل ذلك فانه كان يوم التاسع والثلاثين

فلبيت

فلبيت لليلة الماضية قطعا لما يلزم انه الشهر ثمانية
وعشرون او يوم الثلاثين فتقبل انها تكون قبل الزوال
لليلة الماضية والاصح عندنا الاستواء رؤيته قبل الزوال
او بعده فانه كان هلالا رمضان لم يجب الامساك او هلال
شوال لم يجز الافطار للاخبار السابقة صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته وهي انما تتصور لرؤيته المعهودة ولم
تعهد الا بعد الغروب وهذا الذي ذكرته اولى من
قول بعضهم ان اللام هنا بمعنى بعد كهي في قوله تعالى اقم
الصلاة لدلوك الشمس لانا وان جعلنا هاكذلك لا يدفع
ما يقاله لم يحكم بالصوم او الفطر هنا اذا جعلناه لليلة الماضية
الا بعد رؤيته وروى الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح
عن شقيق بن سلمة قال جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه وخن
بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال
نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان انهما رأياه بالامس
وخانقين بجهة شرقي مكسور تنبيه نونه بالعراق
وقد رؤي الهلال زمانه عثمان رضي الله عنه نفيته فلم يفطر حتى
اتسع دراه مالك بلاغا ولا مخالفة لما قاله بعضهم
ورويت ذلك عن علي وابن مسعود وانس رضي الله عنهم ولا
مخالف لهم **الفصل الثامن في اختلاف البلاد في الرؤية**
عن كريب انه ام الفضل بنته الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال
فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي هلال رمضان
وانا بالشام فرأيت الهلال يوم الجمعة ثم قدمت المدينة في
اخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال

متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته
قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا
رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين
او نراه فقلت او لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا
هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شك احد رواته
في تكتفي او تكتفي اخرجه مسلم واخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي وكلهم قالوا فاذا رايتم الهلال يوم الجمعة والذي
في كتاب الجميدي يوم الجمعة وقال النسائي او لا تكتفي برؤية
معاوية واصحابه وقال الترمذي فقلت تراه انت وصمتا
ولم يقل عن نفسه انه راه ويضعف ان تؤول رواته يوم الجمعة
بانه المراد بيومها ليلتها جمعا بين الحديثين لان الواقعة
واحدة ولم يكن لان قوله ابن عباس له في الجواب لكنا
رايناه ليلة السبت صريح في انه انما اخبره برؤيته ليلة
الجمعة وعدم ذكره لرؤية نفسه فيه رواية الترمذي لا يدل
عليها للبوت ذكره لها في رواية مسلم وعزوه نفيها زيادة على
على رواية الترمذي وعن ابي البختري قال خرجنا للعمرة
فلما نزلنا ببطن نخل قال تراءينا الهلال فقال بعض القوم
هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا
ابن عباس فقلنا انا راينا الهلال فقال بعض القوم هو
ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اي ليلة
رايتموه فقلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مده للرؤية فهو لليلة رايتموه وفي رواية قال ابو البختري فحالفنا
وفضانه ونحن بنية ان عرفة فارسلنا وفدا الى ابن عباس
يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله

قد

قد امده لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة اخرجه مسلم
واختلفوا في قوله ابن عباس هكذا امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقيل اراد قوله صوموا لرؤيته الخبر وقيل هو
منطوق لحديث اخر منه في هذه الحادثة قال ابن دقيق
العيد انه اراد بذلك هذا العام اي هذا صوموا لرؤيته
لا هذا شيئا خاصا بهذه المسئلة وهو الظاهر عند ي انتهى وشهد
الذي دل عليه حديث انه لا يجب على من لم ير هلال الصوم برؤية
غيرهم اذا شاهد حلها وهو الاصح من مذهبنا وفي وجه
منهم حاكاه الوجوب مطلقا ونقله ابن المنذر عن اكثر
اهل العلم لان الارض مسطحة مبسوطة فان رؤي في بلد علمنا
ان الارض منع الرؤية لان الهلال لم يستتر فنعم نقل ابن عبد
البر الاجماع على انه لا يراعى الرؤية فيما بعد جدا كالاندلس
من خراسان وصرح القرطبي وحمل اطلاق غيره الوجوب على
البلاد المتقاربة لكن قال الاذرعي كلام اصحابنا مصرح بخلاف
ذلك وقال اخرون كابن عباس وعكرمة والقاسم بن محمد وسالم
ابن عبد الله رضي الله عنهم لا تلزم الرؤية غير اهل بلدها مطلقا
بل العبرة في حق اهل كل بلد برؤيتهم لانه ثبت حسن موقوع تقوم
به الحجة وهو قول صحابي كبير لا مخالف له من الصحابة ويقتضيه
التعليل لان من البلاد ما لا يزيد الليل فيها على النهار
وما تكون الشهر طالعة فيه دون غيره فلكل بلد طلوع
رؤية نفسه قال جماعة وهذا القول غلط لما ان الارض
مسطحة مبسوطة ليس كما قالوه لان قياس اتفاتهم على ان اوقات
الصلاة لكل بلد هكذا من الطوالع والغوارب والمغيب والزوال

يؤيده نكير يقال انه غلط وايده بعض العلماء بان الهلال لا يتحرك حركة الا وهي زواله او غروب او توسطه وقت الغروب في المغرب نصف الليل بالشرق وعلى الاصح الذي قدمته من مذهبنا من عدم الرجوع عند التباعد اختلفوا في ضابط التباعد والاصح ضبطه باختلاف المطالع فاذا رؤي ببلد لزم كل بلد علم اتحاد مطلعها بها الصوم برؤيتهم كخلافه بلد علم اختلاف مطلعها لها او شك هل مطلعها متحد او مختلف ولا يرد عليه انه يتعلق بالنجم والحاسب وقد تقدم انه لا يعتبر قولهما لانه لا يلزم من عدم اعتباره في الاصول والامور العامة عدم اعتباره في الفروع والامور الخاصة وقيل العبرة بمسافة القصر وصحح النووي الاول في جميع كتبه الا شرح مسلم فانه فيه تبع الرافعي على ان القريب ما كان دون مسافة القصر قال في الانوار والمراد باختلاف المطالع ان يتباعد البلدان بحيث لو رؤي في احدهما تام يرى في الاخر غالبا انتهى قال التاج التبريزي ورؤية الهلال في بلد يوجب ثبوتها الى اربعة وعشرين فرسخا لانها في اقل من ذلك لا تختلف قال السبكي والاسنوي قد تختلف وتكون رؤيته في احدهما مستلزمة لرؤيته في الاخر من غير عكس اذا الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في الغربية وح فيلزم عند اختلافهما من رؤيته في الشرق رؤيته في الغرب من غير عكس واما عند اتحادهما فيلزم من رؤيته في احدهما رؤيته في الاخر قال الاسنوي وعلى ذلك يحمل حديث كريب فان الشام غربي المدينة فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته فيها ونظر غيرهما في اطلاقه دخول الليل بالشرق قبل دخوله بالغرب

ويما يؤيده ان الاعتبار باتحاد المطالع ورد مسافة القصر بما بين اقاليم على ان اختلافها معتبر في مواقيت الصلاة وانكر الشرقي جمع بانه لو مات اخوان في يوم واحد وبينهما مسافة القصر بالشرق والاخر بالغرب ورث المغربي لتقدم موته ولو بان لاهل بلد كانوا يشكون في اتفاق مطالعهم اتحادها فالظاهر انه لا يلزمهم القضاء لما سبق ان الاعتبار في العبادات بما في نفس الامر

الفصل التاسع في اذكار يقال عند رؤية الهلال

اخرج الدارمي في مسنده وابن حبان في صحيحه بسند صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يقول اللهم اهله علينا بالامن والامانة والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله وفي رواية ربنا وربك الله وفي اخرى الهنا بدل الامن واخرج احمد انه كان يقول اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله هلال رشد وخير رواه الترمذي وقال حديث حسن واخرج ابو داود عن سيدنا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول هلال رشد وخير مرتين امنت بمن خلقك ثلاث مرات الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا واخرج النسائي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى هلال رمضان قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد امنت بالذي خلقك ورؤي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا دخل شهر رمضان اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني وسر بانه المراد سلمني منه حتى لا يصيبني فيه ما يحول بيني وبين صومه من مرض او غيره وسلمه لي حتى لا يقع عليه مني اداء او اجزاء فيلتبس علي الصوم والفطر وسلمه مني اكيد

بعضهن من الحوامل فيه وهذا منه صلى الله عليه وسلم تشريع لامته
ويظهر ان معناه سلني منه حتى لا يشهد علي بما قصرت فيه
وسلمه لي بان تعطيني ثوابه وانا وسلمه مني بانه لا افعل
ما يبطل ثوابه وهذا وان كان فيه نوع ملازمة بين هذه
الجملة الا انه مقام الدعا مقام خطاب واطناب يحتمله
بل يحسن فيه مثل ذلك وروى انه صلى الله عليه وسلم كان
يقول امنت بالذي خلقك ثلاث مرات الحمد لله الذي
ذهب بشر كذا وجا بشر كذا واخرج احمد انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول اذا رآك الهلال الله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم اللهم انه اسالك خير هذا الشهر
واعوذ بك من شر القدر ومن شر المحشر وبين ان
يقول بعد ذلك بارك الملك لا نوبينه ولا انا المجيبة الواثبة
قال السيوطي وكان ذلك لانها تلاثوث ابدا بعد ايام الشهر
لان السكينة تنزل عندها قالها قال الدميري وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يتوخاها عند النوم ويسن لرؤية الغيم
اعوذ بالله من شر كل غاسق اذا وقب ويسن ان يقول في رجب
اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا شهر رمضان فقد
روى الطبراني وغيره عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا جاء هلال رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا شهر رمضان

الفصل الثاني في وقت النية وفيه نوعان النوع الاول
في وقت النية في الفرض اخرج احمد واصحاب السنن الاربعة
عن حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم
يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له والدارقطني والبيهقي

عن عائشة رضي الله عنها من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام
له والنسائي عن حفصة لا صيام لمن لم يفرضه من الليل
والدارقطني وابن الجارود عن مبدئة بنت سعد من اجمع
الصوم من الليل فليصم ومن اصبح ولم يجمعه فلا يصم
والنسائي من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم
ومالك في الموطا لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل
الفجر والنسائي اذا لم يجمع الرجل الصيام قبل الفجر
فلا يصم وفي رواية اخرى له لا يصوم الا من اجمع الصيام
قبل الفجر النوع الثاني في وقت النية في النفل قالت
عائشة رضي الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله
ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية او جا نا زور قالت
فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت
لنا هدية او جا نا زور وقد خبانا لك شيا قال ما هو قلت
حيس قال هاتيه فجيت به فاكله ثم قال قد كنت اصبحت
وانا صائم فاكلت طلحة فحدثت بهذا ابن الحدثي فقال ذلك
بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شا امضاها وان
شا امسكها وفيه وابنه قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا فقال اني اذا
صايم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس
فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل اخرجه مسلم واخرج
النسائي الثانية وزاد في اخرها فقلت يا رسول الله دخلت علي

وانت صايم ثم اكلت حيسا قال نعم يا عائشة انما مثل من صام في غير
رمضان ادى غير فضاء رمضان في التطوع بمنزلة رجل واحد
اخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل بما بقي
فامسكه وفي رواية للترمذي دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما فقال هل عندكم من شيء فقلت لا قال فاني صائم
وفي اخرى قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني فيقول
اعندكم غدا فاقول لا فيقول اني صائم قالت فاتاني يوما
فقلت يا رسول الله اهديت لنا هدية قال وما هي قلت
حيس قال اني اصبحت صائما فاكل ثم اكل وفي رواية لابي داود
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل علي قال هل
عندكم طعام فاذا قلنا لا قال اني صائم زاد وكيع فدخل علينا
يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فحبسناه لك فقال
ارنيه قالت فطلعته فاصبح صائما وافطر على ماء ثم قالت
كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بشراب فشرب منه
ثم ناولني فشربت فقلت اني اذنبت فاستغفر لي فقال وما
ذاك قالت كنت صائمة فافطرت فقال ابن قضاء كنت تقضين
قالت لا قال فلا يضرك وفي رواية قال الصائم المتطوع امين
نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وفي اخرى اسوا وابن عل الشك
اخرجه الترمذي وفي رواية لابي داود لما كان يوم الفتح فتح مكة
فجاءه فاطمة فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وام هانيء
عن يمينه قالت فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب منه
ثم ناوله ام هانيء عن يمينه فشربت فقالت يا رسول الله لقد
افطرت وكنت صائمة فقال لها اكنت تقضين شيئا قالت لا قال له

فلا يضرك ان كان تطوعا وحديث فضة الذي رواه اصحاب
السنن كما علمت صححه الدارقطني وغيره وقاله البيهقي
رواته كلهم ثقات وقال الترمذي وقفه اصح لا يصح منه
لان من رفعه معه زيادة علم يوجب تقديم رفعه على الفا عدة
المقررة في ذلك الا ان نوع معدم على الموقوف لا تصح
رافعه زيادة علم وحديث من لم يبيت الصيام صحيح ايضا
فقد قاله الدارقطني رواته كلهم ثقات والاجماع اليوم والنية
وجمع بعضهم اوله مع التنكير او التشديد والتبييت ان ينوي
الصيام بين غروب الشمس وطلوع الفجر فان قارنت
احدهما لم تصح خلافا لمالك واصل افرها فانه النية لغة
هي على كل الصوم والنور ينتج اوله الزاي والضم وهو
مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكور والانثى
والحيس وفيه حلوط بتمر وسمن وقيل تمر وسمن واقط والوليدة
الامة والجمع الولايد اذا تقرر هذا فاعلم ان قد علم من
احاديث النوع الاول انه لا يجب نية التوحين سوا رمضان
وغيره حتى صوم الاستسقاء اذا امره الامام فانه يصير
واجبا على المعتمد فلا يكون الافطار فيه فدية من اذ يتبع
فيها بين غروب الشمس وطلوع الفجر فلا يجزيه ان قارنت
احدهما لانها بقارنة احدهما تنتفي عنها اسم التبييت
الذي نصت الاحاديث السابقة على وجوبه وتاويلها
بانه لا صيام له كامل تورده رواية من اصبح ولم يجمع فلا
يصم وما في معناها مما سبق فهذا التبييت الواجب
لا يتم الا بالتعيين بان ينوي نوعي صوم غد عن رمضان خلاف

ما لو نوى الصوم عن نوض وتته فانه لا يجزئه كما في الصلاة هذا
اقل النية وأما اكملها الذي ينبغي الاعتناء به لما فيه من
الخروج من الخلاف انه يقول نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى اي بادائية رمضان الي ما بعده والا
اختلف المعنى فتامله وانه يتلفظ بذلك كله كما في الصلاة ولانه
لما لم يجب به في سائر العبادات خلا ناما يوجه كلام الكفيف
هنا وانما يجب هنا نية الفرضية كالصلاة لانها حتى الجمعة
تقع من الكافة فرضا ونفلا كالصيام فوجبت فيها نية الفرضية
للتمييز عن العادة بخلاف صوم كرمضان فانه لا يمكن ان يقع
من الكافة الا فرضا فلم تجب فيه على المعتمد وانما كان ذلك هو
الاكمل لتمييز ذلك الاداء رمضان المذكورة عن اضدادها لكفت
نوض غيرهن السنة المذكورة لا يكون الا قضاء وقد خرج
بتبيته الاداء لكفت لما كانت الاداء بطلقه ويراد به الفعل لم يغن
عن ذكر السنة قال الشيخان ولفظ الغد اشهر في كلامهم
في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وانما
وقع ذلك من نظر هذا الى التبييت ويريد به ان لو نوى جميع
الشهر او ليلة اجزاه عن اليوم الاول وح فالمراد بجعل ذكر
الغد من الاقل ليس هو فقط بل هو او ما يقوم مقامه
مما يدل عليه قال الاذرعي وجعلهم ذكر السنة من الكمال
ظاهر اذا لم يكن عليه قضاء رمضان والا فينبغي ان يتعرض
لها ازداد انتهى والثاني التاسع اشتراط تعيين
الاداء او القضاء هنا كما في الصلاة والعلة سوى الذي ما قاله من انا
لم نوجبه اعتمده جمع في الصلاة انه ان كان عليه قضاء مثلا

للوداة وجب تعيين الاداء من القضاء والصحيح كما بينته في
شرح العباب وغيره انه لا يجب ذلك مطلقا نعم ان اهمت

فرع يصح نية الصوم بالقلب ولو في الصلاة كما في
المجموع وبه يعلم انه يصح نية الاعتكاف في الصلاة وانه من
تدقيقه فيما قاله هو لعدم اطلاعه على ما ذكرته قال
في الانوار ويشترط ان يحضر في الذهن صفة الصوم مع
ذاته لم يفهم القصد الي ذكر العلوم فلو خطر بباله الخلاف
ولم يدر ما هنا لم يصح ولو علم انه عليه صوما واجبا
وجهل سببه هل هو نذر او قضاء او كفارة كفاه نية الصوم
الواجب للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس يلزمه فعلها
ويجزيه مع تردد النية وانما لم يلزمه هنا ثلاثة ايام لان الذي
هنا لم تشتغل بالثلاث والاصل براءة الصوم المذكور
بخلاف ما اذا صام ومن نذر نوض انما اشتغلت بصوم الثلاثة
فاتجه بانه يتبين هنا ثم ان الثالث لزمه الثلاثة على الاوجه
ولو علم انه عليه صلاة واجبة ولم يدر اهي مكتوبة او منذورة
كفاه نية الصلاة الواجبة كما هنا ولو عين من عليه قضاء ايام
من رمضان شهلا وقت المعين فاخطأ كان نوى اول يوم
فيه فكان الذي عليه هو الثاني لم يصح خلافا لما توهمه في
الاداء نوى صوم غد يوم الاثنين وهو يوم الثلاثاء فانه يقع
عن المجهول لان الوقت متعين له فتركن اشارة الى الاتيام او المتبع
فلا عبرة باسمه اذ تعرضه للفظه اشارة اليه فلم يضر وصفه
بغير اسمه كنظائره والاتحاد الجنس مع تعيينه يغني عن تعيين
النوع فلو لزمه قضاء رمضانين او صوم نذرا وكفارة لجهالة

مختلفة نوى صوم غد عن قضاء رمضان او عن نذره ولم يعين
نوعه اجزاه اكتفا باتحاد الجنس وتد يغنى عن النية ما يستلزمها
لتضمنه لها كما لو نسحر ليصوم او تقوت على الصوم او شرب لدفع
العطش نهارا او ترك السحور او الجماع حوف طلوع الفجر
ينجزم ذلك عن النية انه خطر بباله الصوم بالصفات
التى يشترط التعرض لها هذا هو المنقول المعتمد خلافا
لمن زعم انه وقول الروياني لا يصح بلا خلاف محمول على
ما اذا لم يخطر بباله ذلك وانه نسحر ليتقوى به على الصوم الخ قاله
ما ذكرنا والوذكر كلاما يدل على الصوم كما لو قاله على اني شيء
ينخطر عندا ولو شك هل نوى قبل الفجر او لا لم يصح لان
الاصل عدم تقدمها عليه نعم ان تذكر قبل الغروب
انه قبل الفجر اجزاه وان تضى الشروع شكه في اصل النية
على الاوجه بخلاف ما تذكرها بعد الغروب لان الاصل عدمها
ليلا ولم يخبر بالتذكر نهارا ولا اثر لشكه فيها بعد الغروب
لمضي العبادة على الصحة او هل كانت طلع حال ايقاعها
او لا صح لان الاصل عدم طلوعه ولا يبطل النية ليلا ما
بعدها من كواكل وجماع لكن يسن اعادتها نهارا يظهر خروجا
من خلاف من ابطلها بذلك وشرط صحتها الجزم بها فلا يصح
ان تردد بين الصوم والنظر او قال نشطت اي ذهو صحيح
تقيم بدليل ما يأتي ولا ان قاله ان شاء الله علق او بطلق
بخلاف ما لو نوى الترك او ان كل شيء واقع بالمشيئة او قال ما
دمت صحيحا فانيا ولو نوى الصيام نهارا ترك الصيام بخرا او
علقا او نوى في قبله لغروب لم يضر بخلاف رفضه للنية قبله

النفل فانه يضر بلا خلاف لانه نيابتها مع فعلها بخلاف نحو
الاكل فانه انما ينافي الصوم دون النية والردة كالرفض
على الاوجه ولو اصبح صائما عن قضاء ما اعتقده عن نفل
مثلا او الغروب لم يصح كما لو نوى قبله بل اولى هذا اما
يتعلق بالنوع الاول واما ما يتعلق بالنوع الثاني اعني
النية في النفل فاحاديثه التي ذكرناها فيه صريحة في ان من هنا
انه لا يشترط في نيته تبييت بل تكفي بعد الفجر لكنها تستمد
اليه الزوال فلا تكفي ان فاجأه عنه وكذا الذي قارنته على
الاوجه كالوقارنت الفجر ووجه دلالة تلك الاحاديث على
ذلك ظاهر اذ سوال صلى الله عليه وسلم هل عندكم شيء يأكله وتأييله
على انه لم ينو من الليلة وقوله فاني اذا لم اجد شيئا اني اذا اصائم
ودليل على انه انما النية وقت ولا لم يكن لقوله اذا فائدة
فان قلت ظاهر قوله فانكنت اصبحت صائما انه نوى من الليلة
قلت هي وما بمعناه متعددة فعلى تسليم هذا في هذه الرواية
لا يستلزم انه كان كذلك في بقية الروايات على انه يمكن التوفيق
بينه وبين ظاهر هذا ايضا بان الانسان اذا كان في صوم
تطوع جاز له الخروج منه والاحاديث المذكورة في النوع
الثاني صريحة في ذلك فهي دالة ايضا لمذهبنا ظاهرا في اجزاء النية
النفل وصريحة في جواز الخروج من التطوع ووجه التقييد
بالزوال ما في الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة
فقال هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذا اصوم اليوم
بقي اوله وبالزوال المهملة ما يؤكل قبل الزوال والغداء ما يؤكل
بعده والزوال وصف ظاهر منضبط يصلح لان تناط الحكم به

لان النية قبله يدرك بها معظم النهار والادراك المعظم الله
بينه في الادراكه كما في ادراك الركعة بالركوع فان قلت
قضية التوقف المنع فيما اذا نوى بعد منتصف النهار فما
الى الغروب فانه يقع قبل الزوال ولاجل ذلك تردد الشيخ
ابو محمد في الصحة في هذه الحالة قلت قد اشرنا الى الجواب
عن ذلك بقولنا والزوال وصف ظاهر منضبط الخ فلذلك
انضبط الامر به خلاف التنصيف المذكور فانه لا ينضبط فان قلت
هذا لا يتم الجواب به وان اجاب به الامام لانه يبطل التعليل
بالمعظم لنوجواب عن حضوره الزوال لا عن كونه يدرك
به معظم النهار قلت ممنوع بل يدرك به معظمه مطلقا لانهم
انما يعللون التخيير الى الشهي بالميل في نوع منعدده
كالجمعة بستة الطرائف وفي النوافل المتحولة ح وفي ان
اغمز الجماعة الليلية اذا وقعت فيه تكون كما لو وقعت
في الليل وفي غير ذلك فما لنظر لذلك يكون ادراكه بالزوال
المعظم او نقول ما تقدم الزوال هو معظم النهار بالنسبة
للصائم لانه اشق ما عليه لان ما قبل الزوال يكون الجوع والعطش
الى الان لم يوقتوه فانجه انه معظم بالنسبة للصائم الذي لا كلام
فيه وكيف كان فذلك مرجح اذا تقرر ذلك علم انه يكفي في نية نفل
الصوم مطلق نيته ولو قبل الزوال سوا النفل المطلق والموقت
كصوم الاثنين والذي له سبب كصوم الاستسقا فيما اسه
الامام ومن اشترط التعيين في الاخيرين اراد به الاجمال اذ الصوم
فيهما منصرف اليهما وان نوى به غيرهما كتحية المسجد ومن نذر
صام فيهما عن نذره حصلا وان لم ينوا النفل لكن معنى حصوله النفل

ح سقط الطلب لاجازة ثوابه لمن وقفه على النية وكذا يقال
فيما لو اجمع راتبان كيوم عرفة او عاشوراء ويوم الخميس مثلا
فانه ينوي حصولا احدهما فيحصل ثوابه وسقط طلب الاخر
والاحر يثبت الفرض ونواه قبل الزوال فانه كان مرضا ان
لم يحصله له شيء اصلا لانه لا يقبل غيره او في غيره فانه كان
عالما فلكنه لكه للتلاعب وجاهلا انعقد له نفلا كالواجوم
بالظهر قبل وقتها كذلك واذا نوى القتل قبل الزوال
انعطف صومه على اول النهار فيكفيه له نوا الصوم من
الفجر لاستحالة تبعيضه وشرط اخفا نية قبل الزوال
ان لا يسبقها ما ينافي الصوم مع لا الى لسيء فاخر منه فلو
اراد استئناف بلا مسافة على المعتمد واذا قلنا انه يقطع ذلك
بعد النية كان زيادة الروضة قال في المجموع وهو مسئلة
غريبة تطلبها ستبين وقيل يجزئه النية واذ صبحنا فنا ف
وحكاه في التهمة عن جماعة من الصحابة لكن اطاله الاية
ترد هذا الوجه وتزيفه وتغليط قائله وانه من الهزل
واللعب بالدين وفيه انتظام على اجماع السلف ومن ثم
قال الزركشي لا يجيله نقله لكن قاله ابن الرفعة مراده التحيل به
وان نقل التهمة ذلك من اولئك الائمة غلط قبيح وانما الثابت
عنهم انهم كانوا يصبحون مفطرين اي غير ناوين ثم يبيتون
النية من النهار قلت اما حملنا احاديث النوع الاول المشترط
فيها التبييت على الفرض واحاديث النوع الثاني المفيدة لعدم
اشتراط التبييت فيه على النفل جمعا بين الاحاديث والجمع بينها
حيث امكن متعين وانما وجبت النية في الصوم مع كونه كفا

لانه مقتض لمنع الشهوة ومخالفة الهوى فالتحق بالافعال بخلاف
غيرها انتهى الفصل الحادي عشر في بيان ما يفسد الصوم
الذي هو الامساك المنصوص بالنية وما لا يفسده وكل منهما انواع
النوع الاول التي اخرج الترمذي به ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه وهو بالجيم فليس
عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض وابو داود من ذرعه
القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض وابو داود
وصححه الترمذي عن معمر بن ابي طلحة ان ابا الدرداء
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال فلقيت
ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق
فقلت ان ابا الدرداء حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاء فافطر قال صدق وانا صببت له وضوءه ابو داود من
ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء فلا يفطر ومن تقايا عمدا
فقد افطر وحديث من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه
قضاء ومن استقاء فليقض صححه ابن حبان والحاكم والدارقطني
بنفيه كبيره مما ذكرناه ودلالة ظاهرة لمذهبنا انه من تعمد القيء
فقد افطر لبين الاستقاء الى وصوله فيه الى الجوف فلو تيقن
انه لم يصل شيء لجوفه افطر وكذا ان اليه فيه بغير اختياره
ومن لم يتعمد بان نبي انه صائم او عليه القيء وخرج بغير
اختياره او وصله مرة بعد مرة وعلم ذلك لم يفطر لكن بشرط
ان لا يعود الى جوفه شيء ولو من ريقه قبل تطهير فمه ولو منه
لانه يبقى في الشفة حتى يظهر جميع حد الظاهر من الفم
ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلان صوم من تقايا عمدا

لكن

لكنه حكى اتفاق الحسن على جميع انه لا يفطر بحال ونقل ابن
عبد البر الاجماع على انه من علبه لا يفطر لكن حكى عن الحسن
وربيعة خلافه ومن القيء المبطل تعمده ما لو دخلت
ذبابة فجاوزت حد الظاهر المذكور ثم اخرجها عمدا
فيبطل صومه نبها بظهر وليس منه اخراج النخامة ولو من
الجوف وكان القياس ان الخارج من العدة الانتظار
كما لو جمع لبتجاسرها بالريق لكن منع منه الاحتياج اليه
اخراجها وسهل الخلاف انه وصلت لحد الظاهر ولا شك
فان اخرجها ولم تصل اليه بل غلبته وعادت لمحلها لم
يفطر بذلك وتقييدي بعد انه لا يفطر باخراج الذبابة
منه مسألتها المذكورة لان الاحتياج اليها لعزمها
فلا يحل احد فتا سب التنوعها ولا كذلك الذبابة
وقد اخذ المزني بخروج الحاء المهملة على العمد ولا يفتقر
الى منتهى الخيشوم حكم الظاهر فلا يفطر بوصولها اليه
ويفطر باخراج التي اليه وبابتلاع النخامة منه ويتوزلها
منه الى جوفه مع قدرته على بصقها وفي جوفه بنفسها اما لو
اخرجها فيفطر بوصولها الى حد الظاهر المذكور وانه
معذور عن بصقها للتقصير مع ان نزولها مشروه اليه
في الدقيقة من الخيشوم فلا فطر بالوصول الباطن لحد
الظاهر من الفم حكم الظاهر في عدم الفطر بوصوله في الباطن
اسكه وفي وجوب غسله اذا تنجس وله حكم الباطن في عدم
الافطار بما تلاع الريق منه وفي سقوط غسله عند التجسد
وتكون النجاسة الدم شرعية فيما لم يصبه به في النجاسة

النوع الثاني ابعاد عين الى الجوف اخرج الترمذي وصححه عن لقيط
ابن صبرة انه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون
صائما واخرج البيهقي باسناد حسن او صحيح عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال انما الوضوء ما يخرج وليس مما يدخل
وانما الفطر مما يدخل وليس مما يخرج اي الاصل فيه واجمعوا
عليه في الطعام والشراب ونواقض على السعوط الذي انتهى
خبر لقيط كل جوفة فيه قوة تحيل الغذاء الى البدن فالحقنة
الذي اجمعوا على النظر بالوصول اليه سائر الاجواف وانما لم
يحل ذلك وعلى الماء خبر لقيط كحل عينيك اذا تخللت ذلك ينظر
بانه عالما بالخبر جرحا ما عينا وانما تصل للدماغ له
كحصاة صغيرة جدا كمزراق من سقف فاهوى خلقي او طار كبعوضة
الى باطن الدماغ هذا ان خرج نفيه او بوجه عنوه بانه نفذ
بخلاف ما لو سكت وان قدر على البصق وكما يحل اي ما يحل تخرج
الحاجة منه وانه لم يجاوزه وكحقنة فيحل او يدخل كسعوط
انه جاز خيشومه وهو اقصى الانف وانه لم يصل للدماغ على
الاوجه وكباطن اذنه ينظر بالواصل اليه لانه نافذ الى
داخل لحقنة الراس وهو جرح وكباطن الاحليل ينظر بما قاله
سيل الى باطن ذكره وانه لم يجاوز حشفته والى باطن ثديها
وان لم يجاوز حلمتها قال في شرح المهذب قاله اصحابنا
وينبغي للصائم ان لا يبالغ باصبعه في الاستنجاء قالوا والذكر
يظهر من تحريمها اذا فعلت لقضاء الحاجة له حكم الظاهر فيبطلها

تطهيره

تطهيره فانه جاوزته بادخال اصبعها زيادة عليه بطل صومها
وقيل ادخل اصبعه او غيره لاجل التبرد او التنظيف من غير بطل
الصوم بالاتفاق اصحابنا وانه لو جرى خيط الاطراف اصبعه
وبواقعة ذلك قوله ابن الرفعة وغيره عن القاضي لو ادخل
اصبعه دبره افطر وكذا الرفعة ذلك به غيره بانه يلتقط
حاله الاستنجاء من راس الانملة ليلا يدخل منها شيء في مسربه
فانه لو دخل فيه منها اذى شيء افطر قال القاضي وينبغي
ان يتيقظ بالليل ويقوله بالنهار اي انه سهل عليه ذلك
لانه اذا تيقظ بالنهار احتاج الى الاستنجاء وقد يكون
بوضوء الماء ودخل الحجر فيما دخل من اصبعه في دبره فينظر
قال السبكي وما ذكره من الانظار بوصوله ما ذكر ظاهر اذا
وصل الى الغاية المجوفة واما اوله المسربة المنطبقة فلا يسهل
جزما فينبغي انه لا ينظر بالوصول اليه انتهى وجزم به في
الخادم وبما قررته به قوله القاضي ينبغي ان يتيقظ بالليل يعلم
الجواب عن قوله التاج السبكي وتبعه في الخادم انه اراد بذلك
انه يستحب له تاخير غائط احتاج اليه نهارا ليقع ليلا فلا شك
في بطلانه وهو قول البوله اشد بطلانا فان الشريعة لا تكلف المتاخر
تاخيره فلعله لم يرد بالنهار التقييد بل ذكره لغالبة الليل والراد
ان البوله لا تقييد بل اي وقت شاء توضأ وبما التقوط فالجعل
كلامه فيه على ان اتباعه خير من ابتاعه في النهار لا على انه لا بد
احد المضرة في بدنه انتهى وليس باطن كخواتمه جوفا اذ لا يجد
عضو اجوف فلا ينظر بما دخل جوفه من المسام وعن ثقب البدن
قال البغوي والخراز ريبي ولا يخرج منفذة المسبور وعودها
اذا عادتا واعتمده الاذرعي وغيره وانما لم ينظر باعادتها
لا ينظر اليه وقياسا على ريقه اذا ابتلعه بعد انفصاله

الاصح وانما لم تفطر الريبا طن ح

ريالليل ح

عن الفم على اللسان وبه فارق ما لو اكل جرعا قال الدارمي وانه
في المجرع وتبعه القمولي وغيره ولا ينظر اذا كان نقيبه او انه ما
نوصل بسبب عطاس ونحوه الى حلقه او دماغه ولا ينظر ايضا
بغبار الطريق او غربلة الدقيق وانه فتح فاه عند انزاله فطاف
ما اذا فتحه ليبصقه فانه ينظر على ما قاله الزركشي لكن قضية قليلهم
عدم التطهير وانه لو فتح فمه بانه معفو عن جنسه انه لا ينظر
وانه فتحه ليبصقه ويوجه بقوله المجرع كالبراني ويشهد له بالخلاف
في العفو عن دم البراغيث المعللة بما تقدم هذا ان صرحوا به
انه لا نوثه وقضيته ايضا ان محل عدم الانظار به اذا فتح فمه
ليبصق اذا كان قليلا كما لو قتل براغيث فانه يعفى عن قليل دمها
ويصرح بما ذكرته ايضا قول البغوي الدفعة وغيره لو فتح فاه لذلك
فتعمد لم ينظر فيه للاصح ولا ينظر ايضا بابتلاع ريقه الطاهر
الخالص من معدته ولو بعد جمعه في فمه بخو بصطكا وانه اخرجه
منه وجمع على لسانه ثم اعاده اليه خلافا للشرح الصغير لانه
اللسان كبقية ما تقلبه بعد ورد من داخل الفم نكم بنجاسة ما عليه
بعيد انه وينظر به انه نجس وانه صفى عن لون النجاسة خلافا
للبغوي وغيره تنزيلا للنجاسة لحرمة ابتلاع مستقذ من الغير الاجنبي
تعجب الاذرعي انه من عمه بلواه بدم لثته حيث جرى
كل الفقهاء او اكثرهم انه ليسامح بما يشق الاحتراز منه بانه يعفى
الدم حتى يبقى ريقه اذا لم يخالطه غسل فمه جميع نهاره او اكثره
لشق عليه بل ربما اذا غسله زاد جريانه وهو منجه من حيث
المعنى لكن ظاهر اطلاقهم انه ينظر ان المتنجس مطلقا قال قلت
قياس السلس ترجيح ما قاله قلت لهم ان يفرقوا بانه الصلاة
مستغرقة للازمنة كلها فلو لم يسامح لشق عليه مشقة لا تطاق
وايضا فالمبطل ثم يزيله بغير اختياره وابتلاعه الريق المتنجس
باختياره فافترقا فلهذه الفرقة بينهما ينظر به ايضا ان خالطه

غيره

غيره كمثل خيط مصبوغ فتغير به ريقه سواء تغير طعمه او
لونه او ريحه تغيرا قليلا او كثيرا كما اقتضاه اطلاقهم ويوخذ
من قولهم خالطه غيره انه لا عبرة بخلط الحمار وغيره رائحة القمولي
قال يكره مضغ العلك لجمعه الريق ولا ينظر بابتلاع الريق الحا صل
بسببه فلو كان جديدا فتفتت فوصل بعض جرمه الى جوفه عمدا
انظر وانه سك فلا ولو نزله الى جوفه طعمه او ريحه دون
جرمه لم ينظر على الصحيح ثم قال والظاهر انه لو اذا اصا به
المايبس واشتد كما لعله خلافا ما تفتت ووصل اليه الحلق
فانه ينظر به وما ذكره من انه لا اثر لتغير الطعم او الريح
بالعلك صرح به في المجرع وعلله بانه ذلك لمجاورة الريق له
وبه يعلم انه لا اثر للتغير بمجاورة وانه يضر التغير مخالطا مطلقا
فانهم لم يفرقوا بين جرم وغيره الا في المجاورة ويوخذ ذلك قوله
الزركشي لو اكل شيا وتغير ريقه لم ابتلع ريقه المتغير انظر وانه
زال التغير لم ينظر وانه لم يغسله وقال صاحب التجريد ينظر
مطلقا ولا اثر لرطوبة الخيط الذي لا تنفصل فلو بل خيطا بريقه
ورده الى فيه انظر انه كان عليه رطوبة تنفصل وانه ثلثه فانه
لم تكن عليه رطوبة ينفصل منها شيء البتة لم ينظر ويظهر ايضا
ان فارقه الريق فيه ولسانه ولو الى ظاهر الشفة ثم اعاده اليه
فيه وانه كانت مفارقته له لكونه كخياط او امراة في غزلها
وانه افتقر الى ذلك خلافا للغزي في الطهارة القائل بنجاسة
ريق المتنجس لامكان التحرز عنه قال في الانوار ولو غسله
بسواك فامسك به فكالخيط الرطب اي فانه بقيت به رطوبة
تنفصل وانه ثلثه وابتلعها انظر والا فلا وكذا لو استاك به

بلا غسل وانفصلت منه رطوبة او اخرجه وعليه الريق ثم رده
فينظر ما يتلاع ريقه كما هو الظاهر نص رايته النووي
في مجموعه ذكر ما يويده ذلك فقال لو اشاك بسواكه رطب
فانفصل من رطوبته شيء فابتلعه فنظر بلا خلاف ولو سبق
ما مضغه او استشاف فنزله الى جوفه فانه كانه من
مسنون كالثانية او الثالثة للمبالغة او من واجب
كغسل الفم من خياشيمه ولو مع المبالغة لم يفطر لعذره
بخلاف ما لو سبق من رايقه او تبرد او تنظيف وانه لم يبالغ
او من الثالثة او ما تبلها وقد بالغ فانه يفطر لتقصيره
ولو انتضح في ماله فحل جوفه او اذنه او انفه افطر
كما قاله العمراني والمدارمي وجزم به عليه في الانوار وشمله
ما لو جعل ماء فمه او انفه مبالغة نسبوه الى جوفه لتقصيره
في المسئلتين قال الاذرعي ولو علم في الاولى انه يصل
بالا لتقاء الى جوفه انظر تقطعا ولو بقي طعام بين اسنانه
فجرى به ريقه وابتلعه فانه يعذر لعسر تميزه وجب لئلا يفطر
وانه قصر في خليل اسنانه لكن قال الامام والغزالي
ان قصر افطر وعلى الاولى فارقه المبالغة فانها مكروهة
بخلاف ترك التخليل فيتجه بكراهته فيما بين الاسنان قد
ثبت في خلالها فلا ينفصل فانه لعسر تميزه يتعذر وجه
والمساك فانه فاخذاره اسوع ولا يفطر ايضا بابتلاع
ريقه مع الثة ما المضمضة وانه امكنه تحو لعسر التعذر عنه
قال المتولي ولا يلزم اذا تمضمض ان يتشغه ثم يتطوع
النوع الثالث المجامة قال صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم

والمجموم واعلم ان هذا الحديث متواتر فقد اخرجه احمد وابو
داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن ثوبان واحمد والنسائي
وغيرهما عن اسامة بن زيد والد يلمي وابن جرير والدارقطني
والطبراني عن انس وعن بلال واحمد وابو داود والدارمي
والنسائي وابن ماجه والشافعي والروياني وابن جرير وابن
الجارود وابو يعلى وابن خزيمة والهيثم بن الكليب وابن حبان
والباوردي وابن نافع والطبراني والحاكم عن ثوبان قال
احمد وهو اصح ما ورد في هذا الباب والديلمي وابن جرير
عن جابر واحمد والنسائي وابن جرير وابن خزيمة والطبراني
وابن حبان والحاكم والديلمي عن رافع بن خديج وابن جرير
عن سعد بن ابي وقاص والطبراني والبيهقي وغيرهما عن سعد
واحمد والدارمي وابو داود وابن ماجة وابن جرير وابن حبان
والحاكم عن شداد بن اوس وابن جرير والطبراني عن ابن عباس
عن ابي زيد الانصاري والنسائي وابن جرير والطبراني والحاكم
عن ابي موسى والنسائي عن معقل بن سنان واحمد
وابن جرير وغيرهما عن عائشة والطبراني واحمد والنسائي وابن
ماجة وابن جرير وابن عدي عن ابي هريرة وابن جرير وغيره عن
علي والطبراني وابن جرير وابن حبان عن معقل بن يسار
وابن جرير عن الحسن مرسلا وابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهم
فنتج من ذكر صحة ما قاله من ان هذا الحديث متواتر واخذ
بقضيته كثيرون منهم علي وعطا والاوزاعي واحمد واسحاق
وابو ثور فقالوا بفطر الحاجم والمحجوم وبلوغهما القضاء وجاءة
من الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ونقل الترمذي

عن الرعفراني انه الشافعي رضي الله عنه على القول به على صحة
الحديث قال النووي به كان الشافعي رضي الله عنه يقول ذلك
ببغداد واما بمصر فقاله ابو الرخصة انتهى وشذ عطاء فاوجب
الكفارة ايضا والجمهور على انه لا يفطر واحد منهما وهو
مذهب الشافعي ومن ثم قال في اختلاف الحديث بعد
ان اخرج حديث ابن شداد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان الفتح فرايته رجلا يحتجم لثماني عشرة خلت من رمضان
قاله وهو اخذ بيديه انظر الحاجم والمحجوم ثم ساق حديث
ابن عباس الذي رواه البخاري وسلم انه صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صايم قال وحديث ابن عباس اشبههما اسنادا
قال ويحتمل احد المحجمة كان احب اليه احتياطا والتابعين مع حديث
ابن عباس والذي احفظ عن الصحابة والتابعين وعامة
اهل العلم انه لا يفطر احد بالحجامة انتهى كلام الشافعي وادله
بعضهم حديث افطر الحاجم بان المراد انما سيفطر انه خوفا به
اذا فيه اضعف حتى قيل وهو ويل بعيد جدا والوجه ما جزم
البغوي وغيره له على انما عرضنا لافطار الحاجم لانه لا يامن
من وصول دم الجرحة عند المص والمحجوم لانه لا يامن ضعفه
ترشه بخروج الدم بنحو قيء امره الى ان يفطر وقد يقال عن
هو معنى قوله الاول سيفطر انه لتعرضهما للفطر بذلك الفعل
بلا تعمد منه وقيل معنى افطر افعلا مكروها هو للحجامة فصارا
كانهما عبر متلبسين بالعبادة اذا انهما كانا يفعلانه في صومهما
كما رواه البيهقي والمعنى ذهب اجرهما وقال ابن حزم صح حديث
افطر الحاجم والمحجوم بالاسانيد لكن وجدنا من حديث ابي سعيد

والمحجوم

ارخصه النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصايم واسناده صحيح
فرجيه الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد النهي فدله
على نسخ الفطر بالحجامة سواء كانه حاجما او محجوما انتهى
والحديث الذي ذكر اخرجه الشايخان وابن خزيمة والدارقطني
ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من
حديث انس عند الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة
للصايم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم ارخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم وكان انس يحتجم وهو
صايم ورجاله رجال الصحيح لكن في اسناده نكارة من حيث
ان ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك ومن احسن
ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وابو داود عن بعض
الصحابة رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحجامة للصايم وعن المواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه
واسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر وايضا فانجاء
صلى الله عليه وسلم كان بعد قوله افطر الحاجم والمحجوم بنحو سنتين
فكانه نسخ له والقصد بالحجامة في جميع ما ذكر هو الذي فيه
الرخصة واصلها انما تكره هانة والذي في المجموع انها خلاف
الاولى وانتضاه كلام المنهاج واصله قال الاسنوي وهو
المنصوص وقوله الاكثرون يقتضي الفتوى عليه قال الزركشي
وحمله لغير ضرورة وجزم الحاملي بانه يكره ان يحجم عينه
ايضا وهو ظاهر جزما من خلافه من نطوه بذلك كما يعلم
مراده بالكراهة خلاف الاولى بناء على ما مر عن المجموع

النوع الرابع الجماع والاستمناء ومقدماتهما اخرج الطبراني
عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لكل شيء للرجل
من المرأة فيما بين رجليها اي الجماع ويفهم اليه
ما في معناه مما يأتي واخرج الديلمي عن انس مرفوعا يفطر
الصائم وينقض الوضوء الكذب والغيبة والنميمة والنظر
بشهوة والبهتة الكاذبة وينقض الوضوء لبذه الخمس كناية
عن نقض ثوابه والا فظاهر بها المراد به النظر بشهوة
انه يؤدي اليه كما يأتي وفي عنوه انه يسقط ثوابه كما علم من
الاحاديث السابقة في الفضائل على انه العزيزي قال في
شرح الهذب انه هذا الحديث موضوع واخرج الطبراني
عن ثوبان ثلاث لا ينقضن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام
ولا تبقيا الصائم عمدا والديلمي عن انس ثلاث لا يفرضه
احد كم نفسه لها وهو صائم الحمام والحجامة والنظر الى المرأة
الشابة وفيه دلالة لكراهة دخوله الحمام بغاراد بها صوح
الحمامات والجرجانية وسببها انها ربما افضته فافطر
ومن ثم قال لا اذ رعى هذا من تباذيه بها لا لمن اعتادها
الثاني وقد تبالة لا فوقه ثلاثة وانه اعتادها ربما عرض له
بواسطتها من عطش او غيره ما يفطر بسببه وايضا في دخولها
تعرض كشف الرياحين او النظر اليها وسيأتي انه مكروه وايضا
فالصائم ينبغي له ان يكون اشعث اغبر كما يجيء لان المقصود
الاعظم من الصوم كسر النفس عن الهوى وتقويتها على
التقوى بكف الجوارح عما تشتهيه وفي الحديث ايضا دلالة
لكراهة نظر المرأة الشابة ومن ثم قال اصحابنا ينبغي للصائم
ان يكف نفسه عن جميع شهواتها التي لا تبطله الصوم سواء

المسوعات والمبصرات والمشمومات والملابس ومن ذلك نم الوبا
والنظر اليها ولمسها وبكوه ذلك ما صرح به التوليه فيه شيخ
الرياحين والطيب ونحو ذلك مما تقدم ان دخول الحمام والاكتحال
فيه للافراد عن ابن عمر انه رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
الصائم يقبل زوجته فقال انا هي ويحانة نشتهيها ولا بأس
بذلك واخرجه الحاكم في الكنى عنه بلفظ سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن رجل يقبل امرأته في رمضان فقال صلى
الله عليه وسلم لا بأس به ويحانة نشتهيها وعن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه
وهو صائم ثم ضحكت رواه البخاري وسلم ومالك وابو داود
قالت وكان املككم لاربه قال ابن الاثير اكثر المحدثين
يروونه بفتح الهمزة والراء ينونه به الحاجة وبعضهم يرد
بكسر الهمزة وسكون الراء له تاويلان احدهما انه الحاجة
يقال فيه الارب والارب والاربة والمأربة والثاني
ارادته به العضو وعنت به من الاعضاء الذكر خاصة
وقوله فضحكت قيل كان سبب ضحكها التعجب من خالف نبي
هذا وقيل تعجبت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يسكب
النساء من ذكر مثل ذلك للرجال ولكنها الجأتها الضرورة
الى تبليغ العلم الى ذكر ذلك وقد يكون ضحك لاخبارها عن
نفسها الكاملة من النبي صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد
روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام في هذا الحديث
فضحكت وظننا انها هي وروى النسائي عنها قالت اهوى
الي النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت اني صائمة فقال وانا
صائم فقبلني وروى ابو داود عنها انه صلى الله عليه وسلم

كان يقبلها وهي صائم لسانها يعني وهو صائم واسناده ضعيف
والصحيح أنه محمول على أنه لم يبتلع ريقه الذي خالط
ريقها وفي رواية لمسلم عنها أنه كان صلى الله عليه وسلم
يقبل وهو صائم وكان أملككم لإربه وأن كان يباشر
وهو صائم وفي أخرى له كان يقبل وهو صائم في رمضان
وفي أخرى له كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم
ولكنه كان أملككم لإربه وفي أخرى للنسائي كان
يباشرني وهو صائم وكان أملككم لإربه وفي أخرى لمسلم
أن عمر بن أبي سلمة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل
هذه لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك فقال له يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له وأخرج مالك
رضي الله عنه في الموطأ أن رجلا قبل امرأته وهو صائم رمضان
فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته فسألت
أم سلمة عن ذلك فأخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
فأخبرت زوجها فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن الله يحل لرسوله ما شاء فرجعت امرأته
إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله ما بال هذه المرأة فأخبرته أم سلمة
فقال ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك فقالت قد أخبرتها فذهبت
إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم وقال والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم
بحدوده وأخرج أبو داود عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول
الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم فقال أرأيت
لو مضمضت بالماء وأنت صائم فقلت لا بأس قال فمه قال
ابن الأثير التقبيل البوس والمباشرة أراد بها الملامسة
والملاعبة ومقدمات الجماع وهشش إلى الأمر يهش إذا ارتاح
نفسه إليه وتوق به وتوقانه له أي فما ذا عليه وأنها للسكت
ويجوز أن تكون نهي بمعنى اسكت وأخرج أبو داود أن
رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم
فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له
شيخ وإذا الذي نهاه شاب وعن ابن عباس كان يرخص
فيها للشيخ الكبير ويكرهها للشاب أخرجه في الموطأ وهذا
يقتضي أنه سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكره
للشاب وأخرج البيهقي وصححه أن صلى الله عليه وسلم رخص
في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال البيهقي
يعني أن الشيخ يملك إربه والشاب ليس كذلك قال البيهقي يعني بإفساد
صومه أنه ربما ينزله فيفسد صومه بالإنزال إذا علم ذلك
فمن قبل في حال صومه وهو واثق عالم بالحرمة فتعاد إذا خاف
شهوته يخرج أو يبدأ أن تدخل شهوة فزجر أو تجره
سوء ذلك فزجر البيهقي وذكرها وغيرها أنطوى بالإجماع
في أكثر هذه الصور سوى أنزله لمني أما لو كفا يفطر من
قوله لمني بلا وطء مع وجود هذه الشروط من كونه واقعا
عامدا عالما مختارا وزيادة المباشرة بأن يكون بحيث لمس
أو قبلة لأجنبية فمتى انتفى شرط من ذلك فلا فطر من ذلك

عليه وسلم

ص

فيها

ما لو امس بلمس او قبلة وضم مع حائل في الثلاثة وان رقة وفكر ونظر وانزل وجد شيء من هذه الجملة وتكرر شيء لا تنقض المباشرة وكذا المس بلا حائل للبهمة او للخنثى شعرا وعضو منفصل وغيرهما مما لا ينقض الوضوء بلمسه كما انهم ذلك كلام المجموع وان اختار البغوي خلافه **وعلله** على الاوجه بلتفصة حرارة الدم لانه منفصل كما قاله في المجموع وكذا الوامني بسببه حكمه ذكره لعارض كحكة او سودا لانه تولد من مباشرة مباحة قال الاذرعي ثم اذا علم من تنبيه انه اذا حكم انزاله فالقياس الفطر وانزاله انما يتجه ذلك اذا لم يضطر لحكه والا لم يفطر مطلقا **وفي التتمة** والبحر وانزهما في المجموع لو قبلها اي بلا حائل ثم فارقها ساعة او ساعتين اي او اكثر ثم انزله افطر ان دام انتشاره وشهوته الى انزاله والا فلا **قال** في المجموع ولا انزال منا بمباشرة بلا فلانة عندنا خلافا لمالك واحمد **ونص** الشافعي رضي الله عنه في الام على انه لا فدية من التقبيل وتاعا ولا انزال لا كان في التتمة وانما اقتضته في المجموع على خوفه الانزال لانه يهيج شهوته خوف الوقاع بالاولى لغلبة توله هنا عند القبلة فخلاف الانزال كما ذكرها سوا التدام لا **وقال** البغوي انه ان خلاف الاولى لا مكروه وانه خلاف احدهما كان حراما سوا في ذلك الشيخ والشاب وانما فرق بينهما في الحدين اعتبارا بانه من شان الشاب خوف احد ذينك ومن شان الشيخ الامن منهما جميعا وانما لم يكن التلذذ كخوف الانزال او الوقاع لانه التلذذ المجرد لا يؤدي الى ابطال الصوم بخلاف كل من ذينك **نقول** بعضهم التلذذ بنحو القبلة حرام غلط كما قاله الامام وتبعوه بل قال الاذرعي الذي يتجه انه ان حصل مجرد التلذذ فلا كراهة او غلبة ظن بنحو انزال

حرم حفظا للصوم فانه لم يكن الا مجرد خوف بلا امارة فانه صحيح عنه نهي لا افساد له حرم ايضا والاكوه لان الاصل والغالب عدم الانزال وسبقه لذلك السبكي فقال في مجرد التلذذ لا وجه لا القطع بالاباحة وفي غلبة الظن بنحو الانزال يتجه التحريم حفظا للصوم وتحمل احاديث الاباحة على الغالب وفي مجرد الخوف من غير دليل الاولى ان يقال انه مكروه كما دل عليه كلام الشافعي في الاملاء/الام وساقه كلامه وفي الحلية لابي نعيم بسنده عن الربيع قال كنت عند الشافعي يوما فجاءه رجل برقعة فقرأها ورفع خطه فيها واعطاها له فمضى لما فانتبعته الى باب المسجد فقرأتها فوجدت فيها "سئل العالم المكي هل في ازاره" وفيه شاة فوقع الشافعي تحتها ثلاثة بياض الله ان يذهب الفقه تلاصق اكباد بين جراح" قال الربيع فانكرت على الشافعي ان يفتي بمثل هذا فرجعت اليه فقلت يا ابا عبد الله تفتي بمثل هذا المثل هذا الشاب فقال لي يا ابا محمد هذا رجل عاشق عرس في هذا الشهر بعيني رمضان وهو حديث السن فسأل هل عليه من حباج في فعل هذا دون وطء فاتيته بذلك فقال الربيع فتبعت الشاب فقلت له بمثل ما قال لي الشافعي رضي الله عنه وهذا من فراسته التي لا تخطئ في الكراهة والحرمة بين القبلة في الفم والخد وغيرها وتحمل الحرمة فيما ذكر انما حرم في صوم الفرض كما هو ظاهر لانه الذي يحرم الخروج منه لا نفل فيما ذكر جمعه بين الرجل والمراة ثم ينبغي انه يحرم عليها تمكينه اذا كانت صائمة فرضا

هذا الموضع

لا يجوز لها ابطاله وكذا اذا كان موصيا فرضا لانه اعانه
على معصية **وقيل** الاستوي عن جماعة من الاصحاب انه يكره
ان النظر من الخمسة السابقة حرام وان لم ينزل واعتمده
لكن اعترضه الزركشي بان الذي في كلامهم انما يعصي
بذلك ان انزل وانتقضا كلامهم انه اذا لم ينزل لا يحرم
سيما اذا علم من عادته انه لا ينزل بذلك **ويؤيده** قولهم
المجموع عن حاوي الماوردي اذا كرر النظر فانزل اثم وكفر
الا ان دعي انه لو احس باشتغال المني وتهيئه للخروج بسبب
استدامة النظر فاستدامه افطر قطعا وفيه وقفة فقد
زعموا التولد بانه ان اعتاد الانزال بالنظر افطر والا فلا
وهذا مثله **وخرج** بتولد بنحو مرض حاله صومه من طلع عليه
الفجر وهو يجامع فنزع قاصدا تركه الجماع لا التلذذ سواء
وافق اخر نزعه الطلوع ام علم بادئه نزع فورا او بعده
بقية طعام بفمه صح صومه وان تولد بعد النزع في الاولى
لتوليده من مباشرة مباحة وصيف بعضه في الثانية الى حرفه
وفي الكفاية عن الامام محل عدم فطر المجامع بذلك اذا ظن
عند ابتداء الجماع ان الوقت يسعه والا بان ظن طلوع الفجر
قبل استيفائه افطر وان نزع مع الطلوع لان ما حصل من
النزع المقارن انما هو بسبب ما ورط فيه نفسه **وفي الخوارزمي**
لو بقي من الليل الا ما يسع الايلاج دون النزع امتنع
الايلاج عند ابن يونس وجاز عند غيره وبالمنع قطع في
المهذب ولا بعد في مقارنة النزع للطلوع لانا لا نعني
الطلوع في نفس الامر لعدم ادراكنا له فلا تكون متعددة

به وانما نعني به ظهوره للناظر وما قيل لا حكم له ولا يتعلق به
تكليف ولو بصبي ومنه بعد الطلوع نبأ يظهر لنا انه علم فنزع لم
يفطر صومه ولزمه القضاء لا الكفارة وانه استدام بعد علمه
لانا استدامته مبنية بالافطار وان علم اوله طلوعه
به واستدام لم يفطر صومه كما في المجموع وغيره بل قال البلقيني
كشيخه ابي حامد من خالفنا في ذلك لا يعرف من مذهب الشافعي
وتطيره ما لو احرم بجماع فانه احرامه لا ينعقد ايضا
لكنهم انما لم يتولوا منع الانعقاد بتولد الافساد بخلافه
هنا لان النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكان الصوم
انعقد ثم فسد بخلافها فحرون ثم لزمه هنا القضاء والكفارة
كالمجامع بعد الطلوع بجامع هتك الصحة بجامع الم به بسبب
الصوم **نعم** اذا استدام لظن ان صومه بطل وان نزع فلا
كفارة عليه لانه لم يتصل هتكه الحرمة قاله الماوردي والروياني
ولو جامع نهارا ناسيا ثم ذكر فاستدام لزمه القضاء والكفارة ايضا
ما لم يظن ان صومه بطل فلا يلزمه الا القضاء وانه نزع وكما
يبطل الصوم بالاستدامة بشرطه السابق يبطل ايضا بخروج
ادنى بحبة من دم حيض او نفاس الى ما يجب غسله من الفرج وان
لم يخرج الى خارجه **ويجوم** على الحائض والنفساء الامساك بنية
الصوم بالاجماع وبولادة ولو بلا بلل لقلته وكجنونه ولو لحظة
من النهار وبإغماء ان استغرق جميع النهار لان افاقة لحظة
منه لا يتوم وان استغرق النهار لان الجنون مزيل للادراك
بالكلية فنافى الصوم مطلقا وحنثه الصوم فلم ينافه مطلقا واما
الاغماء فنافه احتمالا فحكم بالصوم ان افاق لحظة وبالجنون

انه اطبق قال في المجموع وزوال العقل بجوم يوجب القضاء والاثم التوكه
وبرضه ود والحاجة كالاغماء ولا اثم بالتوكه وفي الروضة
واصلها عن النهمة لو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار
لزمه القضاء والافلا وبعلم منه الصحة في شرب الدوا اي اذا افاق
لحظة من النهار بطريق الاولى وقد اطلق عدم الصحة فيه
محمل على ما اذا استغرق جميع النهار وقوله النقاله لو نوى
السكر ان ليلا ثم دام سكره في ذلك اليوم صح صومه لانه نجا طيب
به ليلا وجوب الاعادة عليه بخلاف المغمى عليه اما ضعيف لانه
ارسا له بما اذا شرب المسكر لحاجة وكلام النهمة السابق
نيما اذا شربه لا لحاجة وفي الخادم قوله النهذيب والكافي لو
نوى ليلا ثم شرب دواء نزاله متله نهارا فكالاغماء محموله على
دواء غير مباح لتوليهم في الصلاة لو تناول دواء عشيا وعلم فكالمجنون
والا فكالسكران النهب ولا اثر لجاجة الى تسبيبه لانه فعله
لاجلها تقطع نسبة السبب اليه وقد جزم الرافعي بانه من شرب الدوا
للمداواة به كالمجنون وسنها كالسكران وما توردناه علم انه يشترط
في الصيام شروطا منها الخلو من الحيض ونحوه ما مر ومنها النقل
بالتفصيل السابق ومنها الاسلام وعلم الوقت ولو ظنا وعلم الطلق
نرضيته ومنها الوقت القابل فلا يصح صوم يومي العيد والتشريق
مطلقا ولا صيام رمضان لغيره وان ابيح له بقطره لنحو مرض اذ له
بسنه بخلاف زمن عين للنفل ولا الصوم نصف شعبان كما مايه

فنبيه عد من خصائصه صلى الله عليه وسلم القبلة في الصوم
مع قوله الداعي للخبر السابق عن عائشة كان يقبل بعض ازواجه
وهو صايم وكان املكم لاربه فاشارته الى الاختصاص بمن يملك نفسه

عن

عن الوقوع في المحرم وفي رواية عن الشافعي قال الاسود قلت
لعائشة ايباشر الصايم قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يباشر وهو صايم قالت انه كان املكم لاربه
نظاهر هذا انها اعتقدته خصوصية صلى الله عليه وسلم
بذلك قاله النووي **قال** وهو اجتهاد منها ورده علي
انها لا تريد بخبرها ولا يكون لنا من الخصايص مارواه مالك
في الموطا ان عائشة بنت طلحة زوجة عبيد الله بن اخيها
عبد الرحمن كانت عندها بدخل عليها ابن اخيها فقالت
له ما يمنعك ان تزور امك فتلاعبها وتقبلها قال انها
وانا صايم قالت نعم **وما** يدل له ايضا لعدم الخصوصية ما
في حديث مسلم ان عمر بن ابي سلمة سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن القبلة للصايم فقال له سل هذه يعني ام سلمة
فقال يا رسول الله انا لسنا مثلك قد غفر لك فغضب صلى الله
عليه وسلم فقال اني اتقاكم لله واخشيه فلو كانت اباحتها من
خصوصياته لم يغضب كما اشار اليه في الخادم **النوع الخامس**
الاكتحال **احوج** البيهقي والد للبيهقي انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تكتحلوا وانتم صيام بالاثمد اكتحل بالليل فانه يجلو البصر
وينبت الشعر واخرج البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل
بالاثمد وهو صايم قاله البيهقي في بعض رواياته ليس بالقوي
لكن اخرج له الحاكم في مستدركه ورقمه وفيه دليل لمذهبنا
ان الاكتحال للصايم جايز لكن تركه اولى كما في المجموع عن الخلية
قاله والاكراهة في ذلك **قال** البندنيجي وغيره سواء اتجه
ام لا وسبب عدم الفطر ان وجد طعمه بحلقه وظهر اثره في نخامته

انما يصل الى الجوف من منفذ مفتوح وانما وصل اليه من المسام فكانه
كما لو تنفس في الماء وطلا البدن بالدهن وان وجد اثره في بطنه
ذكره لا ينظر بالحساسة لبعد الاثر الناشيء من الماء داخل جوفه
فكذلك لا ينظر بالاكتحال وان ظهر اثره في لحاسته فان قلت
الحديث المذكور ضعيف فلا حجة فيه ومن ثم قال في المجموع الحديث
ضعيف والمعتمد انه عن الشافعي قلت على تسليم ذلك فالقياس المذكور
ظاهر الوجه ويكفي به دليلا على عدم الفطر وايضا فالذي يرد
النظر بانا هو التوصل من منفذ مفتوح فكان الواصل من المسام
باقيا على الاصل من عدم الافطار به وايضا فالمخالف يوجب ايجاب قوله
الصحابي حجة وقد علمت صحة القول بعدم الفطر عن انس فالدفع
قوله ابن اصحاب من اصحابنا ينظر ممنوع بتيقن وصوله الى حلقه
لان احس بوصوله الى حلقه لانه احس بمرارته وعن مالك واحمد
رضي الله عنهما انه مفطر وصل للحلق انظر وسئل الشيخ شمس الدين
البرماوي عن شخص احتوى على بجوة وهو صائم فوجد طعم البخور
في فيه او طبخ فوجد طعم الدخان في فيه هل ينظر فاجاب اذا لم
يصل الى جوفه وهو باطن البدن وكوة عين فلا ينظر فاذا كان وجد
انه طعم البخور في فمه من مجرد الريح فلا انظار وكذا دخان الطعام
وان قلنا ان الدخان عين فليس هو المراد بالعين في باب الصيام
ولا اعلم في ذلك في البخور او دخان الطعام خلافا في مذاهب الاربعة
بل قاله اصحابنا ان العين اذا لم تصل من منفذ بل من المسام
فلا ينظر به كما لو اكتحل فحصل لطعم الكحل او ادهن فاحس بوصوله
الى باطنه من المسام او استقبل الريح فدخل معه شيء من غبرة الدقيق
او غبار الطريق لا ينظر وغير ذلك والحاصل هذه انتهى **النوع السادس**

الاكل او الشرب او الجماع او التعالج مع النسيان او الجهل بالحكم اربع
الاكراه **اخرج** الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم
فاكل او شرب فليتم فانما اطعمه الله وسقاه وفي رواية للبخاري به
فاكل وشرب بالواو وزاد ابن حبان في صحيحه وغيره ولا قضاء
عليه **و** اخرج ابن حبان والدارقطني والحاكم وصححوه من
افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة **و** اخرج
البيهقي عن ام اسحاق العنوية قالت كنت صائمة فنسيت فاكلت
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس عليك انما هو رزق ساقه
الله اليك فاتم صومك وفي رواية لاحمد عنها انما صومك فانما هو
رزق ساقه الله اليك **و** اخرج الدارقطني وصححه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل الصائم ناسيا او شرب
ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه **و** اخرج ايضا
عن ابي سعيد وضعفه من اكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه
ان الله اطعمه وسقاه **و** اخرج الترمذي به من اكل وشرب ناسيا فلا
يفطر فانما هو رزق رزقه الله **و** ابو داود ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اكلت وشربت ناسيا وانا صائم
فقال الله اطعمك وسقاك **و** في الحديث المشهور ان الله رفع عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه بل المكره على تعاطي
المفطر او نزوله جوفه بغير اختياره كالناسي في جميع ما مر
الا جوفه اوليه بعدم الفطر من الناسي لانه تعاطى بتعاطي المفطر
لم يقع الاكراه عن نفسه فجاز انه الناسي **و** فارق الاكل لدفع الجوع
باب الاكراه قادح في اختياره فجاز انه الجوع لا يقدح فيه بل يؤيده
ما يثبت ويسقط من حبس ما في حلقه مكرها او مغمى عليه لو داوه وتمن

فنبط فجامع او جومع اذا علم ان الذي دلت عليه هذه الاحاديث انه لا فطر
على الناسي والجاهل والمكره سواء اكلوا اكثيرا ام قليلا وسواء اطال
جماعهم ام لا وكذا لا قضاء ولا كفارة وان الجماع شمله الخبر الصحيح السابق
حيث عبر فيه بمن افطر في شهر رمضان اي تعاطى مفطرا عامدا متعمدا
به فاندفع قول من قاله انه ملحق بالاكل وان كان وقوعه اشد منه
من الاكل لان التقييد بالاكل والشرب في الخبر لانه غالب فلا مفهوم
له وانما بطلت الصلاة بكثير الاكل مطلقا لان لها هيئة تذكر
المصلي انها فيها فينبه وفيما تعاطى الكثير فلم يسامح به بخلاف الصوم
قال في الانوار والكثير الذي جرى عليه الخلاف كثلاث لقم انتهى وح
فيسن لمن اكلها ناسيا اركوه القضاء خروجا من خلاف من اوجبه وكذا
يقال في كل من تعاطى ما فيه قول للعالم بانه مفطر اخذا من قولهم ليس
الودغ من كل ما قيل انه ناقض واختلفوا هل يتصور الاكراه عليه
الجماع والاصح تصوره لان الانتشار طبيعي فلا مانع من وجوده عند
وجوبه مستحسن وان اجبر على النظر اليه وشرط عدم فطر المكره ان
لا يوجد منه ايلاء للاكراه فان اوجده كان قصد المكره عليه من نحو اكل
او جماع افطر كما لو اكره على طلاق فقصده او عين امراة اوعرف انه
يقع عليه الطلاق لزواله اثم الاكراه ح ومن ثم قاله الزركشي لو اكره
على احد شيئين فاختار بعينا او قصد بالاكل الثلث فانظر قال
والكلام فيما اذا اكره على وطء مباح والا نبغي ان يفطر وتلزمه الكفارة
لان الزنا لا يباح بالاكراه وانما سقط الحد للشبهة انتهى وفيه اطلاقهم
انه لا فرق هنا ويوجه بانهم سامحوا في الفطر بما لم يسامحوا به في الزنا اذ لا
يباح بحال فلا يلزم من عدم حله بالاكراه الافطار لانه اذا اكره على عدم
القصد واما الكفارة فقد صرحوا هنا بانها الشبهة تسقطها ولو اكره

بحق كان لزمه الافطار لمرض او انقاذ غريق فهل يفطر اولا
فيه تردد وتباين كلامهم في الطلاقة انه يفطر وذكر بعض
اصحابنا انه لو خاف قطاع الطريق فاتبع الذهب خوفا
عليه لم يكره على فعل نفسه اي فلا يفطر لكن نبه رفعة
فاطهرة بما رأيته الاذرعي قاله انه غريب والمراة فيما ذكر
كالرجل فيما ذكروه كما لا يؤثر فعل جميع المفطرات مع النسيان
او الاكراه كذلك لا يؤثر فعلها مع الجهل بالتحريم والافطار
لا مطلقا بل بالنسبة لمن قرب عهده بالاسلام او نشا
ببادية بعيدة عن عارف ذلك وكذا يعذر الغامر المخالط
لنا لكن فيما يجهله اكثر العامة فيما يظهر وهو تباين وقوع
كثيرة ذكروها في الصلاة وغيرها ثم رأيته الزركشي نقله
عن بعضهم وعين به شيخه الاذرعي فانه استظهر
انه ما يخفى على العوام بعذر الجاهل به وقوله اعني يعلم
الزركشي يرده كل داخل في الصوم انه يفطر بالواصل
لا يعرف في الجملة وانما يقع الجهل ببعض هل هو مفطر
ومثل ذلك لا يعذر فيه كما في الكلام في الصلاة فيرد
بانه صورة الكلام ثم ان يعلم حرمة ما اتى به ويجهل
كونه مبطلا فهذا هو الذي لا يعذر ثم رأيت ولاها
لتقصيره اذ كان من حقه بعد ان علم الحرمة ان
يبحث عنها فجهله بالبطلان لا يفيده شيئا لان ذكابه
محرما في اعتقاده نوى كما لو علم حرمة الزنا وجهل وجوب
الحد فيه فانه يحد لذلك اما لو علم المصلي حرمة جنس
الكلام وجهل حرمة ما اتى به بعذر وهو من ثم قالوا لو علم

تحريم الكلام وجهل البطلان بالتخمخ عند رفقاء حكمه على اكثر
العوام وهذا هو تطبيق مسئلنا فان الصورة انه علم
حرمة الايصال الى الجوف وجهل حرمة ما الى به فلا
يفطر بين ما قالوه في مسئلة التخمخ من ضعف الحكم
حكم على اكثر العوام بخلاف ما لو علم حرمة ما الى به
وجهل كونه مفطرا فانه يفطر كما مر وبه صرح الامام
واعتمده الاسنوي وغيره وايهام كلام الروضة واصلها
خلافه غير مراد ويؤيد ما ذكرته قوله الزركشي تنبيه ما
ذكروه من التفرقة بين ترتب الاسلام وبعيد الدار وبين
غيرها انما يظهر في بعض الخطوات والا فكثير من
العوام يجهل كثيرا وقد سوى صاحب الذخائر والاتقاني
بين الناسي والجاهل في جميع الاحكام وانتصر عليه
في الشرح الصغير انتهى ويؤيده ايضا قول الروياني
لو جهل التي جاهلا عذر مطلقا لانه يشق عليه معرفة
ذلك في الاسلام ايضا وكلام المهذب والتنبيه يقتضيه
ولم يستدركه النووي في مجموعه ولا تصحيحه مع تقييده
عينه من الخطوات لهما واشكل ابن عبد السلام وابن
الرفعة تصويره بما ذكروه في الجاهل بان من جهل الخطر
لا يتصور منه النية اذ هي قصد الامساك عن الخطر
نعم جاهل بحقيقة الصوم وجوابه انه قد يعلم ان بعض
الاشياء مفطر بها اربعينا لكن لم يصح نيته لجهله
بحقيقة الصوم فاذا تعاطى ما جهل حرمته وكونه مفطرا
عذر به ويؤيده ذكرهم ان اصحابنا اختلفوا في الخطر في

مسايله

مسايل عند نا لجمع الريق وابتلاعه وابتلاع النخامة من الصدر
وغيرها فتردده في الراجح من ذلك لا يقدح في تنبيه للاسماك
خبر الاكل والشرب وجه تقدمهم على هذا ان تولي الاسلام
وبعيد الدار انما هو بالنسبة لما تعاطاه من ذلك الذي اعتقد
انه لا يفطر فان كان مما لا يخفى على اكثر اهل الاسلام
قبل دعوى جهله من قرب الاسلام وبعيد الدار عن
العلما لا من غيرهما او مما يخفى قبل دعواه ويؤيد ما ذكرته
هنا ايضا قول الزركشي السابق ما ذكروه من التفرقة الخ
ولو اكل ناسيا او اغتاب او احتجم او اكتحل فظن انه
افطر بذلك فتعاطى الخطر عمدا افطر كما ذكره الرافعي
والنووي في الحجامة ومثله سايله المفطرات وقال كثيرون
من اصحابنا لا يفطر خاتمة اخرج ابو داود
والترمذي وحسنه عن عامر بن ربيعة انه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا اعد ولا احصي
واخرج ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال خير خصال الصايم
السواك وهذا انما الحديثان مجملان عندنا على ما قبل الزوال
لكن يتعين على الصايم اذا استاك ان يتنبه لئلا تبقى فيفصل
عينا اكثر الصايمين عند سواكهم هي ما اشار اليه في الانوار
بقوله ولو غسل السواك به فكما لخبط انتهى واشار بذلك الى
انه متى بقي في السواك رطوبة تنفصل فابتلعها افطر وان
قلت تلك الرطوبة وكذا لو استاك به بلا غسل وانفصلت
منه رطوبة واخرجه وعليه الريق ثم رده الى فمه وابتلع
ما عليه من الريق فينبغي افطاره ايضا كما هو ينبغي ان يفطن لذلكه

فان الانسان قد يتساهل في ابتلاع رطوبة السواك او ما علق من
الاذية او خلالة يسيرة منه فيكون قد افطر كما علم مما تقرر
ويجب الاذرعي كراهة السواك للصايم قبل الزوال ايضا
اذا كانت يابسة لوضوء في لثته ويخشى التطرية منه والحق
به الزركشي ما لو خشي انتلاع خلالة منه فيكره له ح قال
ويتأكد للصايم قبل وقت الخلوف كما سيأتي التطيب للاحرام
وكره الامام في كتاب الحج التنهد والكلام في صايم لا يخشى منه سقوطا
لما تقرر ان غيره يكره له السواك قبل الزوال ايضا واما
السواك للصايم بعد الزوال فظاهر ذيك الحد يقتضي انه
لا يكره له ايضا كما قبله وبه قاله المزني كالاية الثلاثة
واكثر العلما واختاره جمع منهم النووي في مجموعه وحكوه قولا
للشافعي رضي الله عنه واستدلوا لذلك ايضا بخبر قلت لعاصم الا
يستاك الصايم اول النهار واخره قال نعم قلت عمن قال
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا دلالة لهم فيه فانه ضعيف اتفاقا
لجهالة اواخرهم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه
ليس من صايم يبيس شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه
يوم القيامة وقيل تختص الكراهة بما بعد العصر واختاره بعضهم
لحديث فيه فان قلت ما النوفة على المذهب بين المضمضة والسواك
وهل هو لا تطهير للفم كهي قلت النوفة بينهما ظاهر فانها لازيل
الخلوف وهو يزيله وهذا هو سبب الكراهة عندنا للاخبار الصحيحة
السابقة ان خلوف فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك وفي
رواية صحيحة لابن حبان حين يخلف وهي تدله على ثبوته واجله
المسك له في الدنيا ايضا وذكر يوم القيامة في خبر مسلم لانه يوجد

الجزء فانظره فانه مهم وقوله حين يخلف الذي يعلم ان سنده صحيح
مع ما مر في حديث اعطيت امتي في شهر رمضان خصائص ثم قال واما
الثالثة فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك
رواه ابو بكر الشعاب في امالية وقال حديث حسن واقره
النووي كابن الصلاح ومع خبر الطبراني والدارقطني اذا صمتم
فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صايم يبيس
شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة قوله حين يخلف
في الاولى مع قوله حين يمسون في الثانية ومع النهي في الثالثة ادلة
صريحة لما هنا من اختصاص الخلوف الاطيب من ريح المسك بما بعد
الزوال اذ ما بعده يسمى مساء قال ثم اعلم ان ما قبل الليل الاول وبينه
وبين الزوال صباح عند العرب واطيبيته تدله على تأبد طلب تكره
ازالته لانها ازالة فضيلة اثبتها الشارع له وطلب منه بقاءها
فاندفع ما لابن عبد السلام هنا من التشكيك على ذلك وقوله كغيره
من عبادة اثبت الشرع عليها مع ان غيرها افضل منها كركعتي الفجر
فانها مغفور لتاركها بالنسبة للوتر مع انه ورد انها خير من الدنيا
وما فيها يرد بان تفضيله عليها جا من دلايل اخر على ان لا تنافي
بينها وهنا السواك نبا في طلب هنا الخلوف نكره اذ لم يرد ما يقتضي
تفضيله ح والمعنى في اقتضاصه بما بعد الزوال انه انما يظهر ح قال
الحب الطبري وتبعه الاسنوي وغيره ويستثنى
منه كراهته بعد الزوال نا اذا تغير الفم بعد الزوال بسبب الخلوف
كصوم وفروج دم لثة ونحوها وفيه نظر ظاهر لما لثة لا طلاق
من عين معين اذ لا بد من خلوف وانه قد بل صرح المحاملي بخلافه
وقد نظر الاذرعي فيه بالنسبة للصوم والزركشي جزم به مطلقا

وقد ذكر ذلك في شرح العباب في باب الوضوء

وبحث الاذرعي الكراهة وان اكل لعموم نسيانه قبله ما منع ظهوره
الخارف ازيده ما ازاله تاله الجيلي وتبعه الاذرعي والزركشي
وجزم به العزيز كصاحب الانوار ولو لم يتطه ليلا يتشاءم به
تغيرنهارا بان لم يتطر اصلا او انطر بما لا ينشاءم به تغير الفم
كوهمة ازالة الخلوف قبل الزوال وهو ظاهر وان كان اطلاقهم
يخالفه لان خوفه كلامهم تعلله اذ المدار على ازالة خلوف نشا
عن الصوم وهذا كذلك وتخصيصه بما بعد الزوال دون ما
قبله مع اشتراكهما في المعنى المقتضي للكراهة لا وجه له قال
الاسنوي ويؤخذ له الكراهة بالغروب خلافا للنهج الواضح
لانتهاء الصوم المقتضي لها به وما ذكره في المجموع بعد لا يخالفه
ذلك كما يعلم بتامله خلافا للاسنوي تنبيه سيأتي انه
تارك النية وخوفه يجب عليه الامساك في رمضان ومع ذلك
ليس هو في صوم شرعي وح لعل يقول يكره له السواك بعد
الزوال لانه امساك عبادة لما تنزل منزلة وجوبه فدخل في
تعليلهم كراهة السواك للصيام بانه حينئذ ازالة الخلوف الذي
هو اثر عبادة مشهودة له بالطيب لما تقرر انه ليس في صوم
شرعي ولا يبعد ان للصوم الشرعي دخلا في الكراهة بل هو
الظاهر بان الاحاديث فضيلة الخلوف على الصوم فلا تحمل
لغيره وانه كان فيه ممسكا امساكا واجبا لان الصائم له مذموم
فيخرج به غيره وانما كان يتم ذلك ان لو كان لغيا اذ هو الذي
لا مذموم له الفصل الثاني عشر في اداب الصوم وسننه
وهي ثمانية اداب ظاهرة واداب باطنة الثمن الاول الاداب
الظاهرة فمنها المبادرة بالفطر عند تحقق الغروب عن

انا ربيت

عبد الله

عبد الله بن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا بلال انزله فاجدح
لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزله فاجدح لنا
قال انزله فاجدح قال ثم شرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم
قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجا الليل من ههنا
فقد افطر الصائم رواه البخاري وسلم وفي رواية لمسلم فلما
غابت الشمس قال لرجل انزله فاجدح لنا قال يا رسول الله
لو امسيت قال انزله فاجدح لنا قال انك عليك نهارا فنزله
فجدح له فشرب ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا
واشار بيده نحو المشرق فقد افطر الصائم وفي اخرى
للبخاري قال لرجل انزله فاجدح لنا قال لو انتظرته حتى
تمسي قال انزله فاجدح له اذا رايته الليل اقبل من ههنا
فقد افطر الصائم وفي اخرى لابي داود فلما غربت الشمس
قال بلال انزله فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال
انزله فاجدح لنا قال يا رسول الله انك عليك نهارا قال انزله
فاجدح لنا فنزله فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم
واشار باصبعه قبل المشرق والجدح بجيم ثم حاء مهملة خلط النبي
بتمره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي
قال العزيزي ومعنى الحديث ان صلى الله عليه وسلم واصحابه
كانوا صياما فلما غربت الشمس ابرز بلال الجدح ليعلم فرأى
المخاطبة اثار الضياء والحمرة التي تبقى بعد الغروب وظن ان الفطر
لا يحصل الا بعد ذهاب ذلك واعلمه عنده ان صلى الله عليه وسلم

لم يرها فاراد تذكيره واعلامه بذلك ويويد هذا قوله
ان عليك نهارا لتوهمه انه ذلك الصوم من النهار الذي
يجب صومه وهو معنى قوله في الرواية الاخرى
لو امسيت وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على
انه ذلك نهار يحرم الاكل فيه مع تجويزه ان صلى الله
عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما
تفصيل زيادة الاعلام ببقاء الضوء ومعنى نفذ
انظر الصائم انه قد صار في حكم المنظر وان لم
يأكل ولم يشرب وقيل معناه انه دخل وقت النظر
وجاز له ان ينظر كما يقال اصبح اذا دخل وقت
الصبح وكان امسى واظهر وعن سهل بن سعد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي
بخير ما عجلوا الفطر رواه البخاري ومسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تزال الدين ظاهرا ما عجل الناس
الفطر لان اليهود والنصارى يوخرون رواه ابو
داود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الله احب عبادي اليه اعجلهم فطرا رواه الترمذي
وعن مالك بن عامر قال دخلت انا ومسروق على عائشة
رضي الله عنها فقلنا يا ام المومنين رجلان من اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل
الصلاة والاخر يوخر الافطار ويوخر الصلاة قالت
ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة قال قلنا عبد الله بن مسعود

قالت

قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية والاخر
ابو موسى وفي اخرى قال لها مسروق رجلان من اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يالو عن الخير احدهما يعجل
المغرب والافطار والاخر يوخر المغرب والافطار قالت
من يعجل المغرب والافطار قال عبد الله قالت هكذا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع رواه مسلم
والنسائي الا انه لم يسم المغرب وقاله الصلاة وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا معاشر الانبياء امرنا ان نعجل افطارنا
ونوخر سحورنا ونضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة
رواه ابو داود والطيالسي والطبراني وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكروا بالافطار واخروا
السحور رواه ابن عدي وعن حكيم بن حزام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلوا الافطار واخروا
السحور رواه الطبراني وعن ابن هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى احب عبادي
الي اعجلهم فطرا رواه احمد والترمذي واخرج
ابن عساكر من فقه الرجل في دينه تعجيل فطوره الحديث
وبسياق ثمن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لن تزال امتي على سنتي ما لم ينتظروا بفطرهم طلوع النجوم
رواه الطبراني وعن سهل بن سعد لا تزال امتي على سنتي
ما لم تنتظر بفطرها النجوم رواه ابن خزيمة والحاكم واستفيد
من هذه الاحاديث ما هو مقرر في مذهبنا انه يبن للصائم

اذا تحقق الفرد به الذي يتناول منظر وهذا اصر مراد
من عبر من ايمتنا بانه يسن تعجيل الفطر والا فوقت الفطر
بالغروب كما مر وقضية تعبير الجواهر وغيرها بتنا ولسه
منظر ان سنة التعجيل تحصل بتجرجاع وان فاتته سنة
احرى واستدل من حديث عائشة وقولها ان تعجيل
الفطر والصلاة هو الذي به كان يفعله صلى الله عليه وسلم
انه يسن لمن تحرى تناول المفطر على الصلاة وهو ما يصرح
به كلام المجموع وصرح به في الانوار والخادم ويؤيده الخبر
الصحيح ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي مغرب حتى
ايه داره ويعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل الصلاة
بشيء يسير لا يشغله عنها وفيه فوائد تعجيل الافطار وتفريغ
البال للصلاة وفصل ما بين العبادة والعادة وبما قررته يعلم
ان من زعم ان السنة تاخير المفطر عن الصلاة لم يصب قال في
المجموع ونص الشافعي رضي الله عنه في الام على انه من احب تعجيل
المفطر بلا عذر فانه من تفصله به الذين كرهه والافضل وفيما ذكرناه
من الاحاديث البليغ رد على الشيعة الذين يستحبون تاخير المفطر
الى طلوع النجم ولعل هذا هو السبب في كون الناس خيرا
ما عجلوا المفطر لانهم اذا اخروه كما تواثار كين للسنة مرتكبين
بدعة الشيعة ولا يزالون بخير ما اتبعوا السنة واعرضوا
عن البدعة ويدل لذلك الخبر السابق لا يزال الدين ظاهرا
ما عجل الناس المفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون
وصححه ابن حبان وغيره وخرج بقولنا اذا تحقق الغروب ما اذا
ظنه بالاجتهاد فلا يسن له تعجيل المفطر وان جاز له وانما الافضل

له ان يؤخر حتى يتيقن الغروب وما اذا اخطأ فيه بعد اجتهاد فانه
يحرم عليه وان بان له انه اكل ليلا ويقضي الا بان له قضاء فارقه
الليلة اذ انه كالاجتهاد فاصابها بان شك بين شرط انعقاد
العبادة وهنا شكه فيه فساد ها بعد انعقادها فان لم يبن
له شيء لزمه القضاء للعذر به بنظره لما علمته انه يأثم به بخلاف
المجتهد اذ الم يبن له شيء لا يلزمه القضاء لانه لم يقصر
بالنظر تنبيه لو اخبره عبد له بالغروب قال الروياني
لا يجوز له ان يعتمده ويوجه بانه هنا اكمل له شوال وهو
لا يقبل فيه الا رجلان على الاصح ولانه اخراج من العبادة فاحتيط
له فلا تقبل رمضان لكن خالفه جمع فقالوا له ان يعتمده
في الغروب والخبر للحديث الصحيح ان الله صلى الله عليه وسلم
قال كلوا واشربوا اذا اذن ابن ام مكتوم رق الاستشهاد
بهذا نظر لانه انما يدل له للصورة المتفق عليها وهي التجرد
دون المختلفة فيها وهي الغروب فالاولى الاستدلال له بما
في صحيح ابن حبان وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين
ان الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان صائما ابرد رجلا فاوفى
على شرفة فاذا قال قد غابت الشمس افطر قال بعضهم
وقبول الواحد هنا هو قياس ما قالوه في القبلة والوقت
والاذان انتهى وعليه فيحتاج هو ولا الى الفرق بين هذا
وهلال شوال ولكن ان تقول انما يحتاج الى الفرق من
يقول في هلال شوال لا يقبل فيه حتى الواحد مطلقا
حتى بالنسبة لمن اعتقد صدقه ولم يبن عنده ريبة

أما على ما قدمته في الفصل الثاني من انه لمن اعتمد حديثه كذلك آن يفطر معتمدا على قوله فلا يحتاج الى التوقف بل الفطر في كل من الصورتين على حد سواء **فان لم يمكن** الفرق بينه بقوله وما هنا بانه ما هنا ارسع لان المراد الفطر هنا بالاجتهاد فلا نه ثم **قلت** ممنوع لان الاجتهاد هنا انما جاز له لانه امارة ممكنة انه يستند له بها على الفور فجاز له اعتماده لوجود شرطه من انه للعلامة نبه بجلاله في الهلال لقوله فانه لا امارة عليه تدركه بالاجتهاد فامتناع الاجتهاد ثم انما هو لعدم علامة المنسوغة له لا لخصوص كونه هلال شوال او استلزامه للخراج من العبادة تأمله

ومنها ايثار الافطار من بين سائر المأكولات

والمشروبات على رطب ثم تمر ثم ما خرج جاعة عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء حسنه الترمذي وقاله الدارقطني اسناده صحيح وقال الحاكم على شرط مسلم **وفي الثقات** لابن حبان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان صائما لم يصل حتى يأتيه رطب وماء فيأكل واذا كان صائما لم يصل حتى يأتيه تمر وماء اخرج ابن حبان عن سلمان بن عامر انه صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليجعل حسوة من ماء واخرج الطيالسي وابو داود والحاكم والبيهقي عنه اذا كان احدكم صائما

فليفطر

فليفطر على التمر فان لم يجد فعلى الماء فانه الماطهور والترمذي والنسائي وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لم يجد فليفطر على ماء فانه الماطهور واحمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان وصححه وقاله انه على شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم صائما فليفطر على تمر فان لم يجد التمر فليفطر على الماء فانه طهور رواه الشافعي رضي الله عنه في الام واللفظ له فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يكن تمر فانه طهور **قال** الروياني في التجربة رويت حديثا باسناد صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من افطر على تمرة زيد في صلاته اربعين صلاة **قال** الاذرعي ولا احسبه يثبت **اذا ثبت** هذه الاحاديث علم ان السنة الفطر على رطب ثم تمر وما دام الافضل تقديم الرطب على التمر اذا وجدها وهو ما صرح به النووي في رياض الصالحين واعتمده في المهمات والحلبة الصحيح الذي ذكرناه نص في ذلك **وروى** الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر في الشتاء بتمرات وفي الصيف على الماء **وفيه** قال ابن الخادم تنبيه على علة ذلك وهو ان الصوم في الشتاء مظنة طول الجوع من الصوم وهو بالرطب والتمر اتبع لحلاوتهما فان الشتاء يستعملهما لان العطش ضعيف فلا حاجة الى المبادرة بما لما في الصيف العطش فوجه لطول النهار وشدة الحر فيبادر له بالماء الرجيع ويحصل به زوال المرة المذكورة لانها حاصلة

للحاجة

لا جل

في الصيف

من الاجزاء المتصاعدة المتراكمة وهذا معنى قوله فانه طهور
وبه تظهر فائدة تقدير الرطب على التمر وذلك انه
اصله في حلاوة نطر اوانه اشبه واما اعم من هذا
التفصيل واخذ ابن تقدير الرطب او التمر مطلقا لان الاحاديث
الصحيحة ناصة على ذلك الاطلاقه فاخذ وابه واعرضوا
عن التفصيل وقال بعض الظاهرية يجب الفطر على التمر
ونقل ذلك عن ابن المنذر وقضية التعليل فيه بوطيات
وتمراته وحسوات ان السنة ثلثيث ما يفطر عليه وهو قضية
قول الشافعي رضي الله عنه وجماعة من الاصحاب وبه صرح
الشيخ عز الدين في المالا بنا فيه تبيوا فرين بهجة
لانه لبيان انه لا اصله السنة يحصل بواحدة بل بعضها
وذاكد لبيان انه كما لها يحصل بثلاثة وقوله الاذرعي يتبين
ان يكون التمر وكره وشرا فاله ثلاثة فيه نظر بل الثلاثة
هي الكمال وحكمة ايثاره صلى الله عليه وسلم للوطب فالنمر ان
لا يدخل اولا جوفه ما مسه النار ويحتمل ان يراد هذا مع
قصد الحلاوة تفاؤلا وقاله المحب الطبري ويؤيده ما في صفاح
الحليمي انه يستحب ان لا يفطر بشيء مسته النار وذكر فيه حديثا
وقاله غيره لكنه ضعيف اقول البصري اعترض بتصريح الاطباء بانه
يضعفه واجيب بانه انما يضعفه هو كثيره واما قليله فيقويه
والحق الاذرعي وتبعه الزركشي الزبيب لانه اخوه وهلا
الاحاديثه على تيسير التمر بالبين بينه وفيه نظر وكلامهم ظاهر
في رده وانه الذبيب لا عتباره وانه الذي بعد الماء هو التمر
لا غير وما ذكره عن الحليمي والطبري من ان القصد انما لا يفطر بما

ستة النار لانبا بنه قوله الدرياني كالماء ورد به الاول بعد التمر
وقبل الماء الحار به لقوله الشوبري في مجموعه انه شاذ والصواب
فطره على تمر ثم ما للحديث الصحيح بذلك انتهى وايد بعضهم
ما قاله الدرياني من تقدير الحلو به على الماء بان الزيلعي نقل
عن وهب اذا اشتد الرجل الصوم راغ بصره فاذا افطر على
حلاوة رجع اليه بصره ولا تاييد في هذا بل التاييد به عجيب
نعم وهبا انما اراد بالحلاوة الرطب فالتمر فقط فموافق
والا فلا نذر ابن له وهو ليس حجة على غيره لان قوله الصحابي اذا لم
يكن حجة عند نا فلا ولي قوله التابعي وعلم من الاحاديث هنا
انه اذا لم يجد رطبا ولا تمرا سن له ان يفطر على ما وجده انتهى
اقول بد لما بالصوم نوع بسبب فاذا ارطبت بالماء حصل
انتفاعا ما بالغذاء بعده ولهذا كان الاولى بالظمآن الجامع ان
يبدا بشوب قليل من الماء ثم ياكل بعده والخبر الحديث وكلام
اينبغي انه لا فرق في تاخير الماء عن التمر بين ما يزوم وغيره
وهو كذلك وقد كان صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة في
رمضان ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه امر بتقديم ما يزوم
على التمر بل كان ما يزوم ينقل اليه الى المدينة بطلبه ومع
ذلك لم ينقل عنه تقديم ما يزوم على التمر ولو فعله لنقل وعلى
فرض انه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع نقول
نحن نا خذ بالحديث الصحيح السابق من اطلاقه تقديم التمر بسببه
انداعه على الماء بما يراه عند اذا ثبت ذلك الذكر فرقه
وانا لم ار من ذكره ظهر لكن فنعتقد قوله المحب الطبري سن لمن بمكة
انه يفطر بما يزوم لو كان ولو جمع بينه وبين التمر كان حسنا

بالتمر

وردوه ايضا بانه مخالف للاخبار والحكمة البشارة التهمة اليه هي
فظ البصر كما تقدم وانه اذا وصل الى المعدة فانه وحشها
فالية حصل الغذاء والاخراج ما هلك من بقايا الطعام
كما افاده ابن قتيبة وهذا الايوجد في ماء زمزم وبانه استعمل به
الجم بينهما فيه استدراك على النصوص وهو لا يجوز الا لله لبيد
والخبر كله فيما شرعه رسوله الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد
عنه ذلك ولا ما يدله عليه وقد اضيف هذا الماء الى التمر بطلقا
لانه فيه قوله القاضي الاولى في زماننا ان يقطع عليه ما
يا فذه بكفه من التمر ليكون اجدى عن الشبهة لقول المجموع
عقبه انه شاذ وان الصواب انه يقطع على ثمرة شرعا للجنس
الصحيح فيه قاله عنوه على انه ماذكره القاضي ليس قطعيا
في الحل لاحتمال انه التقرفة تجوز على ارض مملوكة للغير بسبب
عبارة المانيها للسبكي ثم سبب فظاهر ان هذا لا يرد على القاضي
لانه لم يعبر بانتفاء الشبهة قطعا وانما الذي قاله انه ذكر له
البعد عن الشبهة ولا شك انه تطرق الشبهة لما التمر بما ذكر
بعيد جدا فان قلت ينزل لنا ما يكن القطع حله قلت نعم كما المطير
النازل من السحاب اذا القيه بكفه نمر ما قاله القاضي انما يجه رده
عند وجود التمر والا فهو دليل من بقية المياه بل اشكه لما ذكره
انه ابعد عن الشبهة ومنها الاذكار التي قال عقب الفطر
عن معاذ بن زهرة بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ومعاذ هذا ذكره
البخاري في التابعين لكن قال معاذ ابو زهرة وتبعه ابن ابي
حاتم وابن حبان في الثقات وذكره يحيى بن يونس الشيوخ ازيد
في الصحابة لكن غلط بينه قال شيخ الاسلام السعلاني ويحتمل

ان يكون

وجوه و

ان يكون الحديث موصولا ولو كان معاذ تابعيا لاحتمال ان يكون
الذي بلغه له صحابيا وهذا الاعتذار اورده ابو داود
في السنن وبالاعتذار اخرجه في المراسيل البيهقي
وفيه نظر فانه هذا الاحتمال يطرق كل موصل وانما الوجه
انه اورده في السنن نظرا للمتون بانه صحابي وفي المراسيل
نظرا للسند بانه تابعي وهذا التوجيه اولى وافقه تأمله
والحاصل انه سنده ارساله حسن ورواه الدارقطني والطبراني
بسند ضعيف مرفوعا واخرج ابن السني والطبراني في المعجم
الكبير بسند واه جدا عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت تقبل مني انك
انت السميع العليم واخرجه الدارقطني بلفظ اللهم لك صمنا
وعلى رزقك افطرنا تقبل منا انك انت السميع العليم وفي
رواية له اذا اتوجه لاحد كم طعام وهو صايم فليقل ليسم الله
والحمد لله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وعليك توكلت
سبحانك وبحمدك تقبل مني انك انت السميع العليم وعن
ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر
قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله
تعالى رواه ابو داود والنسائي وكان ابن عمر اذا افطر
قال اللهم اني اسألك برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر لي
ذنوبي رواه في اوله الحمد لله وفي كتاب ابن السني عن معاذ بن
زهرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال الحمد لله
الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت رواه ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول يا واسع الفضل اغفر لي قال التوربشتي

ان يقوله بعد افطاره الذي في الحديث الاول وكذا انت وعليك ولكن
ورحمك وجوده واليك انبت وزاد سليم ونصر المقدسي بعد
افطاره سبحانك وبحمدك تقبل منا انك انت السميع العليم اللهم
انك عفو تحب العفو فاعف عني ويوخذ من قوله الداوردي كان اذا
افطر قال الخ هذه الاذكار انما يسن الاتيان بها عقب الفطر وهو
ماذكره جمع واما قوله صاحب الوافي والظاهر انه بعد الافطار
وقبله سواء في اتيانه بالمستحب فضعيف لمخالفته لعموم الاحاديث
المذكورة لكن تؤيده رواية اذا توجه لاحدكم طعام الا اذا جاءت
بانه اكثر الروايات السابقة فيحتمل انها فلتوله على باقي تلك الروايات
بان يكون المراد اذا اقرب طعامه والحامل منه قائلة لكن او يحمل على
ان المراد ببيان حصوله اصل السنة بالقوله قبله لكنه وان كان
بعده افضل فان ضعيف هو قوله سواء قال سليم والشيخ نصر ويسن
ان يقول نية الصوم حال فطره ويوقف فيه الاذرعي وجهه بان
سببه خشية الغفلة هنا ويوجه بما هو اولى من ذلك وهو انه
اذا قدمها واكل بعدها اوشام جرى فيه خلافه في وجوب اعادتها
فلم يفده التقديم شيأ الا المبادرة الى العبادة خشية ان استيلاء الغفلة
عليه الى الفجر فينوته يوم من رمضان قال في المجموع عن صاحب
البيان ويكره للصائم بعد الغروب ان يتمضمض بالماء لجمعه او يشربه
وتيقاياه بلا ضرورة قال وكذا شيبه بالسواك للصائم بعد
الزوال لكونه يزيل الخلوف قال الذركشي وهذا المتابة اذا
قلنا ان كراهة السواك لا تزول بالغروب والا كزوله على خلافه
تنبيه ينبغي ان يكون ما باكله خليا عن الشبهة فان كان بعض
ماله فيه شبهة وبعضه حلاله حض نفسه بالحلال ثم من بعوله واذا

حض نفسه بدا بقوته ثم بلباسه ثم بغيرهما وتقديم الاول على الثاني
هو مارجحه الغزالي لان كل لحم نبت من حرام فالنار اولى به
وقال المحاسبي يقدم اللباس لانه يدوم ولان الصلاة
في ثوب حرام لا ثواب فيها اي بالجملة عند الجمهور وكما سلا
عند المحققين وما يقول بعد الفجر اللهم على الوصال
وفيه بسط لا باس باستيفائه لتعظم فائدته وتعم عائدته
اخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني
اظل اطعم واسقى وفي رواية للبخاري انه صلى الله عليه وسلم واصل
فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يواصل قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اظل
اطعم واسقى وفي رواية انس واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اخر شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال
لو مد لنا الشهر لواصلنا الشهر حتى يدع المتعمقون تعمقهم
انكم لستم مثلي او قال ليست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني
وفي رواية لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال لست كاحدكم
اني اطعم واسقى رواه الشيخان والمتعمقون هم المشددون
في الامور المجاوزون للحد وفي رواية سعيد بن منصور
عن ابي شيبة عن موسى الحسن ابن ابيت يطعمني ربي ويسقيني
واخرج الشيخان عن عائشة نحوه وفي رواية للبخاري انه
صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل
قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني واخرج
البخاري عن ابي هريرة نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم

قال ابوا انه ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا
الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين ابوا ان ينتهوا
واختلفوا في معنى يطعمني ويسقيني فقيل هو على حقيقته
وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله
كرامة له في صيامه **وقيل** لا اذا رواه عبد الرزاق في
كتابه عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال وما بيد ربكم لعله يطعمني
ويسقيني **واعترض** بانه يلزم عليه ان غير مواصله
وبان قوله افضل بدله على وقوع ذلك نهارا فلو كان الاكل والشرب
حقيقة لم يكن وصالا **واجيب** بان الراجح من الروايات
لفظا ابيت دون اظل **وعلى** تقدير ثبوتها فانها محمولة على مطلق
الكون لا على حقيقة اللفظ لانه المتعذر عنه هو الامساك
ليلا لا نهارا **واكثر** الروايات انما هو ابيت فكانه بعض الرواة
عبر عنها باظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون يتواون كثيرا
اضحى فلان كذا ولا يريد ون تخصيص ذلك بوقت ومنه قوله تعالى
واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فان المراد به مطلق
الوقت ولا اختصاص لذلك نهارا دون ليل **وليس** حمل الطعام
والشراب على المجاز بأولى من حمل لفظ اظل على المجاز وعليه
التنزل فلا يقتضي شيء من ذلك لانه ما يؤتيه به صلى الله عليه وسلم
على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه احكام
المكلفين فيه كما غسل صدره الشريف في طست الذهب مع
ان استعماله او اناء الذهب الدنيوي حرام **ومن ثم** قالوا
ان المنبه الذهب يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق

للعادة

للعادة كما لمحفوظ من الجنة فعلي غير هذا المعنى وليس تعاطيه من
جنس الاعمال وانما هو من جنس الشراب كما هو اهل الجنة في الجنة
والكرامة لا تبطل العادة **وقال** غيره لا مانع من حمل الطعام
والشراب على حقيقتهما والاكل والشرب في الليل لا يقطع وصاله
خصوصية له بذلك كما انه لما قيل انك تواصل قال انى لست
في ذلك كهيئتكم اجعل صفتكم في انه من اكل منكم او شرب
انقطع وصاله بل انما يطعمني ربي ويسقيني ولا ينقطع بذلك
مواصلتكم فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة
ومعنى **وقال** الجمهور هو كناية عن لازم الطعام والشراب
وهو القوة كانه قال يعطيني قوة الطاعم والشارب ويبقيني
على ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوي على انواع الطاعة
من غير ضعف في القوة او المعنى انه يخلق فيه من الشبع والري
ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش **والفرق**
بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري
بل مع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطي القوة مع الشبع والري
ورجح الاول بان الثاني ينافي حال الصابر ويفوت المقصد
من الصوم والوصال لان الجوع روح هذه العبادة بخصوصها
قال النووي ويبعد ايضا النظر الى حاله صلى الله عليه
وسلم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط الحجر على بطنه الذي
قيل ويحتمل ان المراد به ما يفيده الله به من معارفه
وما يفيضه الله على قلبه من لذة مناجاته وقوة عينه بقربه
ونعيم حبه والشوق اليه وتوابع ذلك من الاحوال التي هي
غذاء القلوب ونعيم الارواح فللروح والقلب بها اعظم غذاء

واحله وانفعه ولهذا الغذا اعنا عن غذا الاجسام ومن له
ادنى تجربة وشوق يعلم استغنا الجسم بغذا الروح والقلب
عن كثير من غذا الحيوان ولاسيما الروحاني الظاهر بمطلوبه
الذي تقر عينه بمحبوبه وتتعجر بقربه والوحي عنه فمحبوبه
مكرم له غاية الاكرام مع الحب التام أفليس هذا من اعظم
غذا المحب بكيف بالحبيب الذي لاشي اعظم منه ولا اجل
ولا اجمل ولا اكمل ولا اعظم احسانا أفليس هذا المحب عند
حبيبه يطعمه ويسقيه ليلا ونهارا ولهذا قاله اني اظل عند
ربي يطعمني ويسقيني انتهى ويؤيد هذه المقالة بل هي في
الحقيقة قوله النووي في شرح المهذب معناه ان محبة الله تعالى
شغلتني عن الطعام والشراب قال والحب البالغ يشغل عنهما
انتهى وانما عبر بيبيت دون النبي لان المقام مقام اجلال المهمة
العظمى التي اشير اليها بغاية ذلك الانعام الباطن الواصل
اليه صلى الله عليه وسلم من باهر تربيته تعالى له وتمام رحمته
في المراتب العلية التي لاغاية لها ولا انتهاء اذا تقرر ذلك
تا خلفوا في الوصال فنقل جابر اداه اطاقه وقد صح عن ابن الزبير
رضي الله عنهما انه كان يواصل خمسة عشر يوما وجاء ذلك عن عزة
ايضا من بعض الصحابة وجاء عنه من التابعين وجمعهم انه صلى الله
عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما
اقرهم على فعله دائما هو رحمة لهم وتخفيف عليهم كما صرحت به
عايشة في حديث فما لهم لم ينتهي عليه ولم يعصمه موافقة اهل
الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال
ومن ادلة الجواز ايضا اقدام الصحابة عليه بعد النهي فدل على انهم

انهوا منه انه للتنزيه لا للتحريم والا لما قدموا عليه ويدل للجواز
ايضا ما ثبت في صحيح البخاري عن ابن جريج وغيره انه
صلى الله عليه وسلم لم يكن يواصل في صيامه الا آبى التحريم خاصة
وسيأتي تمام بيان ما خذه ومما يؤيد عليه وقال الاكثرون
لا يجوز الوصال وبه قال ابن مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما
وقول الشافعي واصحابه على كراهته ومرادهم بها كراهة
التحريم على الاصح قالوا لعموم النهي في قوله صلى الله عليه وسلم
لا تواصلوا وقوله رحمة لا يمنع من ذلك اذ هو سبب تحريمه
الشفقة عليهم ليلا يكلفوه ما يشق عليهم واما الوصال يوما
يوما فاحتمله الصحابة في تاكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم
والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتقوض
للتقصير في بعض وظايف الدين من اتمام الصلاة بخشوعها واذكار
وسايرا الوظايف المشروعة في ليله ونهاره وايضا فالليل عند
قابل للصوم فكانه الامساك فيه مخالفا لوضعه ثم الوصال
الحرم عندنا كما صححه بان لا يتناول له بطعم ما بين صوم يومين
ناكثر كما باتي عن المجموع وقال في البحر هو الذي يشهد به جميع
ادلة الصابين وذكر الجرجاني رابه الصلاح كره وفتية
تعبير المجموع بالمعلوم انه خرج الجاع لا يمنع الوصال وفتية
تعبيره عنه باستدانه جمع ما ذكرانه لم يمنعه والاوجه الاول
كما قاله الاسنوي لان سبب تحريم الوصال كما مر الضعف عن وظايف
العبادة وخرج الجاع يزيد في الضعف فتوجد سبب الحرمة فكيف
يكون ما نعا لها وفتية عبارة المجموع ايضا انه لو ادخل عودا في
اذنه مثلا لا يخرج به عن حرمة الوصال لانه وان افطر لكنه لم يتناول

مطلوبا وقضية العبارة الثانية خلافه والاول اوجه هنا ايضا لان القصد ازالة الضعف كما تقرر وبحث الاسنوي ان المراد بالصوم هنا مايعم الامساك حتى بدخله استباع تارك النية ليلا ان تعاطى المفطر ولا نوقف في حد بث الوصال بين ان يقصد التقرب الى الله تعالى وان لا كما في المجموع حيث قال ما حاصله قال الامام يزول الوصال بتعاطيها كل ليلة ولا يكفي اعتقاد ان من نوى عليه الليل فقد افطر والجمهور في بيان حقيقته انه صوم يومين فاكثر من غير اكل ولا شرب في الليل وقال في الخلية هو ان يصله صوم الليلة بصوم النهار قصدا فان تركه لاكل ليلا لا على قصد الوصال والتقرب الى الله تعالى لم يكره وقال البغوي الخصيان في الوصال بقصده اليه والا فالفطر حاصل بدخول الليلة وهذا الذي قاله خلاف اطلاق الجمهور وخلاف ما صرح به الامام قريبا وقال الحاصل هو ترك الاكل ليلا ودون نية الفطر لانه لا تحصل ما بليلة وان لم ينو الافطار وهو خلاف لما قبله قال في الثواب انه ترك الاكل والشرب ليلا بين الصومين عمدا بلا عذر وانتاب كلام المجموع وتبعه على ذلك التوربشتي والزركشي وغيرهما وفيه ايضا ما مر من ان الحكمة في تحريمه ان لا يضعف عن الطاعات او ليلها او يحصل له منفر وانتابه ولا يقتضي بانه ينزل له تعاطي ايجاب مفطر على غير ما فيه وكم سهمة على ما فيه لان الحكمة لا يلزم اطرادها في نوع اما تعبدي او يعلل بان فيه صورة ايقاع العبادة في غير محلها وعلم مما مر ان تاخير العشا الى السحر ليس من الوصال لكن مر ان تاخير الفطر بقصد التقرب مكروه واختار احمد واسحق وابن وهب الوصال الى السحر لخبر البخاري لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل

الى السحر

الى السحر وسببه ايثاره لمن لا يضعفه التاخير ان الانسان اذا اخر عشاه الى السحر ربما تعاطى مفطرا عقب التروايح كان ذلك اخف لنومه وجمعه واعون له على قيام الليل وليس فيه من الوصال شيء لان للصائم في اليوم والليلة اكلة فاذا اكلها في السحر كان قد نقلها من اول الليل الى وكان فيها الاعانة على قيام الليل كما تقرر ومر انا السحور وفيه نزعان الاول في الحث عليه اخرج احمد والشيخان عن انس والترمذي والنسائي وابن ماجة عن انس والنسائي عن ابي هريرة وعن ابن مسعود واحمد عن ابي سعيد ان صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان السحور بركة وروى ايضا لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور والنسائي عن رجل قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه واحمد وسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن حبان عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور واحمد عن ابي سعيد السحور اكلة بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله تعالى وملائكته يصلون على المتسحرين واحمد والنسائي عن رجل ان السحور بركة اعطاكموها الله فلا تدعوها واحمد عن جابر من اراد ان يصوم فليتسحر بشيء وابو يعلى عن انس تسحروا ولو بجرعة من ماء وابن عدي عن علي تسحروا ولو بشربة من ماء وانظر ما على شربة من ماء والحاكم في تاريخه والديلمي عن انس ادبع من فعل من تزيد على صيامه ان يكون اول فطره على ماء لا يدع السحور لا يدع التاهيل وان يشم شيئا من طيب والبيهقي عنه من احب ان يتوكل على الصيام فليتسحر وليشم طيبا وليتطر على الماء وهو عنه ايضا من اكل

وروى احمد والطبراني وابو نعيم في الحلية وابن عدي وضعفه البيهقي عن انس ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين

حرره

قبل ان يشرب وتسحر وشرب وسئل شيا من الطيب تركي على الصيام
وتوليه ولا نظر على الماء وقوله قبل ان يشرب مخالف للاحاديث
السابقة المصرحة بالنظر على الماء عند الوطب والتمر وان التجار
تسحروا ولو يجزء عنه الماء صلوات الله على المتسحرين والله يلبي تسحروا
ولو اكلة ولو حسوة فانها اكلة بركة وهو فصل صومكم وصوم النصارى
وعوايضا السحور بركة والتوضيء بركة والجاعة بركة والله ارقطني
في الافراد عن ابي امامة اللهم بارك لامتي في سحورها تسحروا ولو
بشربة من ماء ولو بجرعة ولو بجبات زبيب ان الملايكة تصلي على المتسحرين
والطبراني عن ابي سويد اللهم صل على المتسحرين وابو محمد
الجوهري في اماليه عن عائشة المؤمن السحور ان الله وملايكته يصلون
على المتسحرين والطبراني وغيره انما يفصل ذلك الصيام عن الوصال
وكلوا صوموا كما امركم الله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا كان
الليل فافطروا واحمد وابو داود والنسائي وابن حبان عن العرباض
ابن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور في رمضان
فقال هلم الى الغذاء المبارك واحمد والنسائي عن المقدام بن معدي
كرب ان صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذا السحور فانه هو
الغذاء المبارك وابن عدي عن جابر حيثما سحور كم التمر والطبراني
عن السايب بن يزيد نعم السحور التمر يرحم الله المتسحرين والطبراني
عن عتبة بن عامر نعم سحور المسلم التمر وابن عساكر عن ابي هريرة
نعم السحور التمر نعم الادم الخل يرحم الله المتسحرين وابو داود
عن ابي هريرة وابن حبان والحاكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم سحور المؤمن التمر وابن ماجة والحاكم والطبراني والبيهقي عن
ابن عباس استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وقيلولة النهار

على قيام الليل حديث صحيح الثاني في وقته عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا
الى الصلاة قال انس بن مالك قلت كم كان قدر ما بينهما قال
قدر خمسين اية اخرجه البخاري وسلم وفي رواية للبخاري عن انس
ان صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما
قام نبي الله الى الصلاة فصلى قال قلنا لانس كم كان بين فراغهما
من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين
اية وفي رواية للترمذي قدر قراءة خمسين وفي اخرى للنسائي
قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية وعن انس قال تسحر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت ثم قاما فدخل صلاة
الصبح فقلت لانس كم كان بين فراغهما ودخولهما في الصلاة
قال قدر ما يقرأ الانسان خمسين اية وفي رواية انه صلى الله
عليه وسلم قال لانس عند السحر يا انس اني اريد الصيام
اطعمني شيا فاتيته بتمر واناء فيه ماء وذلك بعد ما اذن بلال
قال يا انس انظر رجلا ياكل معي فدعوت بزيد بن ثابت فجا
وقال اني قد شربت شربة سويق واني اريد الصيام فتسحر
صلى الله عليه وسلم واناه اريد الصيام تسحر معه ثم قام فصلى
ركعتين ثم خرج الى الصلاة ورواه النسائي وعن زيد بن جبير
قال قلنا لحذيفة اي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع رواه النسائي ايضا وعن
ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي
بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم والفجر هو المعترض وليس بالمستطيل

وخرجه البخاري ومسلم وابو داود وفي رواية للبخاري عن
عائشة وابن عمر رضي الله عنهم ان بلالا كان يؤذن بليل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وفي اخرى
لمسلم عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى
هذا قلت واخرجه للنسائي عن عائشة الا ان ينزل هذا ويصعد
هذا وفي اخرى للوطاء عن ابن عمر وكان ابن ام مكتوم رجلا
اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت وفي اخرجه لمسلم عن سمرة
ابن جندب لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق
المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا اي يكون معترضا
واخرج ابو داود والترمذي عن طلق كلوا واشربوا ولا
يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم
الاحمر واخرج ابو داود والترمذي والنسائي لا يغرنكم من
سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل حتى يستطير
واخرج ابو يعلى والطحاوي لا يغرنكم اذان بلال عن السحور
ولا ما رأيتموه ينشر وا الحاكم عن ابن عباس الفجر فجران فاما
الفجر الاول فانه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة واما الثاني
فانه يحرم الطعام ويحل الصلاة وابن سعد عن زيد بن ثابت
واحمد عن عمه حبيب بن عبد الرحمن ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن بلال وابن خزيمة عن عائشة ان ابن ام مكتوم

يؤذن

يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وعبد الرزاق عن
ابن جريج عن سعد بن ابراهيم وغيره ان ابن ام مكتوم اعمى
فاذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واذا اذن بلال فامسكوا
ولا ما قالوا في هذه الاحاديث مخالفة لما مر ان بلالا هو
الذي يؤذن بليل ويجمع بانهما كانا مختلفين في ذلك فكان
بلال تارة يؤذن بليل وابن ام مكتوم عند الفجر الغالب وتارة
يكون ابن ام مكتوم بالعكس ويرفع كله من الاحاديث ما عتاده
ما هو موجود عند النطق والمراد بالاذانين فيما بين المتوسطة دون
الطويلة والقصيرة والبطيئة قال ابن ابي جمرة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الارفق باصحابه فيفعله لانه لو لم
ينبههم لاتبعوه فشق على بعضهم ولو نبههم في جوف الليل لشق
ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فلعله ينتهي الى ترك الصبح
او يحتاج الى المجاهدة بالسهر قال النرطبي فيه دلالة
على ان الدواعي من السحور كان قبل طلوع الفجر فمعارضة لقوله
حتى ينفذ هو النهار الا ان النهي لم تطلع واجاب عنه
بانه لا معارضة بل يحمل على اختلاف النهار فليس في رواية
واحد منهما ما ينفي بالمواظبة ايه يريده بقوله هو النهار واما
الفجر واخرج ابو محمد الجوهري في امالية عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور
ووضع الايدي على الايدي في الصلاة وابن عساكر عن ابي وائل
عن ابن صلى الله عليه وسلم قال من فقه الرجل قلة دينه تعجيل فطوره
وتاخير سحوره وتشمير ازاره فانه الفقه المباركه واحمد عن ابي ذر
ان صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير ما عجلوا الافطار

بينهما

اصبحت

واخروا السحور وابن عدي عن انس ان الله صلى الله عليه وسلم قال بكروا بالافطار واخروا السحور والطبراني عن عمرة ابن عبيد رايت الدرداء تسحر وامن اخر الليل هذا الفذ المبارك والطبراني عن ام حكيم ان الله صلى الله عليه وسلم قال عجلوا الافطار واخروا السحور وحوتغيج السين الماكول به السحور وبضمها الاكلة وهو المراد هنا لان الاجر والبركة انما هو في الفعل وعبوه وفي هذه الاحاديث تعلم ان السحور سنة مؤكدة نعم قال المحاملي انما سن السحور لمن يريد الصوم فاما من لا يريده ولا يضره ويوافقه قول الحليمي اذا كان شعبان ثلثين فلا يتبغي له ان لا يتسحر لانه فوت الشبع المندوب ولكنه ان تنظر في ذلك يجد لهم ان السحور يحصل بتمرة بجرعة ماء ونحوها ومعلوم ان ذلك لا يعد مخالفا لفعل ما فعله مبنيا على انه لا يحصل بذلك ودليل حصوله بذلك خبر ابن حبان في صحيحه تسحروا ولو بجرعة ماء وتضعيفه الحديث ممنوع على ان ابن المنذر نقل الاجماع على ندب السحور من غير تفصيل قال الازرعي وقوله الحليمي اذا كان شعبان لا يتسحر صحيح فيما اذا كثر الاكل بليلة ذلك حرام على الصحيح والافضل في السحور التمر كما يتضمنه كلام المجموع وصرح به ابن حبان من اكابر اصحابنا للخبر السابق نعم سحور المؤمن التمر صححه ابن حبان واستفيد من ذلك انه كما يسن الفطر على التمر يسن السحور به وقته من نصف الليل الا من السدس الاخير خلافا لمن زعمه وعلم من ذلك الاحاديث ايضا انه يسن تاخير السحور ما امكن لكن ما دام متيقظا بعد الليل فان شك في زمن لم يسن التاخير اليه

لقوله

لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك نعم افضل اوقاته ان يكون قبيل الفجر بقدر خمسين اية معتدلة لحديث الصحيحين السابق فيه ومع الشك يكره له تعاطي مفطرا هجما خلافا لمن جزم باجتهاد داذا هجم ولم يبن له الحال لم يلزمه قضا لان الاصل بقا الليل فجاز نه فيما مر في الغروب لان الاصل ثم بقا النهار وقوله صلى الله عليه وسلم فان في السحور بركة يحتمل ان يراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة ترجى الاجر وزيادته ويحتمل ان يعود الى الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير اجهاد فيه وسر في بعض الاحاديث ما يقتضيه ان من علل استحباب السحور مخالفة اهل الكتاب وهو يقتضيه الى الامور الاخروية والاقرب ان ذلك عايد الى الامور الاخروية والدنيوية معا قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما سن تاخير السحور لانه اقرب الى حصوله المقصد منه وهو التقوي على الصوم وارباب الباطن في هذا المعنى كلام نظروا فيه الى اعتبار معنى الصوم وحكمته وهو كسر شهوتي البطن والفرج وقالوا انه من لم يتغير عادته في مقدار اكله لا يحصل منه المقصد من الصوم من كسر الشهوتين اي لانه صومه صار سرديا لنظره اذ الغرض ان الجد والذي كان ياكله منظورا عاد ياكله صايما فلم يوثر فيه الصوم شيا بالنسبة الى كسر الشهوتين المذكورتين فانه لا يكسرها الا التقلل عن القدر الذي اعتاد اكله قال والجواب ان شا الله تعالى ان الاكل الكثير المرجب لانعدام هذه الحكمة بالكلية لا يستحب كعادة المترفين في الاكل وكثرة الاستعداد لها وما لا يودي الى ذلك فهو مستحب على وجه الاطلاق

وقد تختلف مراتب هذا الاستحباب باختلاف مقاصد الناس
واحوالهم واختلافه عند اربابه معلوم انتهى ومنها ان يبادر
بالغسل من الجنابة قبل الفجر لخروج البخاري انه صلى الله
عليه وسلم قال من اصبح جنبا فلا صوم له فيسن الاغتسال
من الجنابة قبل الفجر لذلك ويلحق بها الحيض والنفاس
لتوقع العبادة على الطهارة وتضيقه ندبه المبادرة اليه
الاغتسال عقب الاحتلام نهارا ليلا يصلى الى الليل جنب
باطن اذنه او دبره وتضايقه انه يندب له غسل هذه
المواضع قبل الفجر ان لم تتهيأ له الكاملة قبل الفجر
ويخرج من قول ابي هريرة رضي الله عنه بوجوبه
اخذا بظاهر الحديث المذكور لكن حمله الائمة على من اصبح
مجامعا واستدام الجماع اوعلى النسخ بخبر الصحيح عن عائشة
وام سلمة رضي الله عنهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم وفي رواية
لهما عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان مروان ارسله الى ام سلمة
يسالها عن الرجل يصبح جنبا اليصوم قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لاحلم ثم لا يفطر ولا يقضي
وفي اخرى لهما كان صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان
جنبا من غير حلم فيغتسل ويصوم وفي اخرى للبخاري عن
عائشة وام سلمة انه كلما نهما قالت انتحلته على رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم
وفي اخرى للبخاري عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان اباه عبد
الرحمن اخبر مروان ان عائشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل
ويصوم فقاله مروان لعبد الرحمن اقسم بالله لتقرعن
بها ابا هريرة ومروان يومئذ على المدينة قال ابو بكر
فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا ان نجتمع بذي الحليفة
وكانت لابي هريرة هناك ارض فقال عبد الرحمن لابي هريرة
اني ذاكر لك امرا ولولا مروان اقسم علي فيه لم اذكره لك
قوله عائشة وام سلمة فقال كذلك حدثني الفضل بن العباس
وهو اعلم قال البخاري وقال همام حدثنا عبد الله بن عمر
عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا بالفطر والاول
اسند وفي رواية لمسلم عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال سمعت
ابا هريرة يقص يقوله في قصصه من ادركه الفجر جنبا
فلا يصوم فذكرت ذلك لعبد الرحمن يعني لابيه فانكر ذلك
فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة
وام سلمة فسالها عبد الرحمن عن ذلك فكلتاهما قالتا كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال
فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن
فقال مروان عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابي هريرة فرددت
عليه ما يقوله قال فجينا ابا هريرة وابو بكر حاضر ذلك كله
فذكر له عبد الرحمن فقال ابو هريرة اهما قالتا لك قال نعم قال
هما اعلم ثم رد ابو هريرة ما كان يقوله في ذلك الى الفضل بن
عباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم فرجع ابو هريرة عما كان يقوله في ذلك
وفي اخرى لمسلم عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم

يستفتيه وهي تبكي من ورا الباب فقال يا رسول الله تركني الصلاة
فانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون
اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي رواه مالك انه اصبح جنبا
وانا ارىد الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ارىد الصيام فاغتسل واصوم وهي مسوغة لما تبلها وبابه
عن رواية الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من
رمضان كتب عن قوله ابو داود وما قبل من بقوله يصبح جنبا
في رمضان وانما الحديث يصبح جنبا وهو صايم قال القرطبي
وفي هذه الاحاديث فايدتان احداهما انه كان يجامع في رمضان
ويوخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز الثانية انه
ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم والاحتلام من
الشيطان وهو معصوم منه وقال عياض في قولها من غير احتلام
اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان لاستثنايه معنى
ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه واجيب
بانه لا احتلام يطرأ على الانبياء بغير رويتهم في المنام وارادت
بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم انه ناعل ذلك عمدا فتطر
فنبيه في الاية دليل لصحة صوم الجنب فانه قوله تعالى احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسايكم يقتضي اباحة الوطي في ليلة الصوم
مطلقا ومن جملتها الوطي قبيل الفجر بحيث يحصل النوع مع اوله
الفجر ومن ضرورته الاصباح جنبا يلزم من الاية ما ذكرناه وان كانت
لم تسق لذلك بل لبيان حل الوطي فقط ونهانا من حيث الصوم
كف اللسان والجوارح عن المحارم اخرج الشيخان وابو داود
وابن ماجة عن ابي هريرة ان صلى الله عليه وسلم قال اذا كان

يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه
فليقل اني صايم ومالك والشيخان وابو داود والنسائي عنه
الصيام جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان
امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صايم والبخاري وابو داود
والترمذي عنه من لم يدع قوله الزور والعمل به فليس
لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه وصححه في الفتاوي
معنى ليس لله حاجة الخ زاجره والحاكم والبيهقي عنه ليس الصيام
من الاكل والشرب انما الصيام من اللغو والرفث فان سابك
احد او جهل عليك فقل اني صايم اني صايم والنسائي عنه انه
الصيام اذا لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان
يدع طعامه وشرابه وابن حبان عنه انما الصيام ليس من الاكل
والشرب فقط انما الصيام من اللغو والرفث فان سابك احد او
جهل عليك فقل اني صايم واخرج عنه ايضا اذا سب احدكم وهو صايم
فليقل اني صايم وابو نعيم عن ابن مسعود يقول الله تعالى من لم
يدع قول الزور وعمل به فلا حاجة ان يدع طعامه وشرابه من
اجله والبيهقي عن ابي هريرة الصيام في عبادة الله ما لم يغتب
مسلما او يوذيه واخرج ايضا عن ابن عباس الصيام في عبادة
من حين يصبح الى حين يمسي ما لم يغتب فاذا اغتاب خرقت صومه
وابن السني عن ابي هريرة اذا جهل عليك احدكم وهو صايم فليقل
اعوذ بالله منك اني صايم واذا تذكرت هذه الاحاديث علم منها
انه ما تاكد على الصايم الاعتناء الاعظم به المحافظة التامة على كف
اللسان عما لا خير فيه من الكلام كالكذب والغيبة والنميمة والشتم
وكل كلام قبيح وكذا كف نفسه وبدنه عن سايو الشهوات والمحرمات

كما شمل ذلك حديث من لم يترك قول الزور والعمل به وحديث فليس لله حاجة ومن ذلك جملة مستكثرة في الفضائل لا يوثق ولا يعتمد ومن ذلك جملة مستكثرة في الفضائل يعلم منها ان ذلك هو سر الصوم ومقصوده الاعظم لمن تكسف نفسه عن المروءة ويتوبه على التحفظ من الشيطان داعوانه باحكام اساس التقوى وقد صرح جمع من ائمتنا كالماوردي والروياني وغيرهما بان الكذب والغيبة تبطل ثواب الصوم ونقله ابن الجوزي عنهم واقره ونقله البيهقي عن الشافعي لكن استدل الماوردي لذلك بخبر حسن يفيد ان الصيام الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة بينه نظر فان الحديث باطلاقه على ما قاله النووي فالاستدلال لذلك بما قدمته من الاحاديث الصحيحة بذلك هنا وفي الفضائل وبذلك اندفع قوله الاذرعي ينبغي ان له ثواب الصوم وعليه اثم ما قصد ومنه وجه الله فاعه ان هذا الا يدخل الروايه فيه وانما مداره على الوارد وقد علمت مما ان الوارد نص فيما قاله الاية فلا ساغ لمن لغته ومن نشر اعتمد السبكي وغيره ما قالوه قال السبكي ومن هنا حسن عد الاحتراز عن ذلك من اداب الصوم وان كان واجبا مطلقا اي بالمراد بكونها اداب ان الامساك عنها من سقوط ثوابه وايضا فالاثر المترتب عليها اذا اجتمعت من الصايم اعظم منه لو صدرت من غيره كما دل على ذلك ما مر في الفضائل فيما فيه المواتيه اللتين اعتنا بان صومهما وبهذا الذي تقرر في حكمة عد طهر من الاداب مع كونها واجبة وبهذا اندفع قول الاسنوي ينبغي تاويل عد هجر هذه من السنن على ما يكون تكذيب لحاجة وغيبة لتحو تظلم به ثم قد يجب الكذب لتخليص مظلوم والغيبة بذكر عيب كتحذير

فاطمه او بيع واندفع ايضا قوله الاذرعي وتساهل من ذلك من المكروهات وتركه من المستحبات وقد عد القاضي حفظ السمع وحفظ البصر واللسان عن اللغو من واجبات الصوم وما احسن قول المتولي يجب على الصايم ان يصوم بعينيه فلا ينظر الى ما لا يحل له سمعه فلا يسمع ما لا يحل وبلسانه فلا ينطق بفحش ولا اثم ولا يغتاب وهذه الاشياء وان حرمت مطلقا تتاكد حرمتها اشد تحريما انتهى وقال الحليمي ينبغي له ان يصوم بجميع جوارحه ببشرته وبعينه وبلسانه وبقلبه فلا يغتاب ولا يشتم ولا يخاصم ولا يكذب ولا يغتنم زمانه بانشاد الاشعار ورواية سماع المضحكات والثناء على من لا يستحق والمدح والذم بغير حق ونحو ذلك فان عدها الى باطله وبرجله فلا يمشي بها الى باطل ويجمع تركه بدنه فلا يستعملها في باطل انتهى وقد شرح ابن ان الغيبة كما تكون باللسان وغيره كالعين والخز والرمز كذلك تكون بالقلب قال في الخادم وانما ادرجت هذه في المستحبات في الصوم لانه لا خصوصية لها به وانما تاكد نهي فكانه تعرض لبيان المؤثم وحلوم من خارج حرمت لغيبة في غير الصوم فنبه على تاكد التحفظ منها مع الصوم وتاييد ذلك ان الصوم ينقص بالمعاصي وان لم يبطله بها فاذا اغتاب حصل الاثم المترتب عليه في نفسه للنهي المطلق عنه الذي هو التحريم ومخالفة امر الندب بتفويته الصوم عن ذلك ونقص الصوم بتلك المخالفة الخاصة به من حيث هو صوم ومثله قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج مع ان ذلك منهي عنه في غير الحج ايضا ولانه لم يعبر بالوجوب عنا لا دهم نساه او هو اختصاص ذلك بالصوم وانه لا يجب في غيره

بذلك

وايضا في التعبير بالاستحباب تنبيه على انه لا يبطل به الصوم
اي من حيث ذاته بخلاف التعبير بالوجوب وقد عبر القاضي
الحاملي وسليم وغيرهم تجنبه الصوم عن ذلك ومرادهم
ما ذكر ولذا قال القاضي في موضع اخر اركان الصوم ثمانية
النية وتعيينها وتبييتها وحفظ الصوم وحفظ اللسان
عن اللغو والكذب والاخلاص لله تعالى **وفي اتباع الماوزدي**
يغلظ على الصايم بامر الكذب والغيبة والنميمة واعلم انه
لا ثواب للصائم ذمن ذكر معه جزم به الماوردي وصاحب البيان
والمتولي والقاضي ابو الطيب وحكاه عن القفال بل حكاه
البيهقي في المعرفة عن الشافعي رضي الله عنه فانه قال حديث
افطر الحاجم والمحجوم على شرط اجر الصوم وجعله نظير
قول بعض الصحابة للمتكلم يوم الجمعة لا اجر لك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم صدقة ولم يامره بالاعادة فدل على انه
لا اجر للمجمع **وفي الماوردي** ايضا واذا اغتاب الصايم ارسب
او فعل شيا مما نهي عنه ثم تاب فهل يزول نقص اجره قيل نعم
والاصح انه لا يزول لانه اثر التوبة انما هو في سقوط
العقاب لا في تحصيل ثواب صفة الكمال **وفي** وافواه بعض المتاخرين
بان التوبة انما تتعلق بالمنهيات دون ترك المامورات
كما تدل عليه الايات والاحاديث وثواب صفة الكمال من
جنس ترك المامورات فلا تؤثر فيها التوبة وكذلك ان
الصوم اذا افسد ولم يجبر ثم تاب لا يمكن ان تقول عاد اجره
كاملا بعد ما نقص لكن لك هذا **قال** ولا فرق في التوبة
بين ان تكون قبل انقضاء زمان الصوم او بعده **قلت** ولان

في الحكم بالعود تسهيل الاقدام على المحذورات والاول تخذيه
الصايم ليزداد حذرا وكنا عن التهيات **في الحديث** بين قال
ان قلت كذا قالوا يريد من الاسلام وكان صادقا فكيف يرجع
الى الاسلام صادقا اجيب **بانه** قد صح في الاحاديث
السابقة ان الصايح اذا شتم فليقل اني صايم مرتين او ثلاثا
علم من اختصاصه بقوله ذلك بلسانه ويسمع نفسه
بقصد وعظه وزجره لا بقصد رياء ونحوه او بقوله لنفسه
فتكف عن مجازاته ذلك الشتم ومقابلته لمثله لان
النفس لكل جاهة وكلام الشافعي في الاملاء والام يشير الى الاول
بل بالغ القاضي ابو الطيب وقال الثاني ليس بشيء لقوله في الحديث
فليقل ولقبوله وسلم فيه من الزيادة فليتذكر وما يذكره فيه
نفسه لم يقله **وابداه** ابن الصباغ احتمالا لنفسه فقال يمكن
حمل الحديث على ظاهره وسلم فيه عن الزيادة فيذكر لصاحبه
بقصد قطع الشر بينهما واطفاء الفتنة امتثالا لامر رسوله ابه صلى
الله عليه وسلم وجريا على ذلك البعد نبيه والجرجاني ونقله
القاضي عن صاحب التقريب **وقال** النووي في اذكاره وكذا يجيبه
انه اظهر الوجهين فيقوله بلسانه ويسمع به نفسه ليزجره
عن شتمه لا بقصد الرياء بل لاطفا الشر **وفي** شرح المهذب انه لو
الزمه انه يقوله بلسانه مرتين او ثلاثا وان جهرا لحسن
لان ذلك اقرب الى امساك صاحبه عنه انتهى **وقال** القاضي
ابو الطيب فيما لو دعي صايما فرضا او نفلا قال اصحابنا لا يكره له
ان يقوله اني صايم كما اذا اشتمه انسان فقال اني صايم ورخص الامام
الثاني فقال ولا معنى للقوله لنفسه ونقله الرافعي عن الاية ثم قال

قال الاذرعي معناه فليقل في نفسه لتزجر لكن استظهر من الروضة وكيف ان الجور وجها واستحسنه انه يقوله في صوم رمضان بلسانه وفي التنفل بقلبه قال الزركشي وينبغي ان يخرج رابع بين التوكي الاخلاص وغيره كما نقرر في المتعدية بها فيقال عن حاجته بين الواقع به وغيره وهذا اهر لان قربه عند به انتهى وعجيب منه كيف يحث هذا واستشهد مع خروجه عن ادلة الاصحاب الثلاثة ولم يعترض على نفسه بانه لا يظن احد بقوله لان الاصحاب انما تردد وا بين الادلة الثلاثة الاول فقط وهو ذكر يعترض به من شرح المهذب من اختياره انه يجهر اي يقوله بقلبه لتزجر نفسه ولا تشاغل فيذهب بركة صومها وبلسانه لتزجر صاحبه عنه كما ويلذكه وغطه ودفعه بالتي هي احسن عنه بانه لا يظن ان احدا يقول هذا التردد هو بين الادلة الثلاثة وهذا البعد واحدا منها يقال للزركشي هذا المتعين في شكك صار ما نافي حق التوكي كما هذا الذي رددت به كلامه يرد به ملائكة من باب اولى تدرك ما قاله النووي من انه اذا اجمع بين قوله في نفسه لا تزجرها وقوله بلسانه لصاحبه لا تزجره فقد حصل غرض الشارع في كل فقد به خلافا من يعين احد الادلة الاربعة الثلاثة التي للاصحاب وحث الزركشي بانه لا تتيقن الاصابة بفرضه صلى الله عليه وسلم قطعا وهذا تطبيب قول النووي ايضا بين ان جمع الدلائل بين كبيرا ان رجب ان ظلمة نفسه ظلما كثيرا ولا تتيقن الذنوب الا انت الخ واعتراضه ايضا جاء عنه بانه الجمع حيثما لم يتطق به النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون سنة فقد رددت عليه في حاشيته الايضاح بانه وان لم ينطق به لكن قد فهمه بانطق به يقينا فحاله ما اذا اقتضى على احد الكلمات فانه لا يتيقن انه الذي نطق به صلى الله عليه وسلم فتامل ذلك كله نفعنا به

بلوم

اعتراض

اعتراض الزركشي وان ما قاله النووي هو المختار الظاهر الوجيه فتعين اعتماده ومن ثم جزم به عليه الزركشي في تنقيحه فقال عقب عبارة المختار به فليقل اني صائم مرتين اي بقلبه ولسانه لتكون زيادة ذكره بقلبه كفه نفسه عن مقابلة خصمه وذكره بلسانه كفه خصمه عن الزيادة انتهى وموخذ من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن السبيل السابق اذا جعله علي احدكم وهو صائم فليقل اعوذ بالله منك اني صائم سنة عزيز لم يتعرض لها احد من اصحابنا علمت وهي انه ليس له ان يقوله اعوذ بالله منك وبظاهر انه يعمل ذلك حيث امن شره عمد ذكرها له باللسان وهو ليس بها والا فلا ينبغي ان يذكرها لان نفسه لان من شان اكثر الاشرار انهم اذا اعملوا مثل هذه الكلمة اشتد غيظهم وحنقهم بعضهم وقد مر ان القصد الدفع بالتي هي احسن فيجب ظن انه يترتب على سماع خاصة لها شر لم يعلم به بل يقولها لنفسه فقط حيث يكون ذلك ادعى الى انزعارها ومر بنا ان تكف نفسه عن جميع شهواتها المباحة سوا المسموعات والمبصرات والمشمومات والملبوسات ومن ذلك ثم الرياحين والنظر اليها ولمسها ويكره ذلك كما صرح به المتولي في ثم الرياحين والطيب والحمامي والحرجاني في دخول الحمام ويقدر ذلك لان في ذلك تنعما والصائم ينبغي له ان يكون اشعث اغبر كالمحرم لانه المتمم الاعظم من الصوم كما النفس عن الدنو وشهواتها على التدريج بكف الجوارح عن كل ما تشتهيه فاذ قلت لمس الرياحين لا لذة فيه سيما اذا كان يابسا قلت ممنوع بل فيه ذلك باعتبار انه نظافة ارسكن لنظافة الطيب من تنعم النفس وارتياحها اليه فربما يعينه ذلك على مجاوزة اللمس الى الشم وغيره ذكر عنه ما ساد وهما انه يعيب الصائمين والاولى فيظهر هم ولو جرعة ما والافضل انه بالمل مهم للاحاد

الكثيرة في ذلك السابقة مفصلها في الفضايل ومنها الحديث
الصحيح من نظرها فله مثل اجرها من غير ان ينقص من اجر
الصايم شيء **واخذ** ابن عبد السلام من ذلك من فطر ستة وثلاثين
صايما كان كمن صام الدهر اي لان فصل مثل ثواب ستة وثلاثين
يوما وهي بقدر رمضان وستة من شواله وقد قال صلى الله
عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شواله كان كمن صام
الدهر ولو كانت الصايم الذي اديه نظيره تعاطى ما ابطل
صومه بفعل حصل لمفطره مثل اجره لو سلم صومه الا يحصل
له شيء الا من فطره لا احواله يتردد المفطر في ذلك والنظر
اليه سمعه الفضل يرجح الاول **ومنها** ان **يجتنب** عن **مضغ العلك**
وهو بكسر العين المعلوك قاله البنلي يجب وهو الموسا وكذا
اللبان وهو المراد هنا وبنحوها المضغ وذلك لانه يجوع الريق
فانه اتبعه افطر فرجه على انه فيه تفصيلا مر بسطه في
المفطرات وان الفاه عطشه ومن ثم كره كما في المجموع
ومر بقولنا شرط اللبان ان لا يكون مما ينعقد وينزل منه شيء
الى الجوف والا حرم وافطر **وان يجتنب** عن الذوق للحاجة
تيكره ايضا لما يسبقه شيء مما ذكر الى جوفه فيفطر قال في
المجموع مضغ خبز المخبز للطفل لا يكره ان احتاج اليه بان لم يجد
غيره اي والا فلا ان من وصوله الى جوفه وصوح
غير واجب بان يكره ان يتيقن ما يصل لجوفه قدر ما عفو اي وان لم
يكن من المشتهيات قال **النووي** وغيره عن الاصحاب ويكره
للصايم ان يمضغ شيئا كما ملا سواكا ونحوه ما يتيقن ان مفطر اللهي عن
ذلك بشرط ان ينفصل بذلك الدرين وما اظلموه من الكراهة

ظاهر في كراهة التذوق قال **الاذرعي** كالسبكي ينبغي ان لا يكون كراهة
تحريم لما في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه وكرم وجيه
زال لامراة حجت بصبية ذكاهي فان هذا الا يحل هذا من عمل
الجاهلية فتكلمت قال **الخطابي** كان اهل الجاهلية يتكلمون
الصيام فنهوا عنه في الاسلام وامروا بالذكر والحديث
بالخير **وحكى** المتولي وجها ان توبته بنا على ان شرع من قبلنا
شرع لنا وهذا الوجه غلط فان محل القوله الضعيف عندنا
ايضا ان شرع من قبلنا شرع لنا اذ الجريدة في شرعنا ما يخالفه
وهنا ورد في شرعنا النهي عن ذلك فكيف يقاله باستصحاب ذلك
نظرا لشرع من قبلنا مع النهي عنه في شرعنا ومن ثم قال الزركشي
عن ذلك الوجه انه فاسد وان الصواب ما قاله الاصحاب
وما يتذوقه ابن نفيع قول ابن يونس وان قلنا شرع من قبلنا شرع
لنا لم يكره ذلك لا يستحب **ويجب** ذلك منه مع صحة النهي في شرعنا
كما مر **قال** في المجموع ويكره للصايم ان يقول صمت رمضان كله
او قضيته كله للنهي عنه **وحكمته** ان الصايم اذا التزم غالبا لا يسلم
من خلل ينقص به ينقص كمال ثوابه لولا ما يحتمل به مما فات بجبره
ذلك من الصدقة ونحوها كما بينه ذلك في فضايل الصدقة في رمضان
وفي بعض الاحاديث تعليل الاول بانه ربما نام في النهار فتومه
وظاهره ولو النومة المستغرقة وقت القيلولة ولا بعد فيه من حيث
انه فاته بها ما قصد به الصوم من مجاهدة النفس واحماسها
بالجوع والعطش **ولا يأتي** ذلك كونها سنة لانا نحمل اخبار هو
اعانها على قيام الليل **فان قلت** ما الذي يواعيه **قلت**
قيام الليل لان فايدته اكثر وسيجيء ان الذي عوتاد الصوم بجهاته

الدنيا والاخرة انتهى وورد في الفضائل احاديث كثيرة في ذلك قاله
ابن الانباري وكفاه ان يقوله حق الخاتم الذي على نبي ومر
في الفضائل ايضا ذكر الاحاديث في صلاة الملائكة على
الصائمين ومن ذلك الحديث الصحيح الصائم تصلي عليه
الملائكة اذا اكل عنده حتى يفرغ وفي سابل عن اكرمها كثرة الجود
ودرس القرآن وعن ابن عباسه رضي الله عنهما اخرج الشيخان عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس
واجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن
وكان جبريل يلقاه كل ليلة فيدارسه القرآن فلرسول الله
صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح
المرسلة واخرجه احمد بزيادة في اخره لا يسئل عن شيء الا اعطاه
اعلم ان هذا الحديث دل على ان سبب الاول كثرة الجود في رمضان
انما هو لان الله صلى الله عليه وسلم فاق الجود هو سعة العطاء وكثرته
وقد وصف تعالى كما في خبر الصحيحين النزول انه الله جواد
يحب الجود كريم يحب الكرم وجزم ايضا عن صلى الله عليه وسلم
انه تعالى قال يا عبادي لو ان اولكم واخركم وحيكم وميتكم ورطبكم
ويابسكم اجتمعوا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان منكم ما بلغت
امنيته ما نقص ذلك مما عندي الا كما لو ان احدكم مر في البحر فغمس فيه ابرة ثم رفعها
اليه ذلك بان واحد واجد ماجد افعل ما اريد عطائي كلام
وعذابي كلام انما امري اذا اردت شيئا ان اقول له كن فيكون
وجاء الاثر المشهور من الفضيل بن عياض رضي الله عنه ان الله تعالى
يقول كل ليلة انا الجواد ومني الجود والكريم ومني الكرم فسبحانه

الجود الاجود بن واكرم الاكرمين فكان جدير لسنة جوده وكرمه سواهم
ليختارها عباده الصالحون ويسعى في نيل غاياتها العارفون
الدارثون لتتمتعوا بالرائه وتتفاوتوا المراتب من اعظم تلك
واعلاها المواسم واجلها واشملها شهر رمضان فهو محل جوده الاعظم
وكرمه الاكرم كما اشار تعالى اليه ذلك بقوله عز قائلا مخصصا به
رمضان ايما وتلويحا حيث انزله فيه وسماه به غيره لغطا ومعنى
واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان
وورد في الفضائل احاديث صحيحة في ذلك وفي ان الله تعالى يعتق
التعتق على عباده في رمضان ما لا يحصره الا قائل ولا تسعه الافلام
والمراد من ذلك حديث الترمذي وغيره ان لله تعالى في كل ليلة من رمضان
يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر اقصر وسيأتي عتقاء من النار وذلك
كل ليلة ولما جبل تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على اكمل الاخلاق
واجلها وابلغها واعظمها وافضلها كما اخبر عن ذلك بقوله
انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق كان اجود الناس كلهم وفي خبر
ضعيف عند ابن عدي الا اخبركم بالاجود الاجود الله الاجود الاجود
وانا اجود بني ادم واجودهم من بعدي رجل علم علما فنشر علمه يبعث
يوم القيامة امة وحده ورجل جاد بنفسه في سبيل الله فذلك هذا
على ان الله صلى الله عليه وسلم اجود بني ادم على الاطلاق كما انه افضلهم
واعلمهم واشجعهم واكملهم في جميع الاخلاق الجميلة والاوصاف الجليلة
ولم تكن جوده صلى الله عليه وسلم خاصا بنوع من انواع الجود بل لم
يزل منذ نشأ مجبولا على بذله جميع انواع الجود من العلم والمال
وغيرهما حتى على بذله نفسه لله في اظهار دينه وعباده
وايصاله ما امكنه من غايات النفع اليهم من وعظ جاهلهم وتفاوتهم

وتجمل كلامه وانثالهم وفي فخر قالته له خديجة في اول مبعثه والله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتؤدي الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتعين على نوائب الحق ولما ظهرت فيه تلك النبوة العظيمة والرسالة الكبرى تزايد جوده وسائر اخلاقه الى ما لا غاية له من الكمال وفي الصحيحين عن انس كان صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس واجود الناس وفي مسلم عنه ما سئل صلى الله عليه وسلم شيئا الا اعطاه اياه فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين توجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة وفي رواية لان رجلا سأله غنما بين جبلين فاعطاه اياه فاتى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخاف الفقر وفي اخرى له عن صفوان بن امية قال لقد اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاني وانه لمن ابغض الناس الي فما برح يعطيني حتى انه لاحب الناس الي قال ابن شهاب اعطاه يوم حنين مائة من النعم ثم مائة ثم مائة وفي غزاة الواقدية اعطاه يومئذ وادي مملوا نعما وابلا فقال صفوان اشهد ما طابت بهذا الا نفس نبي وفي الصحيحين عن جابر ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقال لا وفي حديث البخاري اهدت له صلى الله عليه وسلم شملة فلبسها وهو محتاج اليها فسأله اياها رجل فاعطاها له فقام الناس وقالوا ما احسنت محتاجا اليها وقد علمت انه لا يرد سائلا فقال انما سألتها لتكون كفني فكانت كفنه وقد سمح بعض الاجواد بما لا يليق الا بجوده صلى الله عليه وسلم وهو هذا

سوى نفسه نوفه الوفاء وطالما سوى جوده بين الانام ونائله

يرى علي الوادي تشتي رسائله عليه وفي النادي فتبكي ارامله

متعود بسطا لكف متى لوانه ثنى ها لقبض لم تطاوعه انامله

وتراه اذا ما جئته متهللا كانك تعطيه الذي انت آمله

ولو لم تكن في كفه غير نفسه لجاد بها فليتق الله سائله

هو البحر من اي النواحي اتيته فلجته المعروف والجود ساحله

ولما سمع الشبلي تاليا يقوله يا جواد تارة وصاح وقال كيف يمكنه ان اصفه الحق بالجود وتخلوق بقوله في مخلوق هذه الابيات وذكرها ثم بكى وقال يا جواد فانك اوجدت تلك الجوارح وبسطت تلك الانامل فانت الجواد كل الجواد فانها معطوفة عن بخل وجود وعطا لاحد له ولا صفة فيا جواد يا كل جواد ويا جاد كل من جاد وهو هذا الجود الاعظم لرسوله الله صلى الله عليه وسلم وسعه هذا الاعطاء الاكرم الذي يعجز عن ادناه الملوك بكنوزها وتبعد وهو لله وفي ابتغاء مرضاته فانه لم يكن يسأله الا لمحتاج او في سبيل الله او يتألف به على الاسلام سيما من تقوى الاسلام بإسلامه كان يؤثر لنفسه واهله عيش الكفاف ويقنع بما يقوته لا يوقد في بيته نار لهم طعام الا الاسود التمر والماء وكثيرا ما كان يربط على بطنه الحجر من الجوع رجاه سبب تشكك اليد فاطمة رضي الله عنها بما تلقيه من خدمة البيت وطلبت منه امة تكفيها ذلك فاوصاها ان تسبحن بالتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين من كل من الاولين واربعا وثلاثين من الاخير عند نومها وقاله انها خير من خادم لا عطيكه واوصع اهل الصفة تطوي بطونهم من الجوع

ثم كلمة صناعة جوده صلى الله عليه وسلم في رمضانه على غيره من الشهور هو ان جوده ربه يتضاعف منه الى ما لا غاية له كما تتخلق بذلك جريا على كريم عادته في تخلقه بأخلاق ربه حتى قيل بتنبه

فقد حكي ان سبحانه الله كان يجاوز بحرا من كل سنة شهرا يطعم
من جاءه من المساكين حتى اذا كان الشهر الذي اراد الله
ما اراد من كرامته من السنة التي بعثه فيها وذلك الشهر
شهر رمضان خرج الى حيا كما كان يخرج حتى اذا كانت
الليلة التي اكرمه الله فيها برسالته واجزله على عباده
فيها عامة رحمته جاءه جبريل من الله عز وجل بوحيه
فكان مما يجد ذلك يتضاعف جوده في رمضان اضعاف
ما كان قبل لان جبريل كان يلقاه وهو افضل الملئكة
واكرمهم وقد ارسله الكتاب الذي جاء به اليه وهو افضل
الكتب واشرفها وذلك الكتاب يحث على الاحسان وبمكارم
الاخلاق واعلاها وهو خلقه صلى الله عليه وسلم كما قالت
عائشة كان خلقه القرآن فكان يرضيه لرضاه ويسخط لسخطه
ويسارع الى ما حث عليه فلذلك كان جديرا بان يتضاعف
جوده وافضاله في هذا الشهر الذي انزله عليه فيه
ابتداء وقع نزوله كله فيه ايضا جمله من اللوح المحفوظ الى
السماء الدنيا ليلة القدر كما مر وقع عدده بخاطبة جبريل
وكزوة معه ارسخه له هذا الكتاب الكريم الذي تحث
على المكارم والجود فيجتمع ما ذكر من الوقت وهو رمضان
والمنزول به وهو القرآن والنازل به وهو جبريل والمذاكرة
وهي معه ارسة القرآن والمخالطة وهي مخالطة جبريل الافضل
الاكرم من سايد الملائكة حصل له صلى الله عليه وسلم بذلك الجود
الاعظم الذي لا غاية له ومن ثم نقله على الريح المرسلة اي
المطلقة ليفيد انه في الاسراع بالجود اسرع منها وعبر بالمرسلة

اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عدم المنع بجوده صلى الله
عليه وسلم كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وانما كانت
جبريل يعارضه صلى الله عليه وسلم في كل سنة مرة فيعارضه
ما نزل عنه من رمضان الى رمضان الاعام وفاته صلى الله
عليه وسلم فانه عارضه مرتين كان حديثه فاطمة الصحيح
ليزداد ما عنده له وليتفرغ لما لم يتيسر منه بدفع ما شغل
فكان رمضان ظرفا لانزاله جملة وتفصيلا وعرضا واحكاما
اذا تقرر ذلك فمن بضاعة جوده صلى الله عليه وسلم في رمضان
الذي ينبغي لامته التاسي به فيه كما اشار الى ذلك الشافعي
رضي الله عنه بقوله احب للرجل الزيادة بالجود في رمضان
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولحاجة الناس فيه الى
مصالحهم وتشاغل كثير منهم بالصلاة والصوم عن مكاسبهم

فوائد منها شرف الزمان بما فضلت به على غيره

احد العمل فيه بما فضلت به ما فضلناه وردبه
الترمذي افضل الصدقة صدقة في رمضان **ومنها** اعانة
الغازين والغارمين والمتعبدين على طاعاتهم فيكتب له
مثل اجورهم كما انه من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه
على اهله فقد غزا **ومنها** ترطيب من نطق صايما فله مثل اجره
رواه الشافعي واحمد والترمذي وابن ماجة زاد الطبراني
وما عمل الصائم من اعمال البر الا كان لصاحبه الطعام ما دام
في الطعام فضل **فانظر** الى سعة هذا الفضل في عشا الصايمين
حيث كتبته الله لطعمهم مثل جميع اعمالهم ما دامت قوة الطعام
فيهم وفي حديث ابن خزيمة في صحيحه الذي مر في فضايل رمضان

وهو شهر المواساة وشهر يزاد فيه في رزق المرء من نظر فيه صابرا كانت صفوة لذنوبه وعتقة رقبته من النار وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء قالوا يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم قال يعطي الله هذا الثواب لمن فطر صائما على مذقة لبن او تمرة او شربة ماء ومن اشبع فيه صائما اوارده حوضي شربة لا يظمأ بعدها حتى يدخل الجنة ومنها ان رمضان يريد الله تعالى به عليه عباده بالرحمة والمغفرة والعتق من النار لا سيما في ليلة الوتر لما جاء في الكيفية في ذلك الذي هو معظمها في الفضائل والله تعالى يرحم من عباده الرحماء الراحمين يرحمهم الرحمن جاء على عباد الله جاد عليه بالعطاء الجزيل اذ الجزاء من جنس العمل ومنها ان الجمع بين الصيام والصدقة من موجبات الجنة كما في حديث ان في الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها قالوا لمن يا رسول الله قال لمن طيب الكلام واطعم الطعام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام وهذه الخصال كلها تكون في رمضان فيجتمع فيه للمرء من الصلاة والصيام والصدقة وطيب الكلام لما ورد ان لخلوف الصائم من اللغو والرفث ما يحبه بوجهها الى الله عز وجل وجاء في حديث مسلم من اصبح اليوم منكم صائما قال ابو بكر انا قال فمن تصدق بصدقة قال ابو بكر انا قال فمن عاد مريضا قال ابو بكر انا قال فما اجتمعن في امرء الا دخل الجنة ومنها ان الجمع بين الصيام والصدقة ابلغ في تكفير الخطايا واتقاء جهنم والمباعدة عنها سيما ان الغنم لذلك تحمله فقد ثبت في الحديث السابق الصيام جنة احدكم من النار كجنة احدكم من القتال وفي الحديث الصدقة

تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار وقيام الرجل من جوف الليل يعني انه يطفئ الخطيئة ايضا كما صرحت به رواية احمد وفي الحديث الصحيح اتقوا النار ولو بشق تمرة ومن ثم كان ابو الدرداء رضي الله عنه يقول صلوا في ظلمة الليل وكظيظ لظلمة القبور وصوموا يوما شديدا حره لحر يوم النشور وتصدقوا بصدقة لحر يوم عسير ومنها ان الصيام لا يسلم غالبا من انتقاص خلل او نقص فيه ولكنوزه للذنوب مشروط بالتحفظ مما لا ينبغي قولا وفعلا كما في حديث صحيح ابن حبان ولغلبة عدم هذا التحفظ ناسب الانسان ان يقوله صمت رمضان كله او اكثره كله فاصدق قبح نقصه وخلله ولذا ارجب في رمضان زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث والصيام والصدقة بينهما تلازم وتناسب في رمضان لان كلا منهما اساس للاخر ثم نشأ ذلك وبقية الاطعام لمن يجد لهم او كبد ورمضان لا يوجب بدءه ومن ثم اعتقد رمضان مرة دخل رمضان اعتقد لزمه القضاء بعد رمضانه الثانية عد لكل يوم كما يأتي وعليه اكثر العلماء به انتهى الصحابة ومن انتظر لاجل غيره كعامل او مرضع خوفا على الولد لزمه مع القضاء لكل يوم مد ومن مات وعليه صوم صام عنه وارثه بينه اخراج مد لكل يوم وبينه الصوم عنه بل يجوز الصوم عن كل قريب له ولو غير وارثه مع وجود الوارث من غير احتياج الى اذنه وان خلف الميت تركة ومنها ان الصيام يدع شهوته وطعامه وشرابه لله تعالى فاذا اعانه مع ذلك الصائمين على التقوي على طعامهم وشرابهم كان ذلك بمنزلة من تركه لشهوته لله وآثرهما وهذا شأن المتقين وعباد الله الصالحين ولذا شرع له اذا نظر صائما ان يكون معه كما مر لان الطعام يكون

بحيث لا يراه ح فيواسيه منه حتى يكون أطعم الطعام على حبه ومن ثم نال العبد
بانفاقه ما يحب ويكون في ذلك شكر الله تعالى على نعمة اباحته
الطعام والشراب له بعد منعه منه لهما فانه المنعم انما يعرف
قدرها بعد المنع منها او از الرتها ومن ثم قال بعض العارفين
انما شرع الصيام ليذوق الغني طعم الجوع فلا ينسى الجايع ومن
ان شهر رمضان هو شهر المراساة ممن عجز فيه من الاتيان له
على نفسه الذي هو افضله الا رجاء له فلا يعجز عنه درجة اهل
المراساة وقد كان كثيرا من السلف يراسون ما يفطرون عليه
او يتزودون به ويطردون وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصوم
ولا يفطر الا مع المساكين فاذا منعهم اهله عنه لم يتعش تلك الليلة
وكان يوم بنفسه ويطعم السايل فيرجع وقد اكل اهله ما بقي منه
فيصبح صايما ولم يأكل شيأ واشتهى بعض السلف طعاما فوضع بين
يديه وهو صايم شمع قايلا يقوله من يقرض المليء الوفي فقال
انا العبد العديم الحسنات فاعطاه عشاه وبات طاويا وعلى
احد لفظيه رغيفين فجا سايل فاعطاها له ثم طوى واصبح
صايما وكان الحسن يطعم اخوانه وهو صايم تطوعا ويجلس يروحهم
وهم يأكلون وكان ابن المبارك يطعم اخوانه في السفر الوانا
الحلوى وغيرها وهو صايم الفاني كثره تلاوة القرآن في رمضان
فيسن ذلك سيما ليلا لما في الخبر الصحيح انه المدارسة كانت بينه وبين
جبريل صلى الله عليهما وسلم ليلا وسره ان الليل تنقطع فيه الشواغل
وتجتمع فيه الهمم وينشاط فيه القلب واللسان على التدبر كما قاله
تعالى ان ناشية الليل هي اشد وطاء واقوم قيلا وشهر رمضان له
خصوصية تامة بالقرآن لما تواتر ان طرفه لانزاله جملة وتفصيلا وعرضا
واحكاما ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في قيام رمضان

ليلا

ليلا اكثر من غيره لما في خبر حسن بنحة انه صلى الله عليه وسلم
ليلة في رمضان نفر اليه بعض اصحابه ثم جاء الثالثة ثم جاء عمر فقال لا يا رسول الله
تخوفني الا رتفت وسأله قال فما صلى الركعتين حتى جاء بلال
فاذنه بالصلاة رواه احمد وكذا النسائي لكن في روايته فما
صلى الا ربع وكان يجاب بانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح
قيام الليل بركعتين خفيفتين فحذف بنحة تارة ذكرها لانه صلاها
وتارة حذفها لانها لا تنافي عدد مقصود تين بالذات وامر عمر ابيا
ابن كعب وتميما الداري ان يقوما بالناس في رمضان فكان القارئ يقرأ
بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول
القيام وما كنا ننصرف الا عند الفجر وفي رواية انهم كانوا يطولون
في البقاء بين السواريق فيتعلقون بها ورويه انه جمع ثلاثة قراء
فامر اسرعهم قراءة بثلاثين اية واوسطهم بخمسة وعشرين وابطأهم
بعشرين وكان التابعون يقرأون بالبقرة في ثمانية وكانت
ربع وثلث اية من قرأها في اثنتي عشرة ركعة نقد خفف وسيل
اسحاق بن راهويه كم يقرأ في قيام شهر رمضان فلم يرخص في اقل
من عشر اياة فقيل له انهم لا يرضون فقال لا رضوا قلا تونهم
اذا لم يرضوا ببشر اياة من البقرة وهذا رأي له رضي الله عنه
والا فالذي عليه اكثر العلماء عامة حاله المأمومين ومن ثم قال
احمد فيما نقل عنه في هذا شفقة على الناس لا سيما في هذه الليالي
القصار وانما الامر عندي بما يخف الناس وقال مرة لمن يصلي بهم
هذا لا ضعفنا اقرأ بنا ستا سبعا وروى عن عمر انه الذي امره
كان يصلي بهم اياة ستة اياة فانا طاق المأمومون ورضوا بالنظر بل
وكانوا محصورين لم تتعلق بهم حتى طول بهم ما شاء ومن ثم روى

ابو الدرداء صلى الله عليه وسلم قام بهم ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل
وليلة خمس وعشرين الى نصف الليل فقالوا لو نفلتنا ايه زدتنا
بقية ليلتنا فقاله ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له
بقية ليلته رواه اصحاب السنن وحسنه الترمذي وفيه دليل
على ان قيام بعض الليل مع الامام يكتب له به قيام كل الليلة وان كان
ذلك البعض دون الثلث كما دل عليه قوله اذا صلى مع الامام حتى
ينصرف لكن ظاهر قوله اذا صلى مع الامام حتى ينصرف انه لا بد
معه من قيامه معه الى انصرافه فلو انصرف قبله لم يكتب له ذلك
وعن احمد انه كان ياخذ بهذا الحديث ويصلي مع الامام وربما
ابو داود في سننه من قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين
ومن قام بمائة اية كتب من القانتين ومن قام بالف اية كتب من
المقنطرين اي يكتب له قنطار من الثواب وفي رواية له من
قرا بمائة اية في ليلة كتب له قيام ليلة وفي اسنادها ضعف وكذا
يطوله ما شاء من تصلي لنفسه كما في الحديث وقد كان من السلف
من يختم في قيام رمضان في كل ثلاث ليال ومن يختم في كل سبع وفي
كل عشر كما انه رجا ومن سيذا في رمضان في الصلاة وخارجها
فيختم كل ليلتين كما لا سود وكذا النخعي وكان قتادة يختم كل
سبع دائما وفي رمضان في كل ثلاث وفي العشر الاخير كل ليلة
وكان للشافعي رضي الله عنه في رمضان ستون ختمة سيوا دها
في غير الصلاة وعن ابي حنيفة نحوه وكان الزهري اذا
دخل رمضان قال انما هو تلاوة القرآن واطعام الطعام وامر
وكان مالك رضي الله عنه اذا دخل رمضان غير من قراءة الحديث
ومجالسة اهل العلم واقبل على تلاوة القرآن في المصحف وكان

في كل ثلاث

التوربشتي

التوربشتي بترك جميع العبادة ويقبل على تلاوة القرآن ويدل على ما
عن الشافعي وغيره النهي عن قراءة القرآن في اقل من ثلاث لانه
محمول على المداومة على ذلك تامل في اوقات الفضيلة كشهر
رمضان خصوصا الليالي التي تطلب فيها ليلة القدر او في
الاماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير اهلها فينبغي فيها
اكثار القراءة اغتناما للزمان والمكان قال بعض الحفاظ
بعد ذكره ذلك وهذا قوله احمد واسحاق وغيرهما من الائمة
وعليه يدل عمل غيرهم ومن جمع في رمضان بين جهاد به قيام
الليل وصوم النهار وفي بجميعها وصبر عليه وفي اجره بغير
حساب قال كعب ينادي مناد يوم القيامة ان كل حارث يطلب
بحرثه ويزاد اهل القرآن والصيام يعطون اجرهم بغير حساب
وفي المسند صيام الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة
يقول الصيام اي رب منعته الطعام والشراب والشهوات
المحرمة بالنهار ويقول القرآن منعته النوم بالليل تشفعني فيه
فيشفعان ثم شفاعة الصيام مختصة بمن امتنع لاجل الصوم مما
يبطله اصل الصوم اركانه من نحو الطعام والنظر والسماع
المحرمات فمن يشفع فيه ويقول يا رب منعته شهواته فشفعني
فيه بخلاف من صنع صيامه بان لم يمتنع لاجله عما حرمه عليه فانه
جدير ان الله يضرب وجهه بصيامه فيقول له صيامه ضيعك الله
كما ضيعتني كما ورد مثل ذلك في الصلاة كذا قاله بعض الحفاظ
قال بعض السلف اذا امتص المومن بقال للملك ثم راسه فيقول
اجد في راسه القرآن فيقال ثم قلبه فيقول اجد في قلبه القرآن
فيقال ثم قدميه فيقول اجد في قدميه القيام فيقال حفظ نفسه

اهل

خصه الله عز وجل وكذلك شفاعة القرآن تختص بمن قام بحقوقه من
احلاله حلاله وتحريم حرامه مع القيام به سيما بالليل كما اشار
اليه صلى الله عليه وسلم بوجه لبعض اصحابه بقوله ذاك رجل
لا توسد القرآن اي لا يكثر النوم عليه حتى يصير له كالوسادة
وفي حديث ابي امامة ان القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة حين
ينشق عنه قبره فيقول هل تعرفني انا صاحبك الذي اظمأتك
في الهواجر واسهرت ليلك وكل متجر وراء تجارته فيعطيه الملك
بيمينه والخلد بشماله ويوضع على راسه تاج الوقار ويقال له
اقرأ واصعد درج الجنة وغرفها فهو في صعود ما دام يقرأ
هذا كان امرا مؤتلفا وفي حديث عبادة الطويل ان القرآن يأتي
صاحبه في القبر فيقول له انا الذي اسهرت ليلك واظمأت
نهارك وامنعك من كل تاجر وكل متجر وبشرك بما هو خير
لك من الدنيا بأسرها فيقول ما من الا خلا
خليل صدق ثم يصعد فيسأله فواشا ودنانا فيقول بواش من
الجنة وقد نيل من الجنة وياسمين من الجنة ثم يشفع القرآن في
قبلة اللحد فيوسع عليه ما شاء الله من ذلك واذا اكمل القرآن مع
صاحبه الذي قام بحقوقه بهذا النفع العظيم فيبقى كما قال ابن
مسعود لصاحبه انه ليحزن بليلة اذ الناس يناولونه وبنهاره
اذ الناس يغطرون ويبكيانه اذ الناس يضحكون ويدرعه اذ
الناس يخلطون ويجمعه اذ الناس يخوضون ويخشوعه اذ الناس
يخالطون ويجزعه اذ الناس يهزلون قال محمد بن كعب كنا نقول
قارئ القرآن بصفرة اللون يشيب الرجل وطول الكبد وقيل
لرجل الا تنام فقال ان عجايب القرآن اطرن نومي وصعب رجل اخر
نراه لا ينام فتعجب فقال ان عجايب القرآن اطرن نومي فما اخرج من

عجوبة الا وتحته في اخرى وقال احمد بن ابي الحواري اني لاشتهي
القرآن اية اية فيتحير عقلي واعجب من حفاظ القرآن كيف
يناهم النوم او يسعهم ان يشتغلوا بشيء من الدنيا وهم بتلاوة
كلام الله اما انهم لو نعموا ما يتلونه وعرفوا حقه ولذة ذلك
واستحلوا المناجاة به لذهب عنهم النوم بالكلية وزهروا وانشد
ذو النون رحمه الله

منع القرآن بعده وعبده * مثل العيون بليلها لا تهجع
فنعوا عن الملك الجليل كلامه * نهمًا لذلك لا الثواب وتقنع

اما من نام عن القرآن ولم يحل به فانه يخاصمه فيما يضيع من حقوقه
وفي حديث عثمان احمد الله صلى الله عليه وسلم رأيت في منامه
رجلا مستلقيا على قفاه ورجل قائم ببلبه نهرا وصخرة ينشد
راسه بها فتهشده فاذا ذهب ليأخذه عاد راسه كما كان فصنع
به مثل ذلك فسأل عنه فقيل له هذا رجل اتاه الله القرآن
فنام عنه بالليل ولم يعمل به بالنهار فهو يفعل به ذلك الى يوم
القيامة رواه البخاري بمعناه وفي حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن صلى الله عليه وسلم يمثل القرآن يوم القيامة
رجلا فيؤتى به الرجل قد حمله فخالف امره فيتمثل له فيقول يا رب
حملته اياي فبئس الحامل قد كنت حد حدوده وضيع فرايضي وركب
معصيتي وترك طاعتي فما يزال يحتج عليه بالحق حتى يقال شانك
به فيأخذه بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار ويؤتى
بالرجل الصالح كان قد حمله وحفظ امره فيتمثل فيقول انت
فيأخذ بيده فما يرسله حتى يلبسه حلة الاستبرق ويعقد عليه
تاج الملك الحديث وفيها اعني من ادابه الصوم كثرة الاعتكاف

والاجتهاد فيه في رمضان سيما في العشر الاخير منه لليلة القدر والكلام
على ذلك يتعلق ببيان خصوصيات العشر الاوسط من رمضان والعشر
الاخير منه وبيان ليلة القدر وفضايلها وما يتعلق بذلك وفيه ذلك
فصوله **الفصل الاول في الاعتكاف** اخرج البيهقي عن الحسن
ابن علي رضي الله عنهما من اعتكف عشرا من رمضان كانه حج بيتين
وعمرتين **و** الدارقطني عن حذيفة كل مسجد فيه امام ومؤذن
فالاعتكاف فيه يصلح **و** فيه اشارة لما يأتي عن مذهبنا انه لا اعتكاف
لا يشترط له مسجد مخصوص بل يكفي في كل مسجد **و** الحاكم والبيهقي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله
على نفسه **و** ابن ماجة عن انس رضي الله عنه المعتكف يتبع الجنازة
ويعود المريض والمراد المعتكف نفلا او نذرا ولم يعين زمنا ولا شرط
تتابعا **و** الا تيه تفصيل تقدم في محله **و** ابن ماجة والبيهقي عن ابن
عباس المعتكف يكف الذنوب ويجري له من الاجر كاجر عامل
الحسنات كلها **و** الحاكم والبيهقي لا اعتكاف الا بصيام اي لا اعتكاف
كامل بدليل الحديث السابق لعين على المعتكف صوم ولذلك يحمل
عليه ما ذكر حديث الحاكم ايضا اعتكف وصم **و** البيهقي عن عايشة
من اعتكف ايانا واحتسابا فنزله ما تقدم من ذنبه ومن اعتكف
فلا كفرت عنه الكلام **و** البيهقي عن حذيفة لا اعتكاف الا في المسجد
الحرام او ثالث في المساجد الثلاثة اي لا اعتكاف كامل بدليل
الحديث السابق كل مسجد فيه امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح
و الطبراني والحاكم والبيهقي وضعفه من شر في حاجة اخيه وبلغ
فيها كان خيرا من اعتكاف عشر سنين ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله
عز وجل جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق ابعد ما بين

الخافقين **وهو** لغة الحبس والمكث **وشرعا** المكث في المسجد بشروط
مخصوصة ومقصوده وروحه عكوف القلب على الله وجمعيته
عليه والفكر في تحصيل مرضاته وما يتوصل منه حتى لا يصير انسه
الا بالله ليشاهد اثار ذلك الانس الاعظم في مضايق الدنيا
والاخرة سيما في القبر والخروج منه الى المحشر وعند الشفاعة
اليه يأيسها الناس من ذلك اليوم ولا يتصور اجماعا وجوب
الاعتكاف الا بنذر **وتالله** لقوم وكلفوا لو شرع فيه فقطعه عمدا
ولا يشترط في صحته صوم عندنا واشترطه الاكثرون **ودليلنا**
اعتكافه صلى الله عليه وسلم في عشر شوال الاولة كما في الصحيحين ومحل
جلته اليوم الاول منه وهو لا يجيء صومه **وقوله** عمر رضي الله عنه
يا رسول الله اني نذرت اعتكاف ليلة في الجاهلية فقال اوف بنذرك
كما في الصحيحين ايضا والليل ليس محلا للصوم **واخرج** البيهقي
والحاكم ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه **ومذهبنا** كما تقدم
الحلا انه لا بد لصحته من المسجد وانه لم تتم فيه جماعة نعم
ان لزمته الجمعة سن له المسجد الجامع **وخصه** طايفة بالجامع مطلقا
وخصه طايفة بالمساجد الثلاثة وعطا بمسجد مكة والمدينة وابن
المسيب بمسجد المدينة **وافضله** عند الشافعي الحرام ثم مسجد المدينة ثم
مسجد ايلياء ثم الاقصى ثم الجامع يوم وعند
مالك عشرة وعندنا انه قد يطلق على ذلك خروج العلماء مع
زيادة شيء قليل سوى كونه واقفا مع كثرة ويعفى عن ذلك القوت
والتفوه على نفسه بالجماع **وفي** الصحيحين عن عايشة انه صلى الله
عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله
وفيهما ايضا عن ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف
العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية

ثم اطلع راسه فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة
بين ليلة الغد وثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل له انها
في العشر الاواخر فمن اعتكف معي فليعتكف في العشر الاواخر فقد
رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في ماء وطين
من صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر
قال فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فركف المسجد
ابو هذا الماء من سقفه فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين من هذا
الحديث اخذ الشافعي ان هذه الليلة هي ليلة القدر كما يأتي وهو اخذ
ظاهر ورد ك البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه كان صلى الله
عليه وسلم يعتكف كل عام شهرا فاعتكف عشرين في العام الذي قبض
فيه وانما كان صلى الله عليه وسلم يعتكف في ذلك الزمان فطوا لاشغاله
وتفرغا لباله وتخليا لمناجاة ربه وذكره ودعائه وكان صلى الله
عليه وسلم يجور حضرة او قبة تركية كما هو ليتخلى فيها عن الناس
فلا يخلطهم ولا يشتغل بهم ولعله اذا هم اجله ابداه لنبيه للاعتكاف
الا يختلط باحد وللتعليم علم ان وان اذا الاعتكاف هو الخلوة
الشرعية واختصه بالمسجد ليلا تتوك به الجمعة والجماعة فان الخلوة
التي قطع عنها لا خير فيها ومن ثم سئل ابن عباس عن يصوم النهار
ويقوم الليل ولا يشهد جماعة ولا جمعة فقال هذا في النار
فالخلوة الشرعية هو الاعتكاف فصوصا في رمضان سيما عشره
الاخير لما ان المعتكف حابس نفسه لله على طاعته لتقطعه كل شاغل
له عنه وعكوفه بقلبه وقالبه على ربه وما يقربه منه حتى لم يبق
له هم سوى مولاه وما يرضيه عنه كما كان داود الطائي رضي الله

عنه يقول في مناجاته الهي هجك عطل علي النوم وخالف بيني
وبين المهاد وشوقي الى النظر اليك اوثق مني السنات
وحال بيني وبين الشهوات تعلم ان غاية الاعتكاف تقطع
العلائق عن الخلائق والاتصال بخدمة الخالق والانقطاع
اليه بالكلية والتهاب بالانس به عن كل شغل وبليه والحامل
عليه قوة المحبة والانس به قيل لمن يكثر الخلوة لا تستوحش
قال كيف استوحش والله تعالى يقول انا جليس من ذكرني
الثاني في العشر الاوسط من رمضان وفضله الاحاديث
في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري كان صلى الله عليه وسلم يعتكف
في العشر الاوسط من رمضان الحديث بنحو ما مر عنه ودفيه دليل
على انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوسط لا يتبغا
ليلة القدر فيه وسياتي ينتفي عنه من يدعي انه كان في مثل
ذلك ينتفي التكرار وضعا اذ عرفنا انه ذلك تكرر منه
صلى الله عليه وسلم لكن من حديث الصحيحين السابق انفا
انه انما اعتكف الاول لا يتغا ليلة القدر ثم الاوسط كذلك
انبأ انها في العشر الاخير فاعتكافه في الاوسط لرجائها
قبل ان يتبين له ذلك فلما تبين له انها في الاخير اعرض عن
الاوسط من قال انها في العشر الاوسط فقد ابعد ومن ثم
لم يراع اصحابنا خلافه في تعليق الطلاق بليلة القدر
فيما اذا قال ان ولد لي الليلة الحادي والعشرين انه مضت ليلة
القدر وانت طالق قالوا تطلق عند اخر ليلة من الشهر لاحتمالها
تنقلها وانما في سنة التعليق ليلة اخر الشهر وان كان
الشافعي لا يقول بالتنقل لان الاحاديث دالة عليه كما يأتي

ولا تطرد الى احتماله انها ثبتت في العشر الاول او الاوسط لان
التأبيد يؤنوعها فيه مخالفة لصرائح الاحاديث الصحيحة التي
لا يتقبل التأويل فلم يكن خلافه محتملا حتى يراعى اذ من قواعد هذا
ان شرط رعاية الخلاف ان لا يخالف سنة صحيحة واما حديث
المسوها في اول ليلة او في تسع او اربع عشرة فضعيف ثم
سبقت في الحديث المرفوع ان الاجبيل انزله ثلاثة عشرة من
رمضان وفي حديث عند الطبراني عن عبد الله بن انيس انه سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال رأيتها وأنسيتها
فتحروها في النصف الاواخر ثم عاد فسأله فقال التمسوها
في ليلة ثلاث وعشرين تمضي من الشهر وفي سنن ابي داود
عن ابن مسعود مرفوعا اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان
وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت وفي
رواية ليلة تسع عشرة واعلل ذلك بان وقفه على ابن مسعود
واضح فقد صح عنه انه قال تحروا ليلة القدر ليلة سبع
عشرة صبيحة بدر او ليلة احدى وعشرين وفي رواية
عنه قال ليلة سبع عشرة فان لم يكن ففي تسع عشرة وفي
حديث عند الطبراني لكنه ضعيف التمسوا ليلة القدر في سبع
عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او
خمس وعشرين او سبع وعشرين او تسع وعشرين وخبر عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان ليلة تسع عشرة من رمضان
يشك المميز ويرفع الغرائض حتى ينظر ذاكر النهار ويذهب
عمر وبن مسكين ولا تتابع عليه وردك عن طائفة من الصحابة
انها تطلب ليلة سبع عشرة وقالوا ان صبيحتها كانت يوم بدر

علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وزيد بن ارقم وعمرو بن حريث
وسهم من رويت عنه انها لتسع عشرة وكذا رويت هذا عن علي
وابن مسعود وزيد بن ارقم والمشهور عنهم اهل السير والمغازي
ان ليلة بدر كانت ليلة سبع عشرة وكانت ليلة جمعة وقيل ليلة
الاثنين وكان زيد بن ثابت لا يجيء ليلة من رمضان كما يجيء
ليلة سبع عشرة ويقول انه تعالى نزل من صبيحتها ايبين
الحق والباطل وادلته في صبيحتها اية الكفل وطلب ليلة القدر
ليلة سبع عشرة حكاه احمد عن اهل المدينة وحكي عن اهل مكة
انهم كانوا لا يشكون فيها ويعتمرون وعن ابي يوسف ومحمد
صاحبي ابي حنيفة رحمهم الله تعالى انها في نصف رمضان الا خير
من غير تعيين لها بليلة بالنسبة الينا وان كانت معينة عنده
الله تعالى واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ما حرظ هذه في انها عنده ليلة سبع عشرة انها كانت ليلة جمعة
لوافقت ليلة بدر واخرج ابو الشيخ الاصبهاني بسند جيد عن
الحسن قال انه علما لعثمان بن ابي العاص قال لدياسبة ان
البحور يعذب في هذا الشهر في ليلة قاله فاذا كانت تلك الليلة
فاذا هي ليلة سبع عشرة وقد قال لا دليل لاحد على خصوص ليلة
القدر الا لو صح ان من علاماتها عذوبة البحر واما اذا صح
يصح فيحتمل انه لعارض اخر من كونها ليلة بدر او الاسواء او
اول النبوة على ما يأتي واخرج ابو موسى المدائني عن جابر كانه صلى
الله عليه وسلم يأتيه فيها صبيحة سبع عشرة من رمضان اي يوم كان
وذكر ابن سعد عن الواقدي عن اشياخه ان المواجع كانت ليلة السبت

ذلك

لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة الى السماء اذ الاسرا كان ليلة
سبع عشرة من ربيع الاول قبل الهجرة بسنة الى بيت المقدس
وهذا القول للمخالف للناضح الفارق بين المعراج والاسرا فجعل
المعراج هو ما في سورة النجم والاسرا الى بيت المقدس خاصة
هو ما في سورة سبحان وعن انس انه قال نزل جبريل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة السبت وليلة الاحد ثم قال له جبرا
برسالة الله عز وجل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان
وحاصل ما تقرر ان العشر الاوسط افضل من العشر الاول
وان بعض لياليه افضل كليلة ثمانية عشرة لان الاجيال انزل
فيها كما مر في حديث احمد ثم ليلة تسع عشرة ثم ليلة سبع عشرة
لانها ليلة بدر على الاصح كما مر وهو يوم الفرقان يوم التقى
الجمعان فرق الله تعالى فيه بين الحق والباطل فاظهره
واهله على الباطل وخزيه وعلت كلمة الله وتوحيده وذله
اعداء واعداء رسوله من المشركين واهل الكتاب وكان ذلك في نائب
سني الهجرة فانه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة في ربيع الاول
اول سني الهجرة وفرض رمضان فصام عاشورا ثم فرض
رمضان ثاني سنيه في شعبان ثم خرج بأصحابه لبدر لثنتي ثاني
عشر رمضان وافطروا وقال عمر رضي الله عنه عزونا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم غزوتين في رمضان يوم بدر ويوم الفتح
وافطرنا فيهما فلم ندع الغزو بل النقيه فكانت النصرة للمتنبه
والذلة والقتل والاسر للكاذب **الثالث في العشر الاخير**
اخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد ميزره واحيى ليله وايقظ

العشر الاوسط افضل من العشر الاول وان بعض

اهله هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم احيى الليل وايقظ اهله وجد وشد الميزر
وفي رواية لمسلم بنحوها كان صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر
ما لا يجتهد في غيره فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يحيي العشر الاخير
من رمضان باعمال لا يفعلها في غيره **فنها** احيا الليل اي اكثره
بل كله كما جاء مصرحا به في خبر عن عائشة لكنه ضعيف وفي المسند من
وجه اخر عنها كان صلى الله عليه وسلم يخلط العشرين بصلاة وينام فاذا
جا العشر شمر وشد الميزر **ومنها** في حديث ضعيف ايضا عن انس كان صلى الله
عليه وسلم اذا اهل رمضان قام ونام فانه كان اربا وعشرينه لم ينم عامتها
ويرحى بالغاء من ان المراد باحيا الليل في الروايات الكثيرة قول عائشة
ما اعلم صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح رواه مسلم **ومنها** ايقاظه
من ضبنا انه احيا ليلتي العيد الوارد فيه من احيى ليلتي العيد احيى
الله قلبه يوم تموت القلوب يحصل باحيا معظم الليل **وقيل** يحصل بما عنه
وفي رواه عن جاعة من ضبانا اهل المدينة ما يؤيده **وعن** ابن عباس
انه يحصل بانه يصلي العشا في جاعة ويوم على انه يصلي الصبح في جاعة عنه
وفي الموطا بلغني ان ابن المسيب قال من شهد العشا ليلة القدر
في جاعة فقد اخذ حظه منها **وقال** الشافعي في القديم من شهد
العشا والصبح ليلة القدر فقد اخذ حظه منها **ويؤيده** حديث
ابي الشيخ من صلى العشا الاخرة في رمضان فقد ادرك ليلة القدر
وخرجه من طريقه ابو موسى المديني وذكر انه روي من اوجه اخر
وذكر غيره انه روي من وجه اخر لكنه ضعيف جدا **واخرج** ابن
ابي الدنيا من حديث ابي جعفر محمد بن علي رضي الله عنهما مرسلا انه
صلى الله عليه وسلم قال من اتى عليه رمضان صحيحا سليما صام نهاره
وصلى ورد من ليله وغض بصره وحفظ فرجه ولسانه وليه وحافظ

على صلاته في الجماعة ويكبر على جنازته فقد صام الشهر واستكمل الاجر وادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب قال ابو هبيرة جائزة الرب الجنة وفي الاسرار لو نذر قيام ليلة القدر فلا يخفى مذهبنا ثمانية مناه في الطلاق من ان النذر اذا كان اول ليلة الحادي والعشرين او قبلها لزمه قيام ليالي العشر كلها او بعد ذلك كان ليلة الخامس والعشرين لزمه قيام ما بقي من العشر ومن العام الاتي ليلة الحادي والعشرين والخامس والعشرين وما بينهما اذ لا يتحقق قيامه ليلة القدر الا ج وقال بعض الاية الحفاظ من الحنابلة من قال انها في جميع الشهر يلزمه قيام جميع ليالية او في العشر الاخير يلزمه قيام ليالي العشر كلها وهو قول اصحابنا فان نذره ذلك وقد مضى بعض ليالي العشر فان تلبسا لا تشتغل اجزاه عن نذره قيام باقي ليالي العشر ومن تاول من اراد العشر الي رقت نذره او انا تشتغل في العشر لزمه قيام ليالي جميع عشر العام الثاني ولو نذر قيام ليلة تا لزمه قيام ليلة تامة فان قام نصفي ليلتين اجزاه عند الاوزاعي وهو تظير قول من قاله من اصحابنا وغيرهم خرج عتق نصفي رقبتين عن الكفارة انتهى ملخصا وقياس مذهبنا ان الاعتكاف وغيره ان ذلك لا يخرج وسنا انه صلى الله عليه وسلم كان يوقظ اهله للصلاة في ليالي العشر ودون غيره كما في ضبط الطبراني كان صلى الله عليه وسلم يوقظ اهله في العشر الاواخر من رمضان وكل صغير وكبير يطيق الصلاة ولا يعارضه ما في حديث ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم لما قام بهم ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين ذكر انه دعا اهله ونساءه ليلة سبع وعشرين فاحتمله لانه هذا احتمله على دعا اكد واعم

ما في جملة العشر وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف فاطمة وعليا ليلا ينتوقل لها الا لتوما نتصليا نه وكان يوقظ عائشة بالليل اذا اتغنى تتجده واراد ان يشرد ورد الترغيب في ايقاظ اهله الزوجين صاحبه للصلاة وتضحه الماء في وجهه وكان عمر يصلي من الليل ما شاء الله فاذا انتصف الليل ايقظ اهله للصلاة وتلا وامر اهله بالصلاة واصطبر عليها وكانت ابواء بعضهم تقول له قد ذهب الليل وبين ايدينا طريق بعيد وزادنا قليل وقوافل الصالحين قد سارت قدامنا ونحن قد بقينا ومنها انه صلى الله عليه وسلم كان يشد المئزر واختلفوا في تفسيره فقيل هو كناية عن شدة جده وبذل وسعه وجهده في العبادة واعترض بانه معطوف في خبر مسلم السابق على صلى وليكن غيره واجاب المراد اعتزاله للنساء وهذا هو الاصح اذ هو الذي جرى عليه ائمة السلف وغيرهم وجاء مصرحا به في حديث عائشة رضي الله عنها نفسه في لفظ لم يأت اليه فراشه حتى ينسلخ رمضان وفي لفظ وطوى فراشه واعتزل النساء ويؤيده انه كان غالبا معتكفا في العشر الاخير والمعتكف ممنوع من قربان النساء بالنص والاجماع وفسر طائفة قوله تعالى لا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد بذلك ايضا لكن ان طلب ليلة القدر ليلا يشتغل بالنساء في جميع الليل عن طلبها وقد اشار اليه ذلك صلى الله عليه وسلم بما فعله من انه كان يعيب من اهله في العشر ثم يعتزلهن ويتفرغ لطلبها ومنها ما في حديث ابي داود الطيالسي والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان صام وقام فاذا دخل العشر

شد المئزر واجتنب النساء واغتسل بين الاذانين وجعل العشا سحورا وللحديث الطبراني عن انس باسناد فيه من قاله ابن عدي في حقه هذا الحديث من انكر ما رايت له كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النسا وجعل عشاه سحورا واخرج نحوه ابو بكر الخطيب بسند فيه مجهول ورويه عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة قال ما واصل النبي صلى الله عليه وسلم رمضانكم فطاعنوا انه فد اخر النظر الى السحور واسناده لا باس به لكن ينبغي حمل ما خير النظر فيه الى السحور على العشا اما اصل النظر فكان صلى الله عليه وسلم لا يوخره قيل بياد به وانما كادت عليه الروايات السابقة في مبحثه قوله ما واصلكم واصلكم الخ حمله ايضا على انه باعتبار علمه لما مر في احاديث الوصال ما يصرح فيها ان ذلك واخرج احمد عن علي والطبراني عن جابر كان صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر وابن خزيمة عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل الى النصف فتعقل ذلك بعض اصحابه فنهاه فقاله انكم لستم مثلي اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وتشبيه مثل هذا وصالا لا مجانة وتنبيه عقبه للتنويه بالنسبة لمن يوخر فطره الى ذلك الوقت تدينا او لمن يضعفه تركه العشا عن قيام الليل واما هو صلى الله عليه وسلم فلعله كان يجد بتاخير العشا الى ذلك الوقت قوة ونشاطا استعانا للعبادة انه النبي كان يحيي بها الليل فاثر تاخير العشا لا النظر لذلك ولهذا الذي قررته يندفع قوله ابن جرير اخذا بقضية ما مر انه لو كان

صلى

صلى الله عليه وسلم يواصل في صيامه الا الى السحر خاصة وان ذلك يجوز لمن قوي عليه ويكره لغيره قال وليت استدامة الصيام في الليل كلها طاعة عند احد من العلما قال وانما كان ذلك بعضهم لغير اخوف غير الصيام اما ليكون انشطاله على العبادة او ايثارا بطعامه على نفسه او نحو ذلك انتهى فمقتضى كلامه ان من واصل لذلك يكون انشطاله على العبادة من غير ان يعتقد ان امساكه الليل قربة الله جابنا بل اكراهة فانه امسك تعبدا بالمواصلة فان كان الى السحر وقوي عليه لم يكره والا كره وبه افتى قول احمد واسحاق لا يكره الوصال الى السحر وفي خبر البخاري لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر قالوا انك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك لانه انشطاله على الاجتهاد في ليالي العشر ولم يكن مضطرا له عن العمل فان الله يطعمه ويسقيه وفي اغشاله صلى الله عليه وسلم بين العشاءين وقد مر من حديث عائشة واغتسل بين الاذانين والمراد اذان المغرب والعشا وفي حديث عند ابن صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بين العشاءين كل ليلة بين من العشر الاواخر واخرج ابن ابي عاصم عن حذيفة انه قام مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من رمضان فاغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وستره حذيفة وبيت فضلة فاغتسل بها حذيفة وسيوه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية نام صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من رمضان في حجرة من حجر بيوت النخل فصب عليه دلو من ماء وفي هذا كالذي قبله دليل لما قاله ابن حجر بقوله

انه يسن الغسل كله ليلة من رمضان وقال ابن جرير كانوا يستحبون
ان يغتسلوا كل ليلة من ليالي العشر الاخير وهم من كان يغتسل
ويتطيب في الليالي التي ارجي للبلة القدر وعن ابن سعد
انه كان يثقل ذلك ليلة اربع وعشرين ويلبس حلة واذا اراد
ورد اتاه اصبح حلوا فلا يلبسها الى مثلها من قابل وشوى
لهم الدار كل حلة بالف درهم فان الليلة آلتي يوجى فيها ليلة
القدر وكان حبه الطويل وثابت البناني يلبسان احسن ثيابهما
ويتطيبان ويطيبون المسجد في الليلة التي يوجى فيها ليلة
القدر فان بهذا انه ينبغي في الليالي التي يرجى فيها ليلة
ليلة القدر التنظف والتزين والتطيب بالغسل والطيب
واللباس الحسن كما شرع ذلك في الجمع والاعياد وشرع ذلك
ايضا في سائر الصلوات كما قال فانه خفة واريتكم عند كل مسجد
وقال ابن عبد الله احق ان يتزين له ويروى عنه مرفوعا تزينوا
لظاهر لا يجهل بل لا يتأتى به الا مع تزين الباطن بالانابة الى الله تعالى
وتطهير النفس من خبايث الذنوب والشهوات ومن ثم قال غالب
يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس
التقوى ذلك خير واذا لم يصلح لمناجاة الملوك الا من زين ظاهره
وباطنه فكيف بمن يناجي ملك الملوك الذي يعلم السر واخفى
ان الله لا ينظر الى صوركم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم

الرابع في ليلة القدر قال تعالى انا انزلناه في ليلة القدر
وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر قال
مالك بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى اعمار الناس قبله او ما
شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل الذي يبلغ
غيرهم في طوله الهم فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر وعن

مجاهد

مجاهد انه صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح
الف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل الله هذه السورة ليلة
القدر خير من الف شهر الذي لبس فيها ذلك الرجل السلاح
الف شهر وقال النخعي العمل فيها خير من العمل في الف شهر
ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وفي المسند عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام
ببتغاها ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وفي المسند والنسائي
ان صلى الله عليه وسلم قال في شهر رمضان ليلة خير من الف شهر
من حرم خيرها فقد حرم قال جربن قلت للضحاك ارايت
النفساء والحايض والمسافر والنايم لهم في ليلة القدر نصيب قال
نعم كل من تقبل الله عمله سيعطيه نصيبه من ليلة القدر وفي ليلة
القدر راها وديته كثيرة فلذلك كوظر فانها اخرج احمد وسلم عن
ابي هريرة ان صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة القدر وتراءيتني
بعض اهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر اي البواقي
وعن الاوزاعي مالك واحمد والشيخان والنسايي وابن ماجة
عن ابي سعيد اني رايت ليلة القدر ثم انسيتها فالتمسوها في
العشر الاواخر فرايت اني رايتني اسجد في ماء وطين من
صبيحتها والطبراني عن ابن عباس اطلبوا ليلة القدر في العشر
الاواخر من رمضان واحمد عن ابي سعيد اطلبوا ليلة القدر في
العشر الاواخر في تسع يبقين وسبع يبقين وخمس يبقين وثلاث
يبقين وعبد الرزاق عن علي اطلبوا ليلة القدر في العشر
الاواخر فان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي وسلم عن ابن عمر

التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي ح احمد والبخاري وابو داود عن ابن عباس التمسوها في العشر الاواخر من رمضان في تاسعة تبقى في سابعة وابو داود عن ابي سعيد التمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ح احمد والترمذي والحاكم والبيهقي عن ابي بكرة التمسوها في العشر الاواخر في تسع يقين او سبع يقين او خمس يقين او ثلاث يقين او آخر ليلة ح الطبراني عن عبادة التمسوها في العشر الاواخر فانها في وتر في احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين او تسع وعشرين او آخر ليلة فمن قامها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ح احمد والشيخان والنسائي عن عائشة تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان ح احمد عن معاذ ليلة القدر في العشر الاواخر في الخامسة او الثالثة ح الطبراني عن جابر بن سمرة رايت ليلة القدر ثم نسيتها فاطلبوها في العشر الاواخر وهي ليلة ريح ومطر ورعد ح ابن نصر والخطيب عن ابن عمر التمسوا ليلة القدر في العشر الباقيات في التاسعة والسابعة والخامسة ح احمد وابو يعلى وابن خزيمة وابو نعيم وغيرهم عن عمر التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ح ابن نصر احمد والنسائي وابن خزيمة والطحاوي والدارمي وابن حبان والحاكم عن ابي ذر التمسوها في العشر الاول والعشر الاواخر التمسوها في العشر الاواخر لا تخطئن عن تسع بقين ح مسلم عن ابن عمر التمسوها في الاواخر من كان متحريها فليتحرها في السبع البواقي ح احمد عن ابن عباس التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن في السبع البواقي ح احمد عن ابن عباس التمسوها في العشر الاواخر في تاسعة وسابعة وخامسة وابن ابي عاصم وابن خزيمة ان كنت رائيا ليلة القدر فاكثر تسبيحها وتهليلها

العشر الاواخر وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة ح ابن نصر عن ابن عمر من كان منكم ملتمسها ليلة القدر فليلتمسها في العشر الاواخر فانه ضعف او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي ح احمد وابو يعلى وابن خزيمة عن ابن عمر من كان منكم ملتمسها ليلة القدر فليلتمسها في العشر الاواخر فانها ح احمد عن ابن عباس حيث سمعتما خبركم بليلة القدر فانا نسيناها بيني وبينكم ولكن التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ح احمد عن ابي هريرة خرجت اليكم وقد بينت لي ليلة القدر ومسيح الضلالة فكان تلاحى رجلين بسدة المسجد فخرجت لابينها فامرت بنسيانها فانسيتها وساشدها لكم مما شئتم واما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الاواخر وترا واما المسيح فانه اعور العين اجلى الجبهة عريض المنخرين فذاك مكبر المهلة وبالفاء وبالنصر وهو الاخنا اشارة الى اعوجاج طريقته وسوء طويته كما قطن بن عبد العزى قال يا رسول الله هل يضر في شيء قال لا انت امن مسلم وهو امن كافر ح الطبراني عن عائشة انه مرجت الي وقد بينت لي ليلة القدر ومسيح الضلالة فخرجت لابينها لكم وامرت بها فلتبت بسدة المسجد رجلين تلاحيا معهما الشيطان فخرجت بينهما فنسيتها واختلست مني وساشدها لكم مما شئتم واما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الاواخر واما مسيح الضلالة فانه اجلى الجبهة ممسوح العينين عريض المنخرين فذاك ابن قطن ح الطبراني عن كعب بن مالك وعن كعب بن عجرة رقيت على المنبر وقد علمت ليلة القدر ثم نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر ح الطبراني عن عقبة بن عامر قد قمت على المنبر واناعلم ليلة

القدر فالتمسوها في العشر الاواخر في ليلة الوتر وابو يعلي والطبراني وغيرهما
عن ابن عباس لقد انزلت اليكم سرعا لا خبركم بليلة القدر فتسبقوني
انما بيني وبينكم فالتمسوها في العشر الاواخر فانها في وتر في احدى
وعشرين او في اخر ليلة من قابها انشاء ايانا واعشابانا وغفت
له عشرة ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحمد واحمد ومسلم عن ابي سعيد يا ايها
الناس انها كانت ابينت لي ليلة القدر وانه خرجت اليكم لاخبركم
بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر
الاواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة
واحمد والطبراني والضياء عن جابر بن سمرة التمسوا ليلة القدر
في العشر الاواخر من رمضان فيه وتران قدار يتها فنسيتها
واخرج مالك واحمد والشيخان عن ابن عمر انه رجالا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراى رؤياكم قد تواطات في
السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر والحاكم
عن ابي ذر ان الله لوشاء لاطلعكم عليها فالتمسوها في السبع الاواخر
يعني ليلة القدر واحمد والبخاري عن عبادة انه خرجت لاخبركم
بليلة القدر وانه تلاحى فلان وفلانة فرفعت وعسى ان يكون خيرا
لكم فالتمسوها في التسع والسبع والخمس والبيهقي عن ابن عمر
ان ناسا منكم راوا ليلة القدر في السبع الاول وان ناسا
راوها في السبع الاواخر فالتمسوها في الاواخر واحمد عن ابن
مسعود ان ليلة القدر في النصف من السبع الاواخر ومسلم عن ابي ذر
ان تطلع الشمس غداة اذ ضاحية ليس لها شعاع ومالك ومسلم
وابو داود تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر واخرج احمد

عن

عن ابي سعيد ايها الناس اني قد رايت ليلة القدر ثم نسيتها
ورايتني اسجد في ماء وطين من ذهب فكرهتها فنفضتها فطارا
قال ابن حجر هذا ان الكذابان صاحب اليمامة وصاحب اليمن وابو
يعلى وغيره عن ابي سعيد ايها الناس اني قد كنت رايت ليلة
القدر وقد انتزعت مني وعسى ان يكون ذلك خيرا ورايتني كانه
في يدي سواران من ذهب فكرهتهما فنفختهما فذهبا فاولتهما
هذين الكذابين صاحب اليمامة وصاحب اليمن واخرج ابو
داود والبيهقي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال
اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين
وليلة ثلاث وعشرين وصح في ليلة احدى وعشرين احاديث سبق
بعضها وهي صريحة في الدلالة على ذلك لانه ليلة القدر اعلمت
له صلى الله عليه وسلم بانه يسجد صبيحتها في ماء وطين فكان
ذلك صبيحة احدى وعشرين وسبق في ذلك احاديث صحيحة
فذلك سبع مايات في ثلاث وعشرين اختار الشافعي رضي الله
عنه ان ارجى ليالي الوتر من العشر الاخير هو احدها تبعا
لليلتين واخرج احمد عن عبد الله بن انيس ان صلى الله
عليه وسلم قال خيرنا ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ومالك
وابن خزيمة وابو عوانة والطحاوي عن عبد الله بن انيس
التمسوا هذه الليلة ليلة ثلاث وعشرين والطبراني عنه انه
قال يا رسول الله اخبرني بليلة القدر فقال لو لا ان تترك
الناس الصلاة الى ذلك الليلة لاخبرتك ولكن ابينها في
ثلاث وعشرين من الشهر والطبراني عنه ايضا انزل ليلة ثلاث
وعشرين فصلها وان احببت ان تشتم الى اخر الشهر فافعل وان

احببت ان توجع اليه اعلمك بليل فاصنع واخرج محمد بن
نصر عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال التمسوا
ليلة القدر في اربع وعشرين واحمد عن بلال والطيالسي
عن ابي سعيد واحمد عن معاذ ليلة القدر ليلة اربع
وعشرين وا خرج الطبراني عن معاوية التمسوا ليلة
القدر ليلة سبع وعشرين واحمد عن ابن عمر والليلة
القدر لمن كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين
وابو داود عن معاوية ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
واحمد عن ابي هريرة ليلة القدر ليلة سابعة او تاسعة
وعشرين ان الملائكة تلك الليلة في الارض اكثر من عدد
الحصى والطبراني عن معاوية التمسوا ليلة القدر ليلة سبع
وعشرين واحمد عن ابن عباس ان رجلا قال يا نبي الله ابي
شيخ كبير يشق علي القيام فمرني بليلة لعل الله تعالى
يوفقني فيها لليلة القدر فقال عليك بالسابعة واخرج
ابن نصر عن معاوية انه النبي صلى الله عليه وسلم قال
التمسوا ليلة القدر اخر ليلة من رمضان وحم عن ابن
ني السبع والسبع والخمس وحبن تاسعة تبقى وتي سابعة
تبقى وحبن في تسع تبقين او سبع تبقين او خمس تبقين او ثلاث
تبقين او اخر ليلة وحبن الحادية وعشرين او ثلاث وعشرين
او خمس وعشرين او سبع وعشرين او تسع وعشرين او اخر ليلة
وحبن الخامسة او الثالثة وحبن ليلة القدر ليلة سابعة
او تاسعة وعشرين واخرج ابو داود عن ابن عمر عن ابي بكرة
رمضان يعني ليلة القدر وحم الجواب عن هذا او الخبر السابق

انها ليلة سبع عشرة بانه كلا من هذين ونحوها مخالفة للاحاديث
المتفق على صحتها فلم يعمل به واخرج ابو داود عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الشهر قد حضركم
وفيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم الخير كله
ولا يحرم خيرها الا محروم وابن ماجه عن انس ان الله تعالى
وهب لامتي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم
واخرج الطبراني عن واثلة ان الله صلى الله عليه وسلم قال
ليلة القدر ليلة بلجة لا حارة ولا باردة ولا سحاب فيها
ولا مطر ولا ريح ولا يرمى فيها بنجم ومن علامة يومها تطلع
الشمس لا شعاع لها والطيالسي عن ابن عباس ليلة القدر
ليلة سمحة طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس صبيحتها
ضعيفة حمراء احمد وسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن
ابي بن كعب صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها كانها
طست حتى ترتفع وابن حبان ابن خزيمة وغيره وهي ليلة
طلقة بلجة لا حارة ولا باردة والبزار عن ابن عباس
ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة وابن وغيره
عن عبادة من جملة حديثه ان امارة ليلة القدر انها صافية
بلجة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة ساجية لا برد فيها ولا حر ولا
يحل لكوكب ان يرمي بها حتى يصبح فان امارتها ان الشمس
صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر
ولا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ وابن ماجه ان الشمس تطلع
بين قرنيه الاصبحة ليلة القدر واخرج احمد بن جملة حديث
عن عبادة ان الله صلى الله عليه وسلم قال من قامها ابتغاءها

وابن خزيمة

ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
والبخاري عن ابي هريرة من يقم ليلة القدر ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والبيهقي عنه من يقم
ليلة القدر فنوا بها ايمانا واحتسابا يغفر له ما تقدم
من ذنبه د والبخاري وابو داود والترمذي والنسائي
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه وخرج الخطيب عن انس رضي الله عنه قال
من صلى ليلة القدر والعشاء والغداة في جماعة فقد اخذ من
ليلة القدر بالنصيب الوافر د والديلمي عن انس من صلى
المغرب والعشاء جماعة حتى يتفقه في شهر رمضان فقد
اصابه من ليلة القدر بخط وافر د الطبراني عن ابي هريرة
من صلى العشاء الاخرة في جماعة في رمضان فقد ادرك
ليلة القدر اذا تقرر ذلك فاعلم انه ينبغي لكل موفق مريد
للكمال والسعادة الابدية ان يبذل وسعه ويستفرغ جهده
في احياء ليالي العشر الاخير وتحريها لعل انه يصادف تلك
الليلة الجليلة التي اختصه الله بها هذه الامة وانا هم
فيها من الفضل ما لا يحصره العد ولا يحيط به العقل وقد تقدم
لنا معشر ان الله صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في رمضان على طلبها
وانه اعتكف من العشر الاول منه في طلبها ثم بظنوا بها بينه
فاعتكف العشر الاوسط منه في طلبها وان ذلك تكرر منه فلم
يظفر بها بينه ثم استمر امره على اعتكاف العشر الاواخر فحيي
طلبها وامر بطلبها فيه في احاديث كثيرة مرت منها حديث
الصحيحين تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان

وفي رواية للبخاري في الوتر من العشر الاواخر من رمضان
والاحاديث في ذلك كثيرة قد سبق اكثرها فيما حدثت
البخاري التمسوها في العشر الاواخر من رمضان في تاسعة
تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى وفي رواية في سبع
تمضين او سبع تبقين واخرج احمد والترمذي والنسائي
من حديث ابي بكرة قال ما انا بلتمسها لشيء سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا في العشر الاواخر فانا سمعته
يقول التمسوها في سبع تبقين او خمس تبقين او ثلاث
تبقين او آخر ليلة وكان ابو بكر يصلي في العشرين من
رمضان كصلاته في سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهد
واجتهد وشد مئزره يطلبها في العشر الاخير اشد
يطلبها في السبع الاخير وفي المسند وكتاب النسائي عن
ابي ذر قال كنت اسأل الناس عنها حتى بينت ليلة القدر
ثلاث يرسول الله اخبرني عن ليلة القدر في رمضان هي
او في غيره قال بل هي في رمضان قلت تكون مع الانبياء ما كانوا
فاذا قبضوا رفعت ام هي الى يوم القيامة قال بل هي الى يوم
القيامة قلت حين في اي رمضان قال التمسوها في العشر
الاول والعشر الاواخر قلت في اي العشرين قال في العشر
الاواخر لا تسألني عن شيء بعدها ثم حدث رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم اهللت فقلت يا رسول الله اشفقت
عليك حين لا اخبرتني في اي العشرين تلتمس على عفا
لم يغضب شيء منذ صحبته وقال في السبع الاواخر لا تسألني
عن شيء بعدها وخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم وفي رواية لهما

الله تعالى له الم انبئك عن ان تسالني عنها ان الله لو اذن لي ان
اخبركم بها لاخبرتكم لا امن ان تكون في السبع الاواخر
ففي هذه الرواية ان بيان النبي صلى الله عليه وسلم لها انتهى
اليه انها في السبع الاواخر ولم يرد على ذلك شيا وهذا
مما يستدل به من يرجح ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين
على ليلة احدى وعشرين فان ليلة احدى وعشرين ليست
من السبع الاواخر بلا تردد انتهى ولا دليل فيما ذكره على
ما ادعاه من انه بيان صلى الله عليه وسلم انتهى اليه السبع
الاواخر وان ذلك متاخر عن بيان انها في العشر الاواخر
الا لورود تعيين زمن البيانين وان بيان السبع متاخر
عن بيان العشر فان ترجيح ليلة احدى وعشرين لم يتم
بل مرجحها هو ما اشرت اليه فيما مر من ذلك العلامة
التي وجدت فيها ترجيحها ومن ثم بان الشافعي اختار ان
الارجى هي ليلة ثلاث وعشرين واختلف في اول السبع
الاواخر فقيل ليلة ثلاث وعشرين اعتبارا بنقص الشهر لانه
المتيقن ونقل هذا عن ابن عباس وبلال رضي الله عنهم ونبهم
مالك واهل المدينة فقال اري والله اعلم ان التاسعة ليلة
احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة
ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين اعتبارا بتمام
الشهر لان الاصل عدم نقصه ونقل عن ابي سعيد الخدري
وابي ذر واختاره ابن عبد البر وعليه طائفة كانوا يجتهدون
في ليلة اربع وعشرين منهم الحسن كما يأتي اهل البصرة روي عنه
انه قال رفعت الشهر عشرين سنة ليلة اربع وعشرين فكانت تطلع

الاشباع للهادي في حديث ضعيف انه صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة اربع
وعشرين لم ير فيها غضاضا وحديث انزاله القرآن ليلة اربع وعشرين
وفي احاديث ما يدل للاول اعني انه اول السبع الاواخر والبواقي
من رمضان ليلة ثلاث وعشرين ففي حديث مسند احمد عن جابر ان
عبد الله بن انيس سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر
وقد خلت اثنان وعشرون ليلة فقال صلى الله عليه وسلم التمسوها
في هذه السبع الاواخر التي بقين من الشهر وفيه ايضا عن
النبي انهم سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك
مساء ليلة ثلاث وعشرين فقال التمسوها هذه الليلة فقال رجل
من القوم لنحن اذا يا رسول الله اولى ثمان فقال صلى الله عليه وسلم
انها لليلة بادي ثمان ولكنها اولى سبع انا الشهر لا يتم دونه
صلى الله عليه وسلم لا يتم اي لعله باعتبار تلك السنة وان الله اعلم
بذلك فيها وفي مسند احمد ايضا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال كم مضى من الشهر فانا مضت ثنتان وعشرون
قال وبقي سبع اطلبوها الليلة تيل وقد جعل هذا على شهر
خاص اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على نقصه وهو بعيد وليس
على خلافه انه روي في تمام حديث ابي هريرة ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا ثم حبس ابهامه في الثالثة
فدل ايضا على ان تشريع عام وانه حسب الشهر على تقدير
نقصانه ابدا الا انه المتيقن كما ذهب اليه مالك وغيره وبويده
ما صح عن ابي سعيد انه سيل عن معنى الخامسة والسابعة والتاسعة
فقال اذا مضت احدى وعشرون فالتي تليها اثنان وعشرون وهب
التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا

ست وعشرون فالتي تليها الخامسة وعلى توالي فليلة سابعه
تبقى هي ليلة ثلاث وعشرين وليلة خامسة هي ليلة خمس وعشرين تبقى
وليلة تاسعه تبقى هي ليلة احدى وعشرين وعن الثوري لتبقين
انه انكر ان تحسب ليلة القدر مما مضى من الشهر واختار ان
الصحابة يحسبونها مما بقي منه وهذا انما يأتي على رواية الصنابحي بن
في التاسعة والسابعة والخامسة فيحتمل ان يراد به التاسعة
والسابعة والخامسة مما بقي ومما مضى واما الحديث السابق
الذي فيه التقييد بالباقي من الشهر فلا ينافي فيه ذكره على ان
التقييد في احاديث بالباقي يدل على حمل المطلق على ذكره وحكى ابن
الخلاف السابق هل يتغير نقص الشهر او تمامه واخرج ابو
داود والطيالسي بسند حسن ان صلى الله عليه وسلم قام بهم اواخر الشهر
الاواخر وفيه التصريح بانه قام بهم اثنا عشر وحسبها اوتارا
بالنسبة الى ما يبقى من الشهر وقدره فاما واجب بان ذلك
من تقوف بعض الرواة بما فهمه من المعنى قيل وفيه نزل
من حسب الليالي الباقية من الشهر تتبدئ نقص الشهر ينبغي ان
يكون عنده اول العشر الاول ليلة عشرين لاحتمال نقصه فلا
يتحقق كونها عشرا لبقاء يرد ادخال ليلة العشرين بهذا ورد
بان المراد بالعشر الاواخر بعد انقضاء العشرين ثم الباقي او نقص
ونظيره اطلاق صوم عشر الحجة على صوم تسع منه ومن نكر رد
قول ابن سيرين يكره ان يقال صمت عشر الحجة لانه لم يصم الا تسعا
بان الصيام المضاف للعشر المراد به صوم ما امكن منه وهو ما عدا
العاشر واطلق العشر على ذلك لانه اكثره هذا وقد كثر اختلافهم
في ليلة القدر فقيل وقعت ربر تريبا من حديث ابي ذر ما يبطل هذا

الثوله وسيفه قاتله وعن محمد بن الحنفية انه يقوله انها في كل سبع
سنين مره وسنده ضعيف وحاشاه من هذا القول الذي لا سند
له ولا دليل يعضده وعن ابن مسعود رطابئة من الكوفيين انها
في كل السنة وبرد حديث ابي ذر ايضا ما يرده وقيل هي اول ليلة
من رمضان وقيل ليلة سابع عشرة او تاسع عشره وكل هذه اقوال
ساقطة وجهود العلماء على انها منحصرة في العشر الاواخر وانما
وقع الخلاف بينهم في ان جميع لياليه وترها وشفعها سواء او بعضه
اوتر بعين مالكه والحسن القوله بالاول ورد بان قوله صلى الله
عليه وسلم التمسوها في تاسعة تبقى او سابعة تبقى او خامسة تبقى
ان جعلناه على تقدير كمال الشهر كانت اشفاعا او على ما بقي منه
حقيقة كانت اوتارا مع قوفنا على كمال الشهر فلا نعلم قبله فانه تحر
فالليالي الماثور بطلبها اشفاع والاوتار ويرجب ذلك الاجتهاد
في قيام سائر ليالي العشر شفعها ووترها والاكثرون على الثاني
اعني ان بعض لياليه اوتر بعين وهو الاوتار ثم اختلفوا في انها اوتاره
اوتر بعين قال الشافعي رضي الله عنه ليلة احدى وعشرين وقال
مرة اخرى هي اوليلة ثلاث وعشرين وقال مرة اخرى ليلة ثلاث وعشرين
وسبقت الاحاديث المصرحة بها وهي اصح واكثر من بقية احاديث
الاوتار وقد استدل عليها من قال قال ابي وانا اعلم انوكب
الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقد جا
في ليلة اربع وعشرين وسبع وعشرين انتهى وعن علي وابن مسعود
الميل الى احدى وعشرين وبرا ترك اهل المدينة وحكاه سفيان
الثوري عن اهل مكة ايضا ليلة ثلاث وعشرين وعليه بكوله وكانت
عائشة وابن عباس يرتظان اهلها ليالي وروي رشيد بن سعد عن زهرة

ابن سعيد قال اصابني احتلام في ارض العدو وانا في البحر ليلة
ثلاث وعشرين في رمضان فذهبت لاغتسل فسقطت في الما
فاذا الما عذب فناديت اصحابي اعلموا ان في الما عذب
قال ابن عبد البر هذا يدل ان الليلة تعرف بليلة الجهني بالدينة
يعني عبد الله بن انيس ومراد صلى الله عليه وسلم امره بقتلها
وفي مسلم ان صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر رأيت
اني اسجد صبيحتها في ما وطين فانصرف صلى الله عليه وسلم
من صلاة الصبح يوم ثلاث وعشرين وعلى جبهته اثار الما والطين
وفي حديث الصحيحين ان ذلك وقع في ليلة احدى وعشرين
وهذا ما يؤيد انها ارجح الاوتار لان بقية الاوتار لم تحصل
فيه هذه العلامة ولا ما قاربها واخرج عبد الرزاق عن
ابن المسيب كان النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه
فقال الا اخبركم بليلة القدر قالوا بلى يا رسول الله فسكت
ساعة ثم قال لقد قلت لكم ما قلت انفا وانا اعلمها ثم انسيتها
اراكم يوم كنا بموضع كذا وكذا اياه ليلة هي في غزوة غزاها
قالوا اسرعنا نتقلنا حتى استقام لنا القوم على انها ليلة ثلاث
وعشرين وروى اهل البصرة ليلة اربع وعشرين كما مر وروى
عن ابن وكاع جمع يخاطون فيجعلون بيننا وبين ليلة ثلاث وعشرين
ورجحت طائفة منهم احمد واسحاق وجماعة من الصحابة كما اخرجه
ابن ابي شيبة وتقله جماعة عن اكثر اهل ليلة سبع وعشرين وكان
ابي يحلف عليها ولا يستثني ويقول بالاية او بالعلامة التي اخبرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها
مرجعه مسلم وفي رواية لصحيحه مرفوعا ان رجلا قال يا رسول الله اني شيخ

كبير عليل يشق علي القيام فمرني بليلة يرفقني الله فيها ليلة العشر قال
عليك بالسابعة والادلة فيها لمن هداه الله يحتمل بالسابعة في الماضي
او الباقي فتكون ليلة ثلاث وعشرين ورد بان احاديث
حاصلها انه شعبة احد رواتها شك هل الذي سمعه ليلة سبع وعشرين
او من السبع البواقي وعلى هذا الشك فلا دليل ايضا ويؤيد ما ذكرته
رواية حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كانوا لا يزالون
يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم انها الليلة السابعة من العشر الاواخر
فقال صلى الله عليه وسلم اراكم رويا كم انها قد تواطأت انها ليلة
السابعة في العشر الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها ليلة
السابعة من العشر رواه احمد كذا اورده حنبل بن اسحاق عن عاصم
عن حماد ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رأيت في
المنام ليلة القدر كانها ليلة سابعة فقال صلى الله عليه وسلم انا
اراكم رؤياكم قد تواطأت انها ليلة سابعة فمن كان متحريها فليتحرها
في ليلة سابعة قال مهر كان ايوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين
ليشير الى انه حملها على سابعة تبقى فذا صريح فيما قدمته مما ينازع
في دلالة تلك الاحاديث على ترجيح ليلة سبع وعشرين وما
بعد الاستدلال بكون ما اشار اليه ايوب من الحمل على سابعة
تبقى ورجحه الثعلبي في تفسيره فانه اخرج الحديث من طريق الحذ
ابن عبد الاعلى عن عبد الرزاق بهذا الاسناد وقال في حديثه
ليلة سابعة تبقى فقال صلى الله عليه وسلم اني اراكم رؤياكم قد
تواطأت على ثلاث وعشرين فمن كان منكم يريد ان يتوخى من التمس
شيئا فليتوخ ليلة ثلاث وعشرين قيل وهذه الالفاظ غير محفوظة

في الحديث واما ما في سنن ابي داود باسناد صحيح عن معاوية عنه صلى
الله عليه وسلم في ليلة القدر انها ليلة سبع وعشرين وخرجه ابن حبان
في صحيحه وصححه ابن عبد البر فلة علة واضحة وهي ان وقفه
على معاوية من قوله اصح من رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
عند احمد والدارقطني وقد اختلف عليه في لفظه وفي حديثه
قبل صالح الاسناد ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم متى ليلة
القدر قال من يذكرنكم ليلة الصهباوات فذكرها ابن مسعود
وكانت ليلة سبع وعشرين **ويجاب** بان هذا ليس فيه تصريح بانها
ليلة القدر وانما هو ظاهر فقط **وعلى** التنزل يعارض ذلك الاحاديث
العراي السابقة المتفق على صحة سندها في ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين
والصهباوات موضع بترب خيبر قيل وسمي بذلك لما في
النصف من البيع الاواخر من رمضان واذا حسبنا اول البيع
والاواخر ليلة اربع وعشرين كانت سبع وعشرين نصف البيع لان
قبلها ثلاث وبعدها ثلاث **ويرد** بما ان الارجح حسبان
اول البيع من ليلة ثلاث وعشرين فالمراد بالنصف ما يقاربه
لا حقيقته **وبما** يرجح انها في البيع الاواخر التي ابو صلى الله عليه وسلم
بالتماس ليلة القدر فيها بالاتفاق وفي رواية لليلة ثلاث وعشرين
خلاف وانه صلى الله عليه وسلم في حديث ابي داود في اراد النبي صلى
الله عليه وسلم البيع الاواخر قام بهم في الثالثة والعشرين
الى ثلث الليل وفي الخامسة والعشرين الى نصف الليل وفي
السابعة والعشرين الى اخر الليل وجمع اهله ليلتئذ عنده وجمع
الناس **ويجاب** عن الاول بان مجرد جريان ذلك الخلاف لا ينزل
على توجيهي بل لو قلنا ان ليلة ثلاث وعشرين فارجة من البيع كانت

اولة ترجيحها ما فيه بحالها وترك الاتراك انما تلزم ذلك في
ليلة احدى وعشرين مع ترجيحها نظما وعن الثاني بانا نمنع ان
علي انه ليلة ثلاث اكد وافضل من ليلة خمس وقد بينها صلى الله
عليه وسلم على ليلة ثلاث بما بين الثلث والنصف وهو السدس
نعلمها انه التعيين بالطول لا يدله على الافضلية **قيل** ويدله
ايضا ما جاء عن جابر عند عبد الرزاق وغيره ان عمر رضي
الله عنه جمع الصحابة فسالهم عنها فاجمعوا على انها في العشر
الاواخر **قال** ابن عباس قلت لعمر ان كنت لاعلم وانه لاظنها
ان ليلة هي قال عمر اي ليلة هي قلت سابعة تمضي او سابعة تبقى
من العشر الاواخر فقال عمر من اين علمت ذلك قال قلت ان
الله خلق سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام والدهر
يدور على سبع وخلق الانسان من سبع وياكل من سبع ويسجد على
سبع والطواف بالبيت سبع ورمي الجمار سبع وذكر اشياء فقال
له عمر لقد فطنت لامر ما فطنا له **والدلالة** في هذا كله لان الواو يه
ترد بين سبع تمضي اربع تبقى وح لا جنح بينه واخرجه ابن شاهين
بلفظ قال عمر من يعلم ليلة القدر قد كرالحديث نحوه وزاد ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في العشر تسع تمضين او سبع
تبقين **وصح** من طريقه ابن حبيش قال فجاء ناس من الهاجرين وجلوا
على عمر فدنا به ابن عباس فجعلهم يسالهم عن ليلة القدر فقال
بعضهم كنا نراها في العشر الاوسط فبلغنا انها في العشر الاواخر
فاكثروا فيها **فقال** بعضهم ليلة احدى وعشرين وقال بعضهم
ليلة ثلاث وعشرين وقال بعضهم ليلة سبع وعشرين فقال عمر يا ابن
عباس تكلم فقال الله اعلم فقال عمر قد علم ان الله يعلم انا نساله عن

علك فقال ابن عباس ان الله وتر يحب الوتر خلق من خلقه سبع
سموات وجعل الارض سبعا وجعل عدة الايام سبعا وزين الجبال
سبعا وخلق الانسان من سبع وجعل رزقه من سبع هذا امر
ما فيه فقاله ابن عباس ان الله يقوله ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين حتى بلغ اخر الاياث وترا انا صببنا
الماء صبا ثم شققنا الارض شقا الى قوله انعامكم وخرجه ابن
سعد وزاد في اخره قال وانا ليلة القدر فانزاها ان شاء
الله تعالى الليلة ثلاث وعشرين او سبع يبقين قلت والظاهر
ان هذا اسنده سعيد بن جبير من ابن عباس فيكون منفصلا
وفي رواية دعا عمر الاشياخ من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر انا قد
علمتم التمسوها في العشر الاواخر وترا فاني الوتر وترونها
قال بدا لله سبعة سبعة خامسة ثالثة فقال يا ابن عباس
تكلم قال فلت اقوله برايي قال عن رايك اسالك قلت ان
سبع الله اكثر من ذكر السبع وذكر باقي ما قدم وزاد في
اخره قال عمر اعجز تم ان تقولوا مثل هذا الغلام خرجه
الاسماعيلي والحاكم وقال صحيح الاسناد والثعلبي في تفسيره
وزاد وقاله ابن عباس فانا راها الليلة ثلاث وعشرين
لسبع يبقين وخرجه علي بن المديني في كتابه العلل الموضوع
منه وقال رهو صالح ولبقية ما يحتج به وفي رواية ضعيفة
ان عمر قاله لابن عباس اخبرني بوتيك عن ليلة القدر فذكر
معنى ما تقدم وفيه انه ابن عباس قال لا اراها الا في سبع
يبقين من رمضان قال عمر وانى رايك رايه وفي رواية في

اسنادها

اسنادها ضعف ان عمر جلس في رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر الوتر والليلة القدر فذكر معنى ما تقدم وزاد فيه
عن ابن عباس انه قد اعطى من المثاني سبعا والبي في كتابه عن
نكاح الاقرباء عن سبع وتسحر الموات في كتابه على سبع
ورجل السجود من اجساد نا على سبع وقال فانا راها في
السبع الاواخر من رمضان واذا انا ملنا ما قررته فهذا
المحل وما سقته من هذه الرواياث وجدت انه ليس فيها
دليل لترجيح ليلة سبع وعشرين بل لترجيح ليلة ثلاث وعشرين
فانا الصحيح بها في اكثر الرواياث وما احسن قول بعض الحنابلة
بعد ذكره ذلك دليلا لما ذهبه من ترجيح انها ليلة سبع وعشرين
وليس في شيء من هذه الرواياث انها ليلة سبع وعشرين جزما بل
في بعضها التردد بين ثلاث وسبع وفي بعضها انها ليلة
سبع وعشرين لانها اول السبع الاواخر على رايه اي ابن عباس
كما مر عنه وقد صح عنه انه كان ينقص على اهله انها ليلة ثلاث
وعشرين خرجه عبد الرزاق وخرجه ابن ابي عاصم بنوعها
والموقوف اصح انتهى وبهذا الذي صح من تضعيفه انها على اهله
ليلة ثلاث وعشرين مع ما مر عنه انها راى السبع الاواخر ليلة
ثلاث وعشرين اتضح ان رايه انها ارجح الاوتار ليلة ثلاث
وعشرين وانا فانه البرهان بذلك لان السباع انما هو
دليل على انها ليلة ثلاث وعشرين وانها اول السبع الاواخر
التي قضت البينة صلى الله عليه وسلم على انها ليلة القدر وبينها
وانما الشهر على السنة قوم فاستدلاله بذلك لا السباع انما هو
على انها ليلة سبع وعشرين غير صحيح فتامله فذكره فانه مهم

واما ما وقع لطائفة من المتاخرين انهم استنبطوا انها ليلة
سبع وعشرين من موضعين من القرآن احدهما ان الله تعالى
ذكر ليلة القدر في سورتها في ثلاثة مواضع وليلة القدر
حروفها تسع حروف لمجموع الثلاثة سبع وعشرون ثانيهما
قوله تعالى سلام هي فان كلمة هي هي السابعة والعشرون
من كلمات السورة فانه كلمتان ثلاثون كلمة انتهى فهذا
الاستنباط لا يفيد هو شيئا بل النزاع سيما مع النصوص
الصريحة المرجحة لليلة ثلاث وعشرين واحدى وعشرين
ومن ثم قال ابن عطية هذا من ملح التفسير لا من مبين
العلم قال بعض الحفاظ وهو كما قاله اي لانه فيه نوع مناسبة
لطيفة يمكن ان تكون مقصودة وان لا فهو مما يتملح ويستظرف
لانه مما يبرهن به على المطلوب اذ لا يصلح للدلالة
وبما استدل به مرجحو ليلة سبع وعشرين انه روي
انها علامات حدثنا وقد بها كاستدلال ابي بطلوع النجم
صبيحتها لاشعاع لها وابن ابي ليلى بانه جرب ذلك سبعا
النجوم خرجه عبد الرزاق وذكر عبدة ما ان تحرى ليلتها
فعبده عن باذكره احمد باسناده وطائفة بعض الملائكة ليلتها
بالبينة فرآيه الملائكة في الكوكب طائفة فوق رؤس الناس
ودرك ابو موسى المدينى من طريق ابي الشيخ الاصفهاني
باسناد له عن حماد بن شعيب عن رجله منهم ابي امامة نتظرت
الى ليلة القدر ثلاثين ساهرة فلما كانت ليلة سبع وعشرين
جاء فاضل بيده ذهب بي الى النخل فاذا النخل واضع سعفه
على الارض فقال لعلنا نرى هذا في السنة كلها الا في هذه الليلة

ودكر

وذكروا بوسوسة باسناد له ان رجلا سقيا دعا الله ليلة سبع
وعشرين فاطلقه وعن امراة سقيمة كذلك وعن رجله
بالبصرة كانه احرس ثلاثين سنة فدعا الله ليلة سبع وعشرين
فاطلقه لعانه تتكلم وانت ضبيه بان وجود تلك العلامات
فيها لا يقتضي ترجيح انها ليلة القدر لانا لم نفه الفضل
عن ليلة سبع وعشرين بل لها فضل عظيم يقتضي تميزها على غيرها
وانما المطلوب البرهان على ليلة القدر التي هي خير من
الف شهر ومن تابعها ايمانا واحتسابا غفر له وتوفق عليها
جميع ولا دلالة لهذه العلامات لو سلمت على خصوص كون ليلة
سبع وعشرين ليلة القدر والمرتب عليها اثارها المرتبة عليها
في الكتاب والسنة **تنبيه** الخلاف السابق في تعيين
ليلة القدر مبني على انها تلزم ليلة بعينها ولا تنتقل عنها
الى غيرها **واما** حقيقة ابن عبد البر القوله بالانتقال عنها لك
والثوري والشافعي واحمد واسحق وابي ثور ينوزع فيه
بانه في صحة ذلك عنه هو لا بعده **وانما** الذي يقول بالانتقال
المزني وابن خزيمة ورجحه الثوري وعيزه لانه به تجتمع
الاحاديث فلا يكون بينها تخالف ولا تباين لان كل ليلة نص
عليها صلى الله عليه وسلم انتي تحتمله لانها تكون ليلة قدر في سنة
من السنين فخلاف القول بلزومها ليلة بعينها فانه ربما يلزم
عليه نوع من الاختلاف والتباين **وسيأتي** من كلام الشافعي ما
يدل له ما حكاه عنه ابن عبد البر **هذا** وقد علمت من الاحاديث
السابقة فضيلة العمل في ليلة القدر فمن تلك الاحاديث من
قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ثم

يغفر لها ص

وتطلب في ليلة العشر
الاخير وفي ايجاد
كلام المصنف ما يدل
على ذلك

المراد بقيامها احياءها بالتهجد فيها والصلاة والدعاء ومرادنا ببيان
ان ذلك هل يحصل بمعظم الليل او يدونه وانه ورد ما يدل له على
الحصول بدون قيام المعظم ومع ذلك المشهور انه لا يحصل
بفعل فيها يقينا / الا باحياء معظم كل ليلة من ليالي العشر
ويدل لنا والدعا انه صلى الله عليه وسلم امر عائشة بالدعا
فيها بل قال سفيان الثوري الدعا فيها احب اليه من الصلاة
قاله واذا كان هذا فليعد او يرغب اليه الله تعالى في الدعا
والمسئلة تحتاج الى تتبع اشبه نقل ومراده ان كثرة الدعا
افضل من صلاة لا يكثر فيها الدعا وانه اذا اقترن دعا ما حسنا
نقل كان صلى الله عليه وسلم يتهجد في ليالي رمضان ويقترأ
مرتلة لا يمر بآية فيها سؤال الا سأله ولا بآية فيها عذاب الا تعوذ
يجمع بين الصلاة والقراءة والدعا والتفكر وهذا افضل الاعمال
في ليالي العشر وغيرها وقال الشعبي في ليلة القدر ليلها كنهارها
وقال الشافعي رضي الله عنه في القدر اجتهد ان تكون اجتهاد
في نهارها كاجتهاده في ليلها وقضيته انه يندب الاجتهاد
في جميع زمن العشر الاواخر ليله ونهاره ويسن اتيان الدعا
الذي امر به صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها فانها قالت
ارايت ان وافقت ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك
عفو تحب العفو فاعف عني وفي هذا الدعا سر عظيم اذ العفو
هو التجاوز عن سيات عباده الماحي لاثارها عنهم وهو حب العفو
فيجب ان يعفو عن عباده بان يتجاوز عن سياتهم ويمحو اثارها عنهم
ويجب ايضا من عباده ان يعفو بعضهم عن بعض فمن عفي عن احبه
عامله الله تعالى بعفوه الاعظم الاعم اذا العفو احب اليه تعالى

من العفو فيه ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك قال يحيى بن معاذ لو لم تكن العفو احب
الاشيا اليه لم يبتل بالذنوب اكرم الناس عليه ليتوبوا اليه فانه
اتبلى كثيرا من اوليائه واصفيائه بشيء من الذنوب ليعاملهم
بالعفو الذي يحبه تعالى فمع ما في حديث ابن عباس مرفوعا
ان الله تعالى ينظر ليلة القدر الى المؤمنين من امة محمد فيعفو
عنهم وبرحمهم الا اربعة مدمن خمر وعاقا وقاطع رحم
وزانيا امر صلى الله عليه وسلم بسؤاله العفو في ليلة القدر بعد
الاجتهاد في الاعمال فيها وفي ليالي العشر اشارة الى ان العفو الاعظم
والعمل الاشرف الارفع وهو بذله الوسع في العمل مع عدم
رؤيته والاعتماد به والتعويل عليه لشهوده التقصير وعدم
رضاه بما يجب لذلك الاعمال ويليق لها من الكمالات والاعتبارات
فتأمل ذلك علم انه ليس لنفسه عمل ولا لاعماله وقوع
اليه سوء العفو كما له المذنب المقصر قال يحيى بن معاذ ليس
بعارف من لم يكن غايته املاه من الله سبحانه وتعالى العفو اليه لما
تقرر ان النظر اليه يوجب غاية خفض النفس ورؤيتها للتقصير
وذلك رفعها واعراضها عن اعمالها وجميع اثارها وان
جلت وعظمت وكان مطرد بقوله في دعائه اللهم ارض عنا
فان لم ترض عنا فاعف عنا يشير الى انه من غلبت ذنوبه في نفسه
لا يطمع في الرضا ويكون غايته املاه ان يطمع في العفو وكلما كملت
معرفة الانسان بالله نفسه في هذه المقامات اشار اليها بقوله القائل

* يا رب عبدك قد اتاك وقد اساء وقد هفا *
* يكفيك منه حياؤه من سوء ما قد اسلفا *
* جعل الذنوب على النفوس الموبقة واسرفا *
* وقد استجار من يديك عفوك من عقابك ملجفا *

يارب تاعف عنه وعافه نلانة اولي من عفا
هذا ويتبين لنا بعد ان بسطنا الكلام على ليلة القدر
ادلة وحجاجا رسمنا المجال لمجاله النظر فيها مسالكا ومناهجا ان
نختصر ذلك ونشير اليه مع زيادة على وجه الايجاز والاختصار
ليكون ذلك ابلغ الى حفظه وضبطه وادعى اليه استحضاره
وابلغ في فهم معانيه واجتناء مبانيه نقول وبين للانسان
ان يبذل غاية جهده وان يستفرغ كل وسعه في احياء العشر
الاخير بالاعتكاف والقرآن وغيرها من العبادات ليلا ونهارا
لعل انه يدركه ليلة القدر التي هي كما قاله تعالى خير من الف شهر
ايه العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر
كما قاله الشافعي رضي الله عنه ووجهه بانه لولا هذا التقدير
لزم تفضيل الشيء على نفسه مع غيره وهو ممتنع وطلبها لا يمتنع
بالممكن قطعا وهي متضمنة بهذه الامة كما قاله الرافعي وغيره وقوله
صاحب العدة عن جمهور العلماء وقال النووي انه الصحيح المشهور
انتهى ويؤيده الخبر السابق ان الله وهب لامتي ليلة القدر ولم
يعطها لمن كان قبلهم واعترض بما رواه احمد والنسائي عن ابي ذر
قال قلت يا رسول الله اكون مع الانبياء فاذا اما توا رفعت
قال بلى هي باقية وبانه معارضة القائلين بذلك قول مالك بلغني
ان صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته عن اعمار الامم الماضية
فاعطاه الله ليلة القدر وهذا احتمل التاويل فلا يدفع الصريح
في حديث ابي ذر كذا قاله الحافظ ابن كثير والحافظ ابن حجر ولكن رده
بانه ليست العبرة ما ذكره بحسب بل الحديث الذي ذكرناه ان الله
وهب لامتي الحديث ولا يرد على ذلك ما زعماه من حديث ابي ذر
ويتبين ان يحمل ما فيه على انها انما كانت موجودة في زمن الانبيا

بالنسبة

وهو

بالنسبة لهم بل خصوصية لهم دون امتهم فجابانها في حقنا بانها
من خصوصيات هذه الامة وشتان ما بين الامة ومن قبلها فانه
ما قاله الحافظان المذكوران واتضح انها من خصوصيات هذه
الامة وان مستند ذلك حديث عن مالك بحسب قال ابن الحاجب
وحكي بعضهم الاجماع على انها افضل ليالي السنة لكن في شامل
ابن الصباغ عن احمد انه ليلة الجمعة افضل منها لحديث يوم
طلعت فيه الشمس ليلة الجمعة لكن قال بعض الحنابلة لم
يصح في ذلك عن احمد شيء وانما قاله طوائف من اصحابه واتضح
الجمهور بقوله تعالى خير من الف شهر اي العمل فيها خير من
الف شهر ليس فيها ليلة القدر والا لزم تفضيل الشيء على نفسه
بوجه كما مر ورده بعد نع بقوله الحافظ ابو علي من الحنابلة الشهر
قد يكون خيرا من الف شهر ليس فيها ليلة الجمعة اذ لا دليل على هذا
التقدير على انه يلزم من التعميم بالشهر اشتماله على جميع تفضيلها
على الجميع فيلزم الا يخ ولا يلزم من التعميم ليلة القدر وقد اختلف
العلماء في تعيينها اختلافا يبلغ رانوذها بعضهم بالثلاثين وجمع
بعض الحفاظ فيها من كلام العلماء اكثر من اربعين قولا كساعة الاجابة
يوم الجمعة ومذهب الشافعي والاكثرين انقضاضها بالعشر الاخير
وروي فيه احاديث صحيحة كثيرة وقوله المحاملي يلتمس في جميع الشهر
اي للحديث السابق هي في كل رمضان وتبعه الشيخ في التنبيه
والغزالي في كتبه خلافا للاذرعي قوله بانه المراد يدفعه انه
ينبغي احياء جميع ليالي رمضان لعل انه يصادفها في ليلة منه
نظرا الى القوله بانها منبهمة في جميعه والقوله يدفعه
والا انه يحمل انه حث في نفس الامر ينبغي للانسان ان لا يغفل النظر

نع

لو ما مر

كم التقدير

هو الاولى الذي

الليل بل ينبغي رعايته ولا ينافيه الاباحيا جميع ليالي العشر فهذا
هو المراد من قاله من العلماء وتطلب في جميع العشر على ان الرافعي
انكر على هذا القول من المذهب وتردد صاحب التقريب في
جواز كونها في النصف الاخير فضعفه الامام وحكى القرطبي قولا
انها ليلة نصف شعبان وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة تسع
عشرة لحديث فيهما مرسلا بنحو وقيل ليلة النصف من شعبان وقيل
غير ذلك وشذ من قال هي ليلة النصف من رجب وقال الحادي
والعشرين ودليله في الصحيحين كما مر وهو قوله صلى الله عليه وسلم
فقد رأيت هذه الليلة وقد رأيتني اسجد في ماء وطين من
صبيحتها فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبيحة احد وعشرين أي الى الليلة
الثالث والعشرين ودليله في مسلم كما مر ايضا وهو قوله صلى
الله عليه وسلم ورأيت ليلة القدر ثم انسيتها وارايته في صبيحتها اسجد
في ماء وطين قال عبد الله بن انيس في روايته فنظرت ليلة ثلاث وعشرين
فصلى بنا وانه اثر الماء والطين في جبهته وانفه ويرد فيهما عوما
في المختصر وهو من كتبه الجديدة وبه يندفع قول من زعم انه
انما قاله لكي في التدبير وجزم جماعة من الشافعية بانها ليلة
الحادي والعشرين منهم الشيخ ابو حامد والبندنيجي قالا وهو مذهب
الشافعي لاغير ويرده انما تقرر لنا في التدبير اعتراضه السبكي بانه ليس
بجيد رأيه عند هجر لانافيهم على عدم خشية من علق يوم العشرين
عتق عبده ليلة القدر انه لا يعتق تلك الليلة بل بانقضاء الشهر
على الصحيح بناء على انها في العشر الاخير الباقي ولا يرد عليهم ذلك
اذ ليس المراد بجزمهم بذلك ان لا قوة مرجحة عندهم على غيره وانما ادعوا

في

في التعليق العشر لان الصفة المعلق عليها لا يقع ما علق بها الا اذا
وجدت يقينا ولا توجد يقينا الا بمضي العشر والحر يتيقنا فالبلوغ
بانبات في غير العشر الاخير لما مر من ضعف دليلهم وخالفه
السنة الصحيحة والخلاف الذي دليله كذلك لا يراعى وهي
باقية الى يوم القيامة بالاجماع وخلاف الشيعة في هذا وفي غيره
لا يعتد به وعيني رفعت في الاحاديث السابقة رفع غيمة لكل احد
لا رفع وجودها والالم يامر بعد نزوله رفعت بالتماسها في السبع
والتسع وترجيحه صلى الله عليه وسلم ان يكون الرفع خيرا لما هو
باعتبار انه لو علمت لاخبر الناس عن احياء رمضان ولم يجيبوا غوثها
وانما بعد رفعها فان الناس يجيبون رمضان اوعشره الاخيره
كله لعلمان بقاءها فكان الرفع خيرا لهم نظرا لزيادة اعمالهم
واحيائهم تلك الاوقات الفاضلة المقتضية لمضاعفة الاجور وحط
الوزر والعتق من النار والحلول في افضل النعيم واعلا الجوار
ويبغي ان يعتكف العشر حتى يظفر بليلة القدر المتيقن احيائها
لخبر ما تقدم وكذا اما خر كما مر ايضا في رواية وانه يدخل المعتكف
قبل غروب الحادي والعشرين ويخرج منه بعد غروب ليلة العيد
ويكفيه انه ان يصلي العيد او يخرج الى مصلاه اول هذا هو
المعتمد بناء على ان المعتمد ايضا ان كل ليلة تتبع اليوم الذي
بعدها وقوله اي شذ يدخل قبل فجر الحادي والعشرين محمول
على الضعيف انه كل ليلة تتبع اليوم الذي قبلها واما دخوله صلى
الله عليه وسلم معتكفه بعد فجر الحادي والعشرين الثابت في الصحيحين
فمحمول على انه لم يقصد استيفاء العشر بل دخوله بعد الفجر وقد
فاته اول العشر اجماعا قيل والاحوط ان يدخل ليلة عشرين

لاحتمال غلط او نقص ولم يرد البيهقي وغيره عن الشافعي انها عنده
ليلة الحادي او الثالث والعشرين انما هو باعتبار ان هاتين
ارجى ليالي العشر عنده ولا يخفى بعده كما لا يخفى بين انا لا نلزم
ليلة بعينها من العشر وقيل انها ليلة ثلاث وعشرين وقيل اربع
وعشرين وقيل خمس وعشرين او سبع وعشرين وقيل ليلة تسع
وعشرين وقيل اخر ليالي الشهر وقال المزني وابن خزيمة بالتنقل
بها بين الاحتمالات قال النووي وهو غريب واختاره في شرح
المهذب وكلام الشافعي رضي الله عنه في الجمع بين الاحاديث
يقتضيه فانه قال هذا اغلب ما يكون والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجيب على نحو ما يسأل فقال هذا في السنة التي رآه ابو سعيد
يسجد في الماء والطين ليلة احدى وعشرين وفي السنة التي رآه
انيس ليلة ثلاث وعشرين وفي السنة التي رآى ابي بن كعب
علامتها من ليلة سبع وعشرين انتهى واختاره من المتأخرين
المحب الطبري وقال ابن دقيق العيد انه حسن لانه يجمع
بين الاحاديث وحثا على احيا جميع تلك الليالي قال النووي
ويحتاج العامل بعدم الالتفات الى الجواب عن الحديثين السالفين
اي في ليلة حادي وعشرين وثالث وعشرين ويبين له انه لم يكن فيها
من الدعاء بالخلاص بما احب من دينه ودنياه ومن قوله اللهم انك تحب
العفو فاعف عني رواه النووي بطرقه وقال حسن صحيح وعن
الشافعي ان القديم ان من شهد العشاء والصبح في جماعة اخذ بحظه
منها وهذا رواه مالك في الموطا عن سعيد بن المسيب وبوجوده
الحديث الصحيح من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن
صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله وروى البيهقي عن انس

مرفوعا

مرفوعا من صلى المغرب والعشاء في جماعة فتيه بنقضي شهر رمضان فقد
اصابه من ليلة القدر بخط وانزوعن ابي هريرة مرفوعا ايضا من
صلى العشاء الاخيرة في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة القدر
قال النووي في شرح مسلم ولا ينافيه فضلها الامن اطلع
عليها واعترضه الاذرعي وغيره بان قوله المتولي يستحب ان
يتوجه الى التعبد في هذه الليالي كلها حتى يكون الفضيلة
بنازعه وفيه بحث لان الاول على انه لا يحصل له الفضل الكامل
والثاني على انه يحصل له ادنى الكمال ثم رايت في كلام الاذرعي
ما يشير الى ذلك واما منازعة الزركشي في نسبة ذلك لشرح مسلم
حيث قال لم ار لمسلم اذكر شيء هنا لكنه في ابواب الصلاة في قوله
صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر فوافقها فقال سمعناه بحيث
يعلم انما ليلة القدر وهذا لا يقتضي ما نقل عنه بل سمعناه انه يقوم
العشر حتى يصادفها بيقين كما قالوه في تغليظ الطلاق عليها
ويريد العلم الحقيقي بالعين فليس ذلك شرطا في نيل الفضل
عند احد اذ لا يطلع عليها الا القليل نتيجها نظرا لاغلب ما
صرحت فيها كما نبهوه لشرح مسلم فانه لما ساق حديث من قام رمضان
ايمانا واحتسابا يغفر له ما تقدم من ذنبه وحديث من قام ليلة القدر
ايمانا واحتسابا يغفر له ما تقدم من ذنبه قال قد يقال ان
احدهما ينفي عن الاخر وجوابه ان يقال قيام رمضان من حيث
موافقة ليلة القدر وعدمها سبب للغفران الذنوب وقيام ليلة
القدر لمن وافقها وعدمها سبب للغفران وان لم يقم غيرها
انتهى وهذا اصوب فيما نسبوه اليه فانه جعل السبب للغفران في
حق من لم يقم غيرها قيامها مع عدمها وفي جوابه هذا بوجه

ردما ذكره الزركشي من قوله بل مضاف الخ لان قيل الافضل تعلقه اما بقيام رمضان او بقيام ليلة القدر فيما لا لا يكون بيانا سقوطا لانه لا يعرف فيهما لا لم يكن مخاطبا لان قيامه يتحقق فيهما هذا توجيه ما يتعلق ببعارته اعني شرح مسلم ولكن ان تقول لا نسلم ذلك بل يحصل التفاوت بين قيامها وقيام رمضان بان يقوم ليلة فيصادفها في باطن الامر لكنه ما اطلع على ذلك فلا يثاب الله بحصل له فضلها حتى وان كان لو اطلع عليها حصل له اكمل منه ذلك هذا هو الذي ينبغي ان يقوله به كلام النووي ويحمل عليه والا فالاحاديث السابقة صلحة بقيامها لا بعونها وقيامها يحصل بوافقة قيامه لها في نفس الامر وان لم يعرفها فتفطن لما جئت به بين كلام النووي وغيره مما مر تظفر بالبيان الشافي قال كلا بهرام بدل على ان فضيلتها تحصل لمن عمل فيها وان لم يشاهد تلك العجائب فيها وبورد قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وغيره قاله ايضا صحيح في مسلم عن ابن مسعود من يقم الحول يصبها تدل على حصوله فضلها مطلقا وبدل له ايضا قوله الاصحاب يسن التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة بيقين وينبغي تاويل ما في شرح مسلم بما يوافق هذا بان يحمل على علمه انه صادفها انه لم يعلم عينها بان قام العشر كلها والظاهر انه معين لها فصادفها وان لم يعلم عينها انتهى وعلم من الاحاديث التي مر فيها ان الليلة التي رعلامات فيها عند مسلم ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها وذلك اما علامة جعلها الله لها او بكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به فستر

باجيخمها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها ذكره في شرح المهذب عن الخاصي عياضه وغايرة معرفة ذلك بعيد نوالنا وطامع الغير الاجتهاد في يومها فانه مندوب كما مر وفيها ايضا انه لا تشتغل على ما مر فاذا عرفت ليلتها في سنة انتفع به ذلك في الاجتهاد فيها في السنة الثانية وما بعدها ومنها عند ابن خزيمة انها لا حارة ولا باردة وان الشمس تصبح يومها حمراء ضعيفة ومنها عند احمد انها صافية كانه فيها قمر ساكنة ما حبه لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب ان يرمى فيها وان من امارتها ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان ان يخرج معها ومنها عند البيهقي ان المياه المالحة تعذب ليلتها قال الطيبي وعلى هذه الامارات فانية لكل ليلة قدر ثابتة او انها كانت لتلك الليلة خاصة كما قاله صلى الله عليه وسلم رايته اسجد صبيحتها في ماء وطين قولان والاول ادلة لما رواه ابن عبد البر عن عبادة مرفوعا امارة ليلة القدر انها صافية بلجاء ساكنة كان فيها قمرا تضيء ان امارة الشمس انها تخرج صبيحتها مستوية ليس لها شعاع وقال هذا حديث حسن غريب من حديث الشاميين ورواته كلهم موثوق بهم انتهى ويسن كما في المجموع لمن رآها كتمها وقول الهلب انها لا تركب حقيقة ساقط قال السبكي وحكمة طلبه الكتم ان رؤيتها كرامة والكرامات كلها ينبغي كتمها اما كونها كرامة فلانها اخبار في للعادة اقتضاء الله بعض عباده من غير صنع واما ان الكرامات ينبغي كتمها فذلك مما لا خلاف فيه بين اهل

الطريق بل لا يجوز اظهارها الا لحاجة او لقصد صحيح لما في اظهارها
من الخطر من وجوه منها رؤية النفس تنظن ان ذلك انما فضل
عليه لصلاحه وعلو مرتبته عند الله تعالى ورفعه على ابناء
جنسه واخصائه بحسن السابقة والخاتمة وقد يكون الامر
بخلاف ذلك فاذا تجمل ان يكون مستدرجا فانه يفوت عن الله
تعالى والواجب عليه ان لا يغتر بذلك فقد يبدي اخلاصه في الاخبار بها
رياء او حظ نفس فيسلب ما انعم الله به عليه فيخاف ان يسلب
بعد العطاء ويمنع بعد البذل فمن اذعية التوابين ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وممن ادعية بعض الصالحين اللهم لا تعاقبنا بالسلب
بعد العطاء ومنها انه ينبغي لمن ظهرت عليه الكرامة ان يتملى قلبه
بعظمة الله تعالى الذي هداه اليه وقد رزقه على ذلك وجازاه وكيف
اخفقه بالباع حقارته وعصيانه وجهله عن كثير من خلقه من لعلم خير
منه وبرئي ان خدمته وخشيته والادب معه فاذا اشتغل بها وبالجملة شيء
عما كان كمن خلع عليه الملك خلعة فاشتغل عن خدمته باستعمالها
والنظر اليها وعرضها على الناس فكم يفوته من الكمال من اضعافها ومن
الواجب عليه في خدمة سيده ومنها ما دام في دار الدنيا لا يامن
مكر الله فيجب ان يظهر عليه بدوه ما لا يحصى من الكوارث ثم ختم له
بسوء فاذا يغني عنه وامّا بباح اظهارها لاحد رجلين اما من يرجو
ان ينفعه الله بها واما قد يقام عليه الحجة بها ويظهرها الله من
غير صنع من صاحبها وقد يستدل به على خاص على كمال ليلة القدر
بقوله صلى الله عليه وسلم رايته ليلة القدر ثم انسيتها ونحو ذلك فخرجت
لاخبركم بها فتلاحى فلان وفلانة اي تشاتما فرفعت ووجه الدلالة
ان الله تعالى قد اراه ليلة القدر ثم انساه اياها وانما خبوها والخير كله فيما

قدره

قدره الله تعالى له صلى الله عليه وسلم فتتبعه في ذلك الحجة فيما يفعله فيكفيه رمضان وليلة القدر وشوطا ذلك وبما يحصل به
روى الشيخان من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وروى ايضا من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وبما تأخر وشرط تكفير الصوم ان يقترن بالتحفظ مما ينبغي ان يتحفظ
منه كما انهم حملوا حديث ابن حبان في صحيحه من صام رمضان فعرفت
حدوده وتحفظ ما ينبغي ان يتحفظ منه تكفر ذلك ما قبله وشرط الجمهور عليه
ان المكفر هو الصغائر ويدل له خبر مسلم الصلوات الخمس والجمعة الى
الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ففي
مفهوم قولان احدهما انه تكفر هذه الاعمال مشروطا باجتناب الكبائر
فمن لم يجتنبها لم تكفر له هذه الاعمال صغيرة ولا كبيرة ثانيهما انه هذه
الذنوب تكفر الصغائر والكبائر وان لم تكفر الكبائر ولا تكفر الكبائر حال
وقال ابن المنذر في قيام ليلة القدر انه يوجب به مغفرة الكبائر
ايضا وقال غيره مثل ذلك في الصيام والجمهور على ان الكبائر لابد لها
من توبة نصوح واستفيد من الاحاديث الثلاثة ان كل واحد من هذه
الاسباب الثلاثة صيام رمضان وقيامه وقيام ليلة القدر يكفر ما سلف
من الذنوب فقيام ليلة القدر مجرد يكفر لذلك ان صادفها وان لم
يعلم بها على ما مر ولا يتوقف ذلك التكفير على معية الشهود لصيام
رمضان وقيامه لا يكفر كلا منهما الا بعد تمام الشهر بل انه يكمل للمرء في
صيامه وقيامه قيل وقد يقال تكفير القيام يحصل بمجرد اخر ليلة من رمضان

لتمام حج خلافة تكفير الصيام لابد فيه من مضي اخر يوم منه ويوضح
ذلك حديث اعطيت امتي في شهر رمضان ثلاث لم يعطهن نبي قبلي
وقيل لهم في اخر ليلة فقيل يا رسول الله اهي ليلة القدر قال لا
ولكن العامل انما يوفى اجره اذا قضى عمله وفي احاديث ضعيفة
مرجعها الى الصالحين يرجعون يوم الفطر مغفورا لهم وانه ذلك
اليوم يسمى يوم الجوائز وفي حديث مرسل وقد مر عن البائع من ان
عليه رمضانا لصيام نهاره وصلى ورد ما من ليلة وغفر بصره وحفظ
فرجه ولسانه ويده وحافظ على صلاته في الجماعة وكمل الى جمعة بعدها
صام الشهر واستكمل الاجر وادرك ليلة القدر وفاز بكرامة الرب
قال البائع هاتيه لا تشبه جوائز الامراء اذا الجمل القاصرون
حرموهم وتباهجوا فيما عليهم وبقي ما لهم من الاجر والمغفرة
يتوقونها اذا خرجوا لصلاة عيد الفطر وفي الحديث السابق
في الفضائل لكنه في سنده ضعف اذا كان يوم الفطر هبطت
الملائكة على الارض فيقفون على افواه السكك فينادون بصوت
يسمعه جميع من خلق الله الا الجن والانس فيقولون يا امة محمد
اخرجوا الى رب كريم يعطي الجزيل ويغفر الذنب العظيم فاذا
برزوا الى مصلاهم يقول الرب الكريم عز وجل يا ملائكتي ما جزاء
الاجير اذا عمل عمله فيقولون الهنا وسيدنا ان يوفى اجرة فيقول
اني اشهدكم اني قد جعلت ثوابهم من صيامهم وقيامهم رضائي
ومغفرتي انصرفوا مغفورا لكم ورد في حديث ذكر مرتين عن وجوه
اخر فيها ضعف من وفى ما عليه من العمل كاملا وفي له الاجر كاملا ومن
سلم ما عليه من العمل ناقصا سلم له ناقصا ومن نقص مما عليه نقص من
اجره بحسبه فلا يلم الا نفسه قال سلمان الفارسي للصلاة مكيال فمن وفى

وفى له ومن طفف تقدم علمهم ما قيل في المطففين وكفى لكم الصيام وسائر
الاعمال على هذا المنوال كان السلف يجتهدون في اتمام العمل وتكميله
واتقانه ثم يهتمون بقبوله ويخافون من رده وهو لاهم الذين
قال الله تعالى فيهم كما اشارت اليه عائشة الذين يؤتون ما اتوا
اي من الاعمال الصالحة وقلوبهم وجلة انهم اليه ربهم راجعون
وعن علي كرم الله وجهه كونوا للقبول اشد اهتماما منكم
بالعمل الم تسمعوا الله عز وجل يقول انما يتقبل الله من المتقين
وقال فضالة لعلمك ان الله عز وجل يتقبل مني مثقال فرد لكانه
احب الي من الدنيا وما فيها لان الله يقول انما يتقبل الله من المتقين
قيل وكانوا يدعون الله ستة اشهر ان يبلغهم رمضان ثم يدعونه
ستة اشهر ان يتقبله منهم وكان بعضهم يحزن يوم عيد الفطر فيقال له
ان يوم سرور فيقول نعم ولكن مولاي اوردني جهل الا اردت ان اتقبله مني
ام رده علي وراكب وهيب بن الورد قوم يضحكون يوم الفطر فقال
ان قبل صوم عبد لا تلبسوا ثياكم زينة وزلا تلبسوا ثياب يقين وعن علي انه
كان يقول اخر رمضان ليس شهر يحرم من المقبول شانه فينبغي ان لا يحرم
فتنزيه وكذا عن ابن مسعود رضي الله عنهما وفي رمضان اسباب للمغفرة
غير صيامه وقيامه وقيام ليلة القدر كتفطير الصائم والتحنيث عن
الملوك وهما سنة كورانه في حديث سلمان المرفوع وكما ذكر للتحنيث الموضوع
ذاكوا الله في رمضان مغفور له وكما لا استغفار وهو طلب المغفرة لان دعا
الصائم مستجاب في صيامه وعند فطره كما مر في الفضائل ومن اطعام تفطير
فيه الا ان ابن قالوا يا ابا هريرة ومن بابين قال بابان اذ يستغفر وكما استغفار
الملائكة للصائمين حتى يفطر وقد مر ثلاث احاديثه وفي مرة الاحاديث
ثم ايضا لكثرة اسباب المغفرة في رمضان عظم حرمان من بقي عليه ولم يغفر له

وقد اخرج ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال امين امين امين فسئل عن ذلك فقال انه جبريل اتاني فقال من ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار فابعده الله قل امين فقلت امين ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فابعده الله قل امين فقلت امين ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فمات فدخل النار فابعده الله قل امين فقلت امين وخرجه الترمذي وحسنه وابن حبان ايضا من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا وعنه انه وفي حديث اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وفي بعض طرقه فلم يغلق منها سواه كيف وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار اخرجه ابن حبان في صحيحه عن سلمان وابن ابي الدنيا وغيره عن ابي هريرة بل لكل شهر رحمة ومغفرة وعتق ففي الحديث الصحيح السابق من طرق في الفضائل انه يفتح فيه ابواب الرحمة وفي حديث الترمذي وغيره السابق اخرا ايضا ان لله عتقاء من النار وذلك كل ليلة ولكن لا غلبه على اوله الرحمة وهي للمحسنين المتقين قال تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين وذاله ورحيم وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون فيفاض على المتقين في اوله الفيض الجامع الرحمة والرضوان ويقابل المحسنين بالتفضل والاحسان واما ربيعا الشهر فلا غلب عليه المغفرة فيغفر الله للصائمين وان اركبوا بعض الذنوب الصغائر فلا يمنعهم ذلك من المغفرة كما قال تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم واما اخر الشهر فيعتق فيه من ادركه رمضان ولم يغفر له ففي حديث اخرجه سلمة بن نبيط وغيره ومرفوعه من عدة طرق في الفضائل لله في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الف الف عتيق من النار فاذا كان ليلة الجمعة ويوم الجمعة عتق في كل ساعة منها الف الف عتيق من النار فاذا كان اخر ليلة من شهر رمضان اعتق في

ذلك اليوم بعدد ما اعتق من اوله الى اخره وانما كان يوم الفطر من رمضان عيد الجميع الامة اشارة لكثرة ذلك العتق قبله كما انه يوم النحر هو العيد الاكبر لكثرة العتق يوم عرفة قبله اذ لا يكاد يوم فيه عتقا اكثر منه فمن اعتق في احد اليومين نحو بالنسبة اليه عيد ومن لا فلا وغاية الابعاد والوعيد والترتيب المغفرة والعتق على صوم رمضان وقيامه اجر تعالى تكبيره وشكره عند اكمال العدة ثم عقب ذلك بوعد عباده بقوله فليهم يا حبابه دعاهم انما انعم الفطر عليهم فقال ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون واذا اعلمك عبادي عني فاني قريب الاية فشكر من انعم على عباده بتوفيقهم للصيام واعانهم على القيام وغفر له ولهم وعتقهم به من النار انما يحصله بذكره وشكره بل وبانقيابه حتى قال انه حسب الانكان يابى يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر وينبغي لمن حبب العتق وغير وجوه في رمضان ان يأتي باسبابه وهي متيسرة في رمضان كما ابدقلناه يعتق اخر رمضان جارية حسناء بنية يرجو بعتقها العتق من النار وفي خبر ابن خزيمة في صحيحه الذي مر في الفضائل من تطوع فيما كان له عتقا من النار ولها من خفف عن مملوكه كان له عتقا من النار وفيه ايضا استكثروا فيه من فصلتين ترضون بها ربكم وخصلتين لا غنا بكم عنهما فاما الخصلتان اللتان ترضون بها ربكم فشهادة ان لا اله الا الله والاستغفار واما اللتان لا غنا بكم عنهما فتسالون الله الجنة وتستعيذونه من النار لمن ادرك الخصال الاربع المذكورة في هذا الحديث كل منها سبب للعتق والمغفرة فما كملة التوحيد فانها تهدم الذنوب وتعدل عتقه الرتبة الموجب للعتق من النار ومن انتهى بها الربع مرات حين يصبح وحين يمسي اعتقه الله من النار ومن قالها احدى عشرة قبله

حرمه الله على النار واما كثرة الاستغفار فمن اعظم اسباب المغفرة
فانه دعا بها وداوم عليها الصوم المستوفي لشروط الصحة والكمال
مستجاب في قيامه وعمله فتظره كما سبق والجمع بينه التوحيد والاستغفار
هنا يناسبه الجمع بينهما في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر
لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وفي أثر قاله ابليس اهلكت الناس
بالذنوب واهلكوني بلا اله الا الله والاستغفار فلما كان الاستغفار
منه وبا للصلى عقيب صلاته كان مطلوبا منه ختم العبادات
والمجالس فان صلحت كان كالطابع عليها والا كان كفارة لها فبذا كله
ختم رمضان به ومن ثم كتب عمر بن عبد العزيز الى الامصار يامرهم
بذلك وبصدقة الفطر لان كلا منهما طهرة للصائم عن اللغو والرفث
ومن ثم قاله بعض السلف صدقة الفطر كسجود السهو جبر لهم عليه
ذلك بقوله قولوا كما قاله ابو بكم ادم ربنا ظلمنا وان لم تغفر لنا وترحمنا
لنكونن من الخاسرين وكما قال نوح والا تغفر لي وترحمني اكن من
الخاسرين وكما قال ابراهيم والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم
الدين وكما قال موسى رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وكما قاله ذو النون
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وعن ابي هريرة العفيفة
عرفة الصيام والاستغفار يوم فمن استطاع منكم ان يجيء بهما معا
فليفعل ويزيد ما مر من تاكد ختم رمضان بالاستغفار ما مر من
امره صلى الله عليه وسلم لعائشة في ليلة القدر سواله العفو فالمؤمن
يجتهد في صوم رمضان وقيامه فاذا اقرب فراغه وصادف ليلة القدر
فيا كمله اذ يسال الله العفو كالمسيء المقصر لانه ذلك ادعى له الى
الاعراض عن دريء اعماله والاعتداد بها والى النظر الى انه مسيء مقصر
انه لم يعامل بالعفو والاهلك ومن ثم كان بعضهم حين البدل الى

السحر ثم يقول اللهم اجرني من النار ثلثا يقول اني اسالك الجنة
وقال ابن معاذ ليس بعارف من لم يكن غاية امله من الله
العفو ثم انما لا يغني بالاستغفار في كلام الله تعالى وكلام رسوله
وكلام العلماء مجرد التلفظ به بالسان مع شاة القلب مصر عليه
من العود للمعصية ولو جد ريضانه هنا فان ذلك احب واسمى
يتوب عليه غاية المقت والطرد عن عفو الله ورحمته وانما
نعني به ما اقترن بالتوبة الصحيحة المستوفية لشروطها
قائما الجاثلة لكل جنبه الدافعة لكل ضده وجا عن كتب من
صام بنية انه اذا افطر عصى ربه الله عليه صيامه وفي اهم
المسوله ايضا سواله الجنة والاستعاذة من النار وقد قال
صلى الله عليه وسلم حولها اقتدت واعلم ان ابليس اللعين لا يريد
في صوم المغفرة والعتق من النار فعفو ولا احقر ولا ادخر
شيء في ذلك كما في يوم عرفة وليلة القدر وايام رمضان وفي
حديث مرسل عنه صلى الله عليه وسلم ما رؤي الشيطان احقر ولا ادحر
ولا اصغر من يوم عرفة الا ما رؤي يوم بدر واخوج احمد والنسائي
والنسائي وابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع الا
ان الشيطان قد ايس ان يعبد في بلدكم هذا ابدا ولكن ستكون
له طاعة في بعض ما تحتقرون من اعمالكم فيرضى بها وفي صحيح
الحاكم انه صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع فقال ان الشيطان
قد ايس ان يعبد بارضكم ولكنه يرضى ان يطاع فيما سوى ذلك فيما
تحاقرون من اعمالكم فاحذروا يا ايها الناس اني قد تركت فيكم
ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه صلى الله
عليه وسلم ولم يحظ ابليس بما اعظم من غفلة محمد صلى الله عليه وسلم

قال ابن جبير لما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قائما يصلي رأيت
ولما افتتح مكة رأيته رؤية أخرى اجتمعت اليه ذريته فقال
ليس والله تردد انه محمد صلى الله عليه وسلم الى الشرك بعد
يومكم هذا ولكن افتتنوهم في دينهم وافتتنوا فيهم النوح
والشهر خرجه ابن ابي الدنيا **ولما** نزل قوله تعالى والذين
اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم بكى كما قاله بعض المتقدمين لما رأى فيها من النوح
لاهل الذنوب **ولما** بعث صلى الله عليه وسلم ارسل ابليس شياطينه
الى اصحابه وليس بجملتهم شيء فقال مالكم لا تصيبون منهم
شيأ قالوا لما صحبنا قوما قط مثل هؤلاء لا نصيب منهم لم يتوبوا
الى الصلاة فنهيج ذلك **قال** رويد انهم عسى ان تنتج لهم
الدنيا عما لك تصيبون حاجتكم منهم **وعن** الحسن قال
ابليس سولت لامة محمد صلى الله عليه وسلم المعاصي فتطهروا
منها بالاستغفار فسولت لهم ذنوبا لا يستغفرون منها يعني
الاهواء ورديء انه لما رأى نزول المغفرة للامة يوم النحر
بالموقف في حجة الوداع هوى حتى على راسه التراب وبكى
بالويل والثبور فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من
جزع الخبيث **ومن** لطف الله تعالى بهذه الامة اغلال
الشياطين عنهم في رمضان حتى لا يقدروا علينا كما كانوا يقدرون
عليه في غيره من تسويله الذنوب **ولهذا** تقل المعاصي فيه
سيما في ليلة القدر لانه فيها تنتشر الملائكة في الارض
كما قال تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل
امر سلام هي حتى مطلع الفجر في حديث عند احمد الملائكة في

تلك الليلة في الارض اكثر من الحصا وفي حديث اخر في صحيح
ابن حبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في ليلة
القدر لا يخرج شيطانها حتى يخرج فجرها وفي حديث احمد
السابق ومن امارتها انها الشمس تخرج في صبيحتها مستوية
ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان
ان يخرج معها يومئذ **وعن** ابن عباس انه قال ان الشيطان
يطلع مع الشمس كل يوم الا ليلة القدر وذلك انها تطلع
لا شعاع لها **وقال** مجاهد في قوله تعالى سلام هي قال سلام
هي لا يحدث فيها داء ولا يستطيع شيطان العمل فيها **وعن**
انه قال ليلة القدر ليلة سالمة لا يستطيع الشيطان ان يعمل
فيها سوءا ولا يحدث فيها اذا **وعن** ابن عباس قال في تلك
الليلة لا يحدث فيها داء تصفد فيه مردة الجن وتغل عفاريت
الجن اليه زيادة عليه ما هم فيه فلا يأتي ذلك واقع بهم من اول
الشهر وتفتح فيها ابواب السماء كلها وتقبل فيها التوبة لكل
تائب فلذلك قال تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر **وعن**
ابن عباس قال لا يستطيع الشيطان ان يصيب فيها حبلى او
دابة او ضرب من ضروب الفساد ولا يضر فيها ساحر ساحرة
وفي حديث ضعيف انه لا تهب ريحها ولا تنبح طائرها لهذا
ونحوه دليل على كف الشياطين فيها عن انتشارهم في الارض وفتنهم
عن التوبة اليها **النوع الثاني في اسرار الصوم**
وسر وطه الباطنة قد قدمنا كثيرا مما يتعلق بذلك ولنذكره
هنا بزيادة في الاغتباط بهذه الشروط والاسرار بها
روح الصوم وبها غايته ولبابه ومن ثم تفاوتت مراتب الناس

في الصوم نوعان صوم العموم وهو اجتناب المفطرات الظاهرة
التي قدمنا الكلام فيها مستوفاة وحاصلها كف فرج البطن والفرج
عما نبه الشارع الشرعي المأمور به وأما صوم الخصوص
وهو انه يضم الى ذلك كف السمع والبصر واللسان وسائر
الجوارح عن الآثام والمحرمات صغيرها وكبيرها وأما صوم
خصوص الخصوص وهو انه يضم الى ذينك صوم القلب وطهارة
السر عن الهمم الدنية والخواطر الردية والافكار الدنيوية
ولا يتم ذلك الا بكف عما سوى الله اضطرارا مما ذكرنا
سواه تعالى مما يجب عنه كالدنيا التي لا تراد للدين ادنى شيء
من الاعمال مما ليس على سنن المتقين فهذا نظر عن
الصوم الاكمل ومتجرد عن السنن الافضل ومن شمر الى
ارباب القلوب من تحركت همته للتصرف في نهاره لتدبير
ما نظر عليه كتب عليه خطيئة فان ذلك من قلة الوثوق بفضل
الله وقلة اليقين بوزنه الموعود وينبغي ان يفهم من تولهم
التدبير ما نظر عليه انه يسعى في اعداد انواع الاطعمة
والمكافات التي لا تليق بالصالحين فضلا عن العارفين
اما في اعداد ما نظر لعدم وثوقه بما تكفل به له ربه
من رزقه المقسوم وقضايه المحتوم وهذا الذي تدل
عليه عباراتهم والمنظور في كلامهم المراد بها ما ذكرنا في
الكلام وهو عندهم بمنزلة السيئة لما هو مشهور بينهم
انه حسنات الابرار سيئات المقربين ولا شك ان اهل هذه
المرتبة الاخيرة هم المحبوبون فانها اتحاد بكنه الهمة
على الله تعالى والصوم انما هو عن شيء هو غير سبيل الاعتبارات

ويتحقق بمعنى قوله تعالى قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون
وهو كما ترى لا يحتاج فيها الى مزيد بسط وتفصيل فحلال المر تبين
قبلها اما الاولى فتكفل بتفصيلها الفقهاء وقد قدمناه
واما الثانية فتفصيلها يعرف من كلام الفقهاء الذي قدمناه
في الآداب وكلام الصوفية وحاصل كلام اهل الطريقين
الكاملتين الموضحتين خلافا لمن زعم ان بينهما تنافيا فانه
لعظيم غباوته ومزيد عناده وعمايته ان كمال هذه المرتبة
التي هي حفظ الظاهر والباطن عن الاثم والنقص انما يتم
بالمحافظة على امور منها غض البصر وكفه عن كل نظر يحرم
او مكروه فقد اخرج الحاكم وصححه اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال النظرة سهم مسموم من سهام ابليس فمن تركها خوفا من الله
اثابه الله ايمانا يجد حلاوته في قلبه وانما وجد هذه الحلاوة
في قلبه لانه صانه عن ان يصل اليه ذلك السهم المسموم القاتل
لو فتحه فلو لم يكن من الحلاوة القلبية الا سلامته عن هذا
الخطر العظيم لكفى ذلك فائدة في كف البصر تكفيف ومن كفه
لله اثابه الله عوضا لا يعطيه الا ثواب ذلك الكف من الاسوداد
الوهبية والتجليات الكشفية التي لا حلاوة تساويها ولا تقع
عليها ومن خير حفظ نظره العالم الكذب والغيبة والنميمة
واليمين الفاجرة والنظر بشهوة وانه موضوع كافي المجموع
وسيأتي لذلك ابو حاتم الرازي لكن امره الازدي في الضعفا
ومنها حفظ اللسان عن كل لغو وهجر بأنواعه وخصوصا ومراده فحشه
سيما الغيبة والنميمة والكذب لما تقرر ان ذلك يفسد صومه
بمعنى انه يبطل ثوابه ومن صرح بذلك سفيان الثوري في

الغيبة وجاء هذا في الكذب وقد جاء ايضا احاديث صحيحة
دالة على ذلك كحديث الصحيحين الصوم جنة فاذا كان احدكم
صائما فلا يرفث ولا يجهل الحديث وكحديث احمد بسند فيه مجهول
ان امرأتين صامتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهدهما
الجوع والعطش حتى اخذ الفهما حتى كادتا ان تهلكا فبعثتا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستقيا فاذا انه في الافطار فارسله
اليهما قد حاضا فقال لهما قيئا فيه ما الكلتما فقاءت احدهما نصفه
دما عبيطا والاخرى قاءت الاخر بحسب مثل ذلك حتى ملاتاه
فعجب الناس من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هاتان
صامتا عما احل الله لهما وافطرتا عما حرم الله عليهما نقعدت
احداهما الى الاخرى فجعلتا يفتابان الناس فاذا انا الكلتاه
من لحوم الناس فاذا حفظ لسانه عن ذلك فاز بالخير الاعظم ومنها
ان شأن الصوم السكوت وهو مرتبة دنيه اذ الافضل في السكوت
حينئذ هو سكوت دائم شاغله بذكر الله تعالى او علم ليحوز ثوابه
ذلك منضما الى ثواب صيامه الذي لا يحصره حد ولا يحصيه عد
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ومنها
كف السمع عن الاصغاء الى كل محرم او مكروه لانه بتابة قوله
بل بمثابة اكل الحرام كما اشار اليه قوله تعالى سماعون للكذب
اكالون للسحت لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم
الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون فاستماع الغيبة
بنية انها كاكلها قال انكم اذا اشلهم وروى الطبراني عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة وعن
الاستماع الى الغيبة وفي حديث عذب المغتاب والمستمع نزكان

في الاثم ومنها كف سائر الجوارح عن المكروه اذ الصوم تكف
البطن عن الشهوة وكف الفرج اذا الصائم عن الطعام الحلال فقط
على عياله كمن يبيت نضوا وبيده معصوما فالجيد ليس في الحلال وانه
في حقه الاكثار منه اذ الكثارة انما يضر شرعا لو عارضه لا لذاته نعم
قد يضر شرع الصوم لتقليله فمن عدله للحرام فرض ان الاستكثار
من الحلال كمن عدله للسم فرض ان الاكثار من الله واذكارا ان
هذا يعد سوءا فكذلك ذاكه اذ الحرام سم يهلك الدين والحلال
دواء ينفع قليله ويضر كثيره والتوصل بالصوم تقليله كما سمعت
وفي حديث النسائي وابن ماجه كم من صائم ليس له من صومه الا
الجوع والعطش ونسوا من يثقاب او يحفظ جوارحه
عن الاثم ومنها ان لا يستكثر من الحلال عند فطره حتى يمتلئ
قال في الاحياء فمن دعا ابغض الاباحة الى الله من بطن ملئ من حلال فهذا
الاستكثار يبطل فائدة الصوم من تقرب الى الله بعد والله بعد وشتان
ابليس اللعين وجنوده وكسر الشهوة فانه اذا ادرك في فطوره
ما فاته ضحوة نهاره كانت شهوته مؤنزة وبواعثه على الشر قوية
فتسلط الشيطان بالغ عليه كما كان في فطوره بل اعلا لان المؤدة
اذا دفعت ضحوة الى العشاء حتى هاجت شهوتها وتوثبت رغبتها
ثم اطعمت من اللذات واشبعت زادت لذاتها وتضاعفت قوتها
فانبعثت من الدماغ شهواتها لو تركت عادتها واما اذا امتنعت ثم
بكلت فان ذلك يكون ادعى الى كثرة شوقها وتمادي لها واستغلا
ذلك والسعي في تكثيره ومن ثم زين الشيطان لكثيرين من الناس
في الوان الاطعمة والاعداد لها من قبل رمضان ما يكون باعثا لهم
على تبالج الرياء والمباهاة والكبر ودعا الناس الى درهم والتحفة

عليهم بطولهم واكرامهم وغيرذلك مما يتوقف عليه ما هو اتجح واهنه
واشام واعود فعلم ان مقصود الصوم توطيل الحواس الظاهرة
والباطنة عن موادها التي تكون سببا لجريان الشيطان معها
مجرى الدم لما في الحديث المتفق عليه ان الشيطان يجري من ابن
ادم مجرى الدم فاذا كان هذا حاله فشوع تضييق مسالكه بالجوع
لينقمع الهوى وتتوب النفس عن التحلي بحقيقة التقوى وتستفرغ
من رسوبها في الطاعات اعلاه وتستدبر من صبوبها على المخالفات
اولاه فروح الصوم وسره تضعيف القوى التي يتوصل بها
الشيطان الى تزيين الشر والحمل عليه وتحصيل ذلك بتناول
عادته في العشاء اذا كان مفطرا من غير ان يضم اليه شيء مما فات
عليه من الغذاء والادام عليه ذات المقصود ومن ثم كان من اداب
الصائم ان لا يكثر النوم بالنهار حتى يزيل احساسه بالجوع
والعطش فحي يكون على مدرجة الصدق وطريقة الحق من كونه
شاكرا للنعمة الشبع ويعلم قدرها بما انعم به عليه سيما انه كان غنيا
من ان الله وسع عليه فاحوم عينه منه واحوجه اليه فلعله
يحمل من ذلك الشكر اطعامه والاحسان اليه وستشعر الضعف
تراه فيعفو عنه ذلك قلبه ويبقى معه بعد الفطر اذا اقتصد
على ما ذكرناه من تقدار عشايه في قطوه فقط نوع من الضعف
فيخف عليه تجديد ورده وحينئذ يرجى له ان لا يحوم الشيطان عليه
قلبه فينظر الى ملكوت السموات ويتباهى له لدونه ليلة القدر
وسر انزال القرآن فيها فانه ينكشف فيها للعارف من اسرار
الملكوت وسر الوحوت والرغبوت ما يتملون نعيمه ويحظون
بتسنيمه ولم نر لنا واذ ذلك بمجرد الجوع فقط لانهم ضموا اليه

تنويع ههنم عن غيرالله وصانوها عن انه يحوم عليها من ذلك طايف
خاطرا وفلتة نا ظر وذلك وان كان هو لا محوله الا انه مبداه
تقليل الطعام والجوع به على قوانين العدل والاحكام وهما
انما نة نا موس الخوف في قلبه بعد نظره وملاحظة جانب الرجا
ليلا تزله قدمه وكيف قدمه وذلك لانه لا بد ربه اقبل صومه
فيكون من المقربين او يرد فيكون من المبعدين المهقوتين
وكذا ينبغي ان يلاحظ ذلك في اخر كل عبادة يفرغ منها وسر
بعض العارفين يقوم يضحكون يوم العيد فعجب منهم وقال ان
الله تعالى جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه لطاعته
فسبق اقوام فنازوا وتخلف اقوام فخابوا والعجب كل العجب
للضاحك اللاعب في اليوم الذي فاز فيه السابقون وخاب فيه
المبطلون وقيل تلاحظ ان الصوم يضعفك لكبرك فقال ان
اعده الشوط طويل والصبر على طاعة الله اهون من الصبر على عقابه
اذا تقررت هذه المراتب الثلاثة للصوم فبفوات الاولى
تفوت الصحة عند علما الظاهر والباطن وبفوات الثانية والثالثة
يفوت الكمال عند علما الظاهر والصحة عند ائمة الباطن
فانهم يقولون بالصحة القبوله وما يقبول الوصوله للقرب واما
علما الظاهر فالصحة عندهم اجزاء العبادة وسقوط الطلب بفعلها
وان لم يترتب عليه ثواب ذلك انما يتوقف على شروط الظاهر
فقط لانه الذي يطيقه عوم المكلفين ولو كانت شروط الكمال
المذكورة شروطا للصحة ظاهرا ايضا لعجز اكثر الناس ولم يكن لهم
القيام بهذه العبادة العظيمة وكذا يقال في الصلاة وغيرها
فان شروط كمالها فحسبها وكذلك صرح ائمة الظاهر ايضا بان خوف
الغيبة منه تسقط الثواب كما تقدم عنهم فلا يقال انه القوله

بهذا السقوط انفرد به على الباطن **نعم** اختصوا الصوم فيه بمنصب
الصحة لانهم قالوا ان المحض بالصوم التخلق بخلق الحق الذي
هو الصمد به والقائم بالملائكة المطهرين عن كل غفلة وشهوة
وقد جعل الله تعالى للانسان المرتبة المتوسطة بين مرتبة البهائم
والملائكة فهو لغلبة شهوته بنور العقل عليه كف شهوته اعلى من البهائم
ولاستيلاء الشهوة عليه وابتلائه بمجاهدتها دون مرتبة الملائكة
بالنسبة لما خص فيه ولا لخبث الانسان افضل من خبث الملك
لان الانسان سلطت عليه تلك الاضداد وامتحن بتركها مع
طلبه عليها فاذا امتثل وجاهد حتى تركها فاقه الملائكة لانهم
لم يبتلوا بذلك فسئلوهم عنه لم ينشأ عن امتحانه وجهاده وشتانه
بين من سلطت عليه المحن فلم تؤثر فيه شيأ لانه اثر الله على ما
سواه فتمحقت فيه صفة العبودية ومن لم يسلط عليه واحد منها
فلم يتحقق بذلك الابتلاء **نعلم** ان المجاهدة تركت الغنى عن
شهواتها فالحق الانسان برتبة الملائكة بل ربما تفضله عليهم
لما تقرر ان تركه الغنى ما حبلت عليه من استيفاء الشهوات
والركون الى الدعة والرفاهية والبطالة الحق ما برتبة البهائم
بل تصيرها ادنى من ذلك بكثير ان شر الدواب عند الله الصم البكم
الذين لا يعقلون **فاذا ثبت** ان الصوم عند اولى الالباب
واصحاب القلوب **ظهر** لك ان لا جله دعا جنوا كلمة وجمع الكلمة
عند الشامع الالهاك فيخاف الغيبة طوله فاراه فمن شرع فعله صلى
الله عليه وسلم بقوله السابق لكم من صيام ليس له من صومه الا الجوع
والعطش الصايم كذلك هو الذي ليس له من صيامه هذا الذي
اشاله الحسابه عباده من هذا لا يوازن ذرة من عبادة عارف تجرد
بها مراتع كانها وتوالج انفاسها **ولذلك** قال العلماء كم من مفطر

صايم ايه لحفظ جوارحه وحواسه عن الاثام وكم من صايم مفطر ايه
لعدم حفظه لذلك **وبهذا** سر الصوم هذا يظهر انه من صام
عن شهوتي البطنة والفرج وانظر تعاطي الاثام يكون كمن صام
اعضاء وضوئه ثلاثا ثلاثا فوافقته للعدد الظاهر مع
اخلاله للقصد وهو الغسل يوجب فساد صلاته وخسارة تجارته
ومن تناول بتينك الشهوتين والحد تعاطي موثما يكون كمن
غسل كل عضو مرة فقط صلاته صحيحة مقبولة لاتيانه بالاصل
الذي هو الغسل وان تركه الفضل وهو الثلاث **ومن** جمع
بينهما اعني قسمي الظاهر والباطن كان كمن غسل كل عضو
ثلاثا ثلاثا فجمع بين الاصل والفضل وهو الكمال **ولاعتنائه**
صلى الله عليه وسلم بالصوم الجامع لهذه الخصوصيات جعل الصوم
من اسمائه الله تعالى التي استرد عيا للعبد حتى يلزم حفظها
ودفع مؤذياتها ومنقصاتها كما قاله فيما رواه الخرائطي في مكارم
الاخلاق واشاره حسنة انما الصوم امانة فليحفظ احدكم
امانته وكما ان الصوم امانة يلزم حفظها كما تقرر كذلك الحواس
والجوارح امانات الله عند الانسان فيلزمه حفظها بما يوجب
نقصها **وقد** اشار الى ذلك ايضا صلى الله عليه وسلم فانه لما
قيل له قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
وضع يده على سمعه وبصره وقال السمع امانة والبصر امانة
رواه ابو داود دون قوله والسمع امانة **واشار**
صلى الله عليه وسلم الى ذلك بامره الصايم اذا شتم ان يقوله
اني صايم مرتين اذ ظاهرا وانما امره بذلك ليستحضر انه ادعى
لسانه فيحفظه فكيف يطلقه بجوابه **نعم ظهر** ان صوم الظاهر
تشريعا قل وصوم الباطن لبه كامله فمن قنع بالتشريع قد نه

على الصواب ورضي بالشقاء والنكال يوم يقوم الناس للحساب تقديراً
بالتبجيل والحمد واعظم الحمد والثناء ورضي بالقطيعة والبوار
فماواه جهنم وبيس القرار اعاذنا الله من ذلك وليسر لنا سلوك
افضل المسالك الى ان نلقاه متمتعين برؤيته

الباب الثالث في رخص الفطر وفي القضاء
والفدية وتوابع ذلك وفيه فصول **الفصل الاول** في اسباب
الفطر **اخرج** الدارقطني عن انس سنة يفطر دعي في شهر رمضان
المسافر والمريض والحبلى اذا خافت ان تضع ماني بطنها والمرضع
اذا خافت الفساد على ولدها والشيخ الفاني الذي لا يطيق
الصوم والذي يدركه الجوع والعطش اي لو تركهما ماتا
و الخطيب عن ابن عمر من اصابه جهد في رمضان فلم يفطر
دخل النار **وعلم** من هذا الحديث ان مبيح الفطر انواع
النوع الاول السفر المبيح للقطر بشرائط فيجاز الفطر
ويلزم القضاء ويجزئ فيهما سواء مع ترجيح الصوم لمن
اقسام **القسم الاول** فيما يجاز به الفطر ويلزم القضاء
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح
الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم ابو بالجحفة
وهو على ثمانية ايام من المدينة وصام الناس ثم دعا بقدح
من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك
ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة
زاد في رواية فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام
وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر
اخرجه مسلم **وعن** انس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم

حار

حار اكثرنا ظلا صاحب الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام
وقام المفطرون فضربوا الابنية اي الاخبية والخيام وسقوا الركاب
اي الابل فقال صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر
رواه البخاري وسلم والاجر يحتمل ان اجر تلك الافعال التي
يفعلوها والمصالح التي جرت على ايديهم لا مطلق الاجر العام
ويحتمل ان يكون اجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة الى اجر
الصوام مبلغا ينفوق فيه اجر الصوام فتحصل المبالغة بسبب
ذلك ويحتمل كان الاجر كله للمفطر قاله ابن دقيق العيد **وعن** جابر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع
الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال
صلى الله عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا في السفر **دن** رواية
ليس من البر الصوم في السفر اخرجه البخاري وسلم وابو داود
وكذا النسائي **وله** رواية اخرى خرجها البيهقي ايضا ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال صاحبكم
قالوا يا رسول الله صائم قال ليس من البر ان تصوموا في السفر
وعليكم برخص الله التي رخص لكم فاقبلوها **وله** في اخرى ليس من
البر الصيام في السفر **وله** في اخرى الصائم في السفر كالمفطر
في الحضر **واخرج** هذه ابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا
وكذا الخطيب في رواية احمد والطبراني والبيهقي وعندهم
عن كعب بن عاصم الاشعري قال يا رسول الله امن البر الصيام في
السفر فقال ليس من البر الصوم في السفر هذه لغة مشهورة
لبعض اهل اليمن يبدلون لام التعريف ميما **القسم الثاني**
في التخيير بين الصوم والفطر **عن** عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي

الحجاب

رواه البخاري

قاله للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقاله
ان شئت فصم وان شئت فافطر وفي رواية انه اسرد الصوم وفي
اخرى سأله عن الصوم وفي اخرى سأله عن الصوم في السفر
اخرجه الشيخان وغيرهما كالطيالسي واحمد وابو داود والنسائي
وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم
من طرق عن انس قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وفي رواية
قال حميد فرجت فحسبت فقالوا الى احد فقلت اني انبئت
ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن ابي مليكة
فاخبرني عن عائشة بمثله اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية
لابي داود قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فصائم بعضنا وافطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم وعن ثوبان قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو مكثور
اي كثر ازدحام الناس عليه لاخذ العلم عنه ومن ثم وقع في
رواية ابي داود وهو بفتيتي الناس وهو مكثور عليه فانتظرت
فلما تفرق الناس عنه قلت اني لأسألك عما يسأله هؤلاء
عنه فسألته عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال
صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم فالفطر اقوى لكم
فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا آخر
فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت
عزيمة اي فوجبت وهي حتى الرخصة فافطروا ثم لقد رأيتنا

نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر اخرجه مسلم ولمسلم في
رواية عنه غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبع عشرة
مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم
على المفطر ولا المفطر على الصائم وفي رواية لثمان عشرة خلت وفي
اخرى لتسع عشرة وفي اخرى لسبع عشرة او تسع عشرة وفي رواية
للترمذي كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فما
يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره وفي اخرى له كنا
نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلا
يجد ايهما لا يعتب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر وكانوا
يرون ان من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحسن
وعن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء من ماء فشربه نهارا ليراه الناس فافطر
حتى قدم مكة وكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر اخرجه البخاري ومسلم
واخرج البخاري قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان الى حنين
والناس مختلفون فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا بإناء
من لبن او ماء فوضعه على راحلته او راحته ثم نظر الناس فقال
المفطرون للصوام افطروا وفي رواية لابي داود عن حمزة الاسلمي
قلت لرسول الله اني صاحب ظهر ابل اعالجها واسافر عليها واكريها
ايه الله بجاراته والسفر به وانه ربما حانت مني هذه الثلاثة
بعينها رمضان وانا اجد القوة وانا شاب واجدني ان اصوم يا رسول الله
الله اهون علي من ان اؤخره ليكون دينا انا صوم يا رسول الله اعظم
لاجري او افطر قال اي ذلك شئت يا حمزة وفي اخرى للشافعي انه

اجد في نزة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة من
الله تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه
القسم الثالث في اباحة الافطار مطلقا عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة الاف وذلك
عليه راسه ثمانية سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من
المسلمين الى مكة حتى بلغ الكديد وهو ما بين عسفان وقديد
افطر وافطروا **قال** الزهري وانما يوخذ من امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاخر فالاخر اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وفي رواية
للبخاري حتى اذا بلغ الكديد الما الذي بين قديد وعسفان
افطر فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر **وفي** رواية لمسلم عن الزهري
فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر **قال** وكان اصحابه صلى الله
عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره **وفي** اخرى له قال
الزهري وكانت افطاره اخرا الامرين وانما يوخذ من امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالاخر فالاخر **قال** الزهري فصبح رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة من رمضان **زاد** في رواية وكانوا
يتبعون الاحدث فالاحدث من امره ويرونه الناسخ المحكم **وفي**
رواية للنسائي فصام حتى اذا بلغ قديدا اتي بقدح من لبن فشربه والناس
ينظرون اليه فاخبره حينئذ ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة
اولئك العصاة **وفي** اخرى له حتى اتى كراع الغميم فصام الناس
ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه فشرب فقيل له بعد ذلك
ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة **وعن**
ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر
رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه
من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان برسول الله صلى الله عليه وسلم
وعبد الله بن رواحة رواه البخاري ومسلم **وعن** ابن سعيد الخدري رضي
قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ان الظهران قد نتا

بقي العدو وامرنا بالفطر فافطرنا فاجتمعنا رواه الترمذي وراخرج
عن عمر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين احدهما
والفتح فافطرنا فيهما **وعن** عمرو بن امية الضمري قال قدمت على رسوله
الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال انتظر الغداء ايا امية قلت اني
صائم قال اذا اخبرك عن المسافر ان الله وضع عنه الصيام ونصف
الصلاة رواه الخمسة **وفي** رواية قال ادن مني حتى اخبرك عن
المسافر وذكره **وله** وروايات كثيرة بمعنى ذلك **وفي** رواية لابي داود
ان الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة وارخص له في الافطار
وارخص فيه للرضع والحبلى اذا خافتا على ولديهما **واخرج** احمد
ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة **وعن** ابي بكرة
ابن عبد الرحمن قال حدثني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء من
العطش او من الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان طائفة من الناس
قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد
دعا بقدح فشربه فافطر الناس ورواه مالك نحوه وابو داود اليه
قوله الحر **القسم الرابع** في احاديث متفرقة في فطر المسافر مجرد
فروجه عن محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد
سفرا وقد رحلت له راحلته والبس ثيابه سفره ودعا بطعام فاكل منه
فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب الخبا فوجه الترمذي **وصوبه**
يوم الدخول قال مالك في الموطا بلغني ان عمر كان اذا كان في سفر
في رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه وفعل وهو صائم مقدار
مسافة السفر **اخرج** ابو داود ان دحية بن خليفة خرج من قرية
من دمشق مرة الى قريته عجلة من الفطاط وذلك لثمانية ايام

عن البخاري

عن المسافر
ص

في رمضان ثم انه افطر وافطر معه اناس فكره اخرون ان يفطروا فلما رجع الى قديد قال والله لقد رايت اليوم امرا ما كنت اظن ان اراه ان قوما رغبوا عن فعله بي وسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضني اليك واخرج ايضا عن ابن عمر انه كان يخرج الى الغابة في رمضان فلا يفطر ولا يقصر **السفر في الشتا** اخرج ايضا عن عبيد بن جبير قال كنت مع ابي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فوفع ثم قربت غداه قال فجعد في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعى بالسفرة قال اترغب قلت السنة تركب البيوت قال ابو بصرة اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر في حديثه فاكل **اذا ناملت** ما شتاه من الاحاديث الصحيحة في الاقسام الثلاثة الاول **فلبرك** ان الحق ما عليه جاهير العلما واهل الفتوى انه يجوز للمسافر ان يصوم في سفره ويجزيه ولا تضا عليه فلا فا لما زعمه بعض اهل الظاهر من انه لا يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم ينعقد ويلزمه قضاوه لظاهر الاية وحديث ليس من البر الصيام في السفر وحديث اولئك العصاة ولا حجة لهم في واحد من هذه الثلاثة لما سبق من الاحاديث الصحيحة بتخييره صلى الله عليه وسلم للصائم بين الصوم والفطر **وبها** يتبين ان في الاية محذوفا تقديره فاراد الفطر فافطر فعدة من ايام اخر وان المراد بالبر الافضل بشرطه الاتي وبالعصيان قيس من حيث الصوم

بل من حيث مخالفة امره لهم بالفطر ليتقووا على عدوهم على ان في الرواية السابقة بعد اولئك العصاة ان الناس قد شق عليهم الصوم فجعل عصيانهم لتعرضهم الى الحاق الضرر بانفسهم بعدم الفطر **نعم** اختلف الائمة في الافضل من الصوم والفطر فقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق الفطر افضل مطلقا **وكره** قوم للشافعي **واحتجوا** بما سبق لاهل الظاهر ويجبر هو رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن اخذ بالصوم فلا جناح عليه **وقال** بعض العلما جا سيان لتعارض الاحاديث **وقال** ابو حنيفة ومالك والشافعي والاكثرون ان الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر لصومه صلى الله عليه وسلم مع شدة الحر كما مر في الاحاديث وبانه خصلة بواة الذمة حالا فان لم يخش ضررا بواحد منها تخير على ما قاله التاضي وغيره وفيه ما مر عن السبكي وانه شق عليه الصوم او خاف ضررا ولو مالا فالفطر افضل ولكن الوسكي في جواز الفطر اكرهه او كان يقتدي به فصومه افضل على اشكال في نظيره في القصر وسبح الخفة اجيب عنه في شرح العباب وقال **هو** كلامهم انه لا يكره الفطر بطلقا وبه صرح في المجموع للحديث الصحيح اي من فطره صلى الله عليه وسلم وامره بالفطر لكن اختار السبكي وغيره كراهة الفطر اذا كان لغير حاجة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفطره صلى الله عليه وسلم يحتمل انه لبيان الجواز او ليقتدي به من لحقته المشقة او ليتقو على لقا **قال** زكريا والحاصل انه من سن غزو وفطره يتوجه عليه يكون له افضل فلو لم يتضرر به بجاد لكنه يفطره

عن كثير من البعد كما علمت الرفقة لمقتضية الاحاديث ان الفطر
اولى لحديث ذهب المظمأ والبوم بالاجر وغيره انتهى
ويؤيده قوله النهمة وغيرها لو لم يضر به الصوم في
الحال ولكنه يخاف الضعف منه وكان في سفر حج او غزو فان
الفطر اولى للخبر السابق انكم مصبحوا عدو وكم والفطر تقو
لكم والحج مشقة بالغزو ومن ثم قاله النساب لا فرق بين
خوف الضرر حالا او مالا كما في النهمة في سفر الحج والغزو
والجواب عما احتج به الاولون ان الاحاديث الدالة
على الفطر والامرة به محمولة على من وجد مشقة او خاف
ضررا كما هو صريح الاحاديث الباقية كحديث ابي سعيد
كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا
الصايم ومنا الفاطر ولا يجد الصايم على المفطر ولا المفطر
على الصايم يرون انه من وجد قوة فصام فان ذلك حسن
ويرون انه من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن واخرج
ابن ماجه والبيهقي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
افطر برخصة ومن صام افضل ويجزي في السفر واما خبر
احمد وابي داود من كان في سفر على جمولة له فاوى الى شبع
فليصم حيث ادركه لرمضان فضعيف كما قاله البيهقي وفي
رواية من كان له جمولة تاويه الى شبع وريه فليصم حيث
ادركه والجمولة بالضم الاحمال وما يحمل الابل عليها هو اوجه
سواء كان فيها قماش او لا واعلم ان ما ذكرنا من القسم الرابع
لا يوافق من ذهب ولا يرد عليه الا بعد تحقق صحة سنده وذلك
لان شرط السفر المبيح للفطر عندنا ان يبيح القصر بان يكون مرحلتين

فاكثر لمقصد معلوم غير سفر معصية وتفصيل ذلك مذكور في باب
الصلاة المسافر بحيث اباح السفر الطويل القصر اباح الفطر
سواء كان في بر او بحر وان لم يلق منه مشقة اصلا ولو علم انه
يصل متصيده قبل الغروب كما صرح به صاحب الرافعي وجزم
عليه صاحب الانوار وغيره نعم لا يجوز الفطر في اول يوم
من ايام السفر المذكور الا ان جاوز السور والبيوت على التفصيل
المقرر في صلاة المسافر قبل الفجر خلافا لمن جاوز ذلك بعد الفجر
او شك هل جاوزه قبله او بعده صلى في الثانية بالاسوا
احتياطا ولان الاول اجتمع في حقه شيآن مبيحان مضيق وقت
العبادة من الحضر وهو يقتضي عدم الفطر ويضيق زمن هنا
في السفر وهو يقتضي الفطر ومن قواعدهم المقررة ان كل
عبادة اجتمع فيها اقامة وسفر غلبت الاقامة لانها الاحوط
فاما اذا لم يبيح طول مرضه اثنا النهار الفطر لانه لم يعد له
منه اختيار للمرض المبيح بخلاف المسافر فعومل بنقيض قصده
وقضيته انه من تعاطى مرضا فعدا فلا يحل له الفطر لكن
صرح والد الرويا فيه بخلافه وعلله بانه المرض فعل الله اي
لا ينسب لسببه ولا يترتب عليه عادة كترتيب السفر على سببه
من نحو مشي او ركوب فانتفى لكن حث الزركشي في المريض
بالسقم ونحوه انه لا بد ان يترتب والا لم يبح له الفطر وللسابع
المذكور الفطر وان كان قد عقد نية الصوم ليلا وفارق
من نوى اتمام الصلاة لا يجوز له قصرها لان القصر فيه تركه
الواجب لا الى بدل فخلاف الصوم فانه لا بد لا وهو القضاء فانه
فيه سببه ولو بعد نية الصوم ليلا لانه صلى الله عليه وسلم

افطر بعد العصر كما مر والظاهر انه كان صائما صوما حقيقيا
كما يدل له سياق حديثه السابق وعبارته فانه في الزركشي
هنا قال السبكي وانما يظهر جواز النظر لمن يرجو افاقة
يتقين بها فخلاف عدم السفر الا ان النظر لسبونة بينة يفيد
حقيقتي الوجوب بخلافه بالمرض ويرده ما ياتي ان يضيق
القضاء وسيتثنى مما مر القضاء الفوري فلا يباح النظر فيه
في السفر اي لغير ضرورة كما هو ظاهر قال البغوي
في فتاويه ومثله ما لو نذر صوم شهر بعينه سافر فيه فلا يباح
له النظر ويرده ما لو نذر المسافر امام الصوم جاز له
النظر كما قاله والد الرويا في لان ايجابه الشرع افوى من
نذره فاذا جاز له النظر مما اوجبه الشرع عليه فاولى ما
اوجبه الانسان على نفسه واما لم يجز النظر لمن يضيق عليه
القضاء لتعديه او لتفويطه والفاء ولم يجد بعده زمنه تعد ولا
تفويط ورجح الاذرعي والزركشي انه لا يلزم المفطر لعذر
كالمسافر بنية الخروج منه لانه متوجه من العبادة من باب
التوكيد فلا يتقرر الى نية والاوجه وفاقا للبغوي والمتولي
والمحب الطبري بل تلزمه ان نوى ذلك ليتهيأ النظر المباح عن الحرام وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح التنبيه

الثاني المرض قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر اي فافطر فعليه القضاء واخرج الدارقطني
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تصدق بافطار
الصائم على مرضى امتي وصائميهم افيجب احدكم ان يتصدق على
احد بصدقة فلم تبطل بردها عليه وابن ماجه عن عائشة ان الله

تعالى يحط عنه بفطر رمضان على مريض امتي وصائمها وعن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افطر يوما من
رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض صوم الدهر كله وان
صامه اخرجه المؤمن به واخرج ابو داود ويضعفه واخرجه
البخاري قال ويذكر عن ابي هريرة رفعه وقال ابن عيينة له
ولا مرض الحديث اذا علمت ذلك فمن خاف الهلاك على نفسه
او عضوه كان رآه عدوا اشرف على الهلاك ولم يمكنه انقاذه
الا بالفطر جاز له الفطر في رمضان وعضوه بالاجماع وان
كان معتما صحيح البدن وكذلك يجوز له الفطر في رمضان
وعضوه اذا كان مريضا بالنص كما علمت وبالاجماع ومن المرض
ان يشتد عليه الجوع او العطش ويخشى عليه مبيح تيمم وليس
مثلها الشبق اذ لا يخشى منه ذلك وهذا اعني خشية التيمم
هو ضابط المرض المجوز للفطر فمتى خشي منه مبيح تيمم جاز له
الفطر بل لزمه على الاصح وانه تعدى بالسبب فيه كما مر عن
والد الرويا في وقد اقره ولده صاحب المحرر واعتمده غير
واحد وجزم التنوخي في الصلاة المذنبة بكسر رجله فيما مر
عن الزركشي من انه ينبغي انه لا يباح له الفطر حتى يتوجه تيمم
بذلك لما ضبطت به المرض المجوز بل المرجح للنظر من انه
يخشى منه مبيح تيمم من تحرز زيادة مرض او بطيء برء هو ما دل
عليه قول الشيخين وحكاه في المجموع عن الاصحاب انه يجهده
الصوم جهدا ويلحقه ضرر يشق احتماله على ما ذكرناه من وجوه
الضابط في التيمم وقع في العبارات ما قد يخالف ذلك والمراد
ما بينته في شرح العباب وبهذا يندفع قول الزين السبكي

ينبغي ان يكون الحال هنا اخف منه في التيمم لجواز النظر للساتر وان لم
يفده اليه ذكر قال فالشرط انه لا يلحقه بالمرض مشقة كشقة السفر الذي
رليس كما قال فانا لا نعتبر في السفر مشقة بالفعل حتى يقتضي عليها
وانما المعتبر فيه انه مظنة للمشقة ولا يمكن القوله بنظيره ذلك في المرض
بل لا بد من وجود المشقة فيه بالفعل فان قلت فان قلت بنا في ايضا بما
هنا بمبيح التيمم ضبطهم مبيح الجلوس في الصلاة المفروضة بانه يكون
به مشقة شديدة وان لم يصل الى مبيح التيمم وضبطهم مبيح الفطر في السفر
للصوم بنحو ما ضبطوا به في الصلاة فالصوم كذلك قلت يفرق
بانه الصوم فيه تركه العبادة من اصلها فخلافه كل من ذلك فانه
ليس فيه ذلك بل تركه صفة من صفات العبادة فقط ولا شك ان تركه
الذات يحتاط له ويشدد فيه بما يبيح تركه الصفة وهذا ظاهر
لاعتبار عليه قال في الانوار ولا اثر لمرض يسير كصداع ووجع
اذن وسن لان اباحة الزيادة بالصوم فيقطر انتهى وبه صرح الصيمري
والعمراني الزيادة خوف هجوم علته ويوافقه قول ابن الرفعة واكثر
بعض الاصحاب بما يسمى مرضا وهو بعيد انتهى وهو كما قاله من انه
بعيد فالصواب خلافه من انه لا يكتفي بالمرض اليسير ولا بزيادته الى
لا تنتهي الى مبيح تيمم كما لا يكتفي به في التيمم واسقاط الجمعة والجماعة
وغيرها تنبيه ابن عبد السلام من المشكل ضبط المشقة المقتضية
للتخفيف كالمرض في الصوم فانه المشقة غير منضبطة ثم قاله ومن ضبط
ذلك بما قل ما يطلق عليه الاسم كما هو الظاهر فقد خلص من هذا
الاشكال لكن عنه ما تقدم من انضباطها بما قلناه من مبيح التيمم
الذي دل عليه كلام الاصحاب وفي بطلان ما نقل عن اهل الظاهر اذ لا
اشكال بعد الضبط بما قلناه في خلص منه الى صام المريض الذي لزمه

النظر صوم على احد احتمالين للغزالي كالصلاة في المغصوب وله
احتمال انه لا يجب كصوم الحايض والاول ارجح وفرق بينه وبين
الحايض بان تركه المريض للصوم رخصة كما صرح به الحديث السابق
وتركه للحايض عزيمة وشتان ما بينهما والرخصة قد تكون واجبة
كاكل الميتة للمضطر شرح ابن الزركشي نقل الاتفاق على التيمم
لمن به مرض مبيح للتيمم ان خشي وقته البرء بحيث لا يبيح التيمم
لو كان صحيحا لم يجز له تركه النية بل يلزمه تبييتها والاجزاء له
تركها والحد بذلك في الروضة في الكفارة عن جمع من غلبه الجوع
اي او العطش نهارا وعجز عن الصوم فيتولى ليلا وجوبا وشرع
في الصوم فاذا حصل له المحذور افطر واذا شفي المريض وهو
صائم لزمه الامساك كالمراة قام المسافر وهو صائم وتبين انه لا يباح
لكل منهما النظر لانية التوقعة قال الاذرعي ووقع
في الفتاوي انه الحصاد باثر في رمضان ولا يطاق الصوم معه
فافتيت بعد التردد مدة بانهم يلزمهم تبييت النية كل ليلة
ثم لمن لحقه مشقة شديدة ان يفطر انتهى ويؤيد بل هو صريح انه
انه له ان يفطر لانقاذ ماله المحترم المصرح به في كلام الغزالي
وغيره وظاهر ان الكلام فيما احتيج لحصاده نهارا فان استغنى
عنه نهارا لانه كان يلاقي مشقة شديدة ليلا لم يجز الفطر اذ لا ضرورة
اليه والمراد بالمشقة في كلام الاذرعي مبيح التيمم كما علم مما قاله
ابن العماد ومن الاعذار المبيحة للفطر وجع العين صرح به
في الشامل وليس منها غلبة العطش انتهى واطلاقه مأخوذ من غلبة
العطش ليس بصحيح بل الوجه انه ان خشي منها تولد مبيح تيمم ان لم
يفطر جاز له الفطر بل لزمه والا فلا **الثالث الجبل والارضاع**

عن انس بن مالك عن رجل من بني عبد الله بن كعب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع شطر الصلاة عن المسافر
وارخص له في الافطار وارخص فيه للحامل والحبلى اذا خافتا
على ولديهما اخرجه ابو داود وفي رواية اخرى له وللترمذي
اغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فيها
اسلمت فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نوجد في
بيته بما فقال لي اجلس واصبت من طعامنا هذا فكلت ثم صارم
قال اجلس احدثك عن الصلاة وعن الصيام ان الله وضع شطر
الصلاة عن المسافر ووضع عنه الصوم ووضع عن الحامل
وعن المرضع الصيام والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم
كلاهما او احدهما قال فاما ان تكون ندمت على ان لا اكون
من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل كانت اعطيت نوافلته
وهو يأكل فدعاني الى طعامه فقلت اني صارم فقال ادن اخبرك
عن ذلك ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وفي رواية
له عن رجل من بني سليم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى
فقال هلم الى الغداء قلت اني صائم قال هلم اخبرك عن الصوم
انه وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم ورخص للحبلى والمرضع
اذا تتوقر ذلك فان خافتا على اولادهما وضع ولو مساجرة ارتضعة
او كان هناك غيرها ولو متبرعا على ثمنها بان خشيت من الصوم
مبيح تيمم او على الولد بان اخرجه الصوم وان لم يخش هلاكه
خلافا لمن عبر به ومن ثم قال الخوف بغير الخوف على الولد
بان تسقط الحامل او قيل اللبن فيهلك او يضنا والتطوع ما ذكر

واجب

واجب نظير ما مر في التيمم لو كان الولد بين غيرها ولو ولد حربية
على الاوجه لانه محترم خلافا للزركشي **قيل** ومحل الوجوب
اذا لم توجد مرضعة متطوعة او صائمة لا يضرها الارضاع
وفيه نظر السبكي الاتي اما الجوان فلا يتقيد بذلك ولو كان
هناك مراضع فاراد ت واحدة ان ترضعه تبرعا جاز **ويجب**
انفاق ادمي او حيوان محترم من مملكه وجب دفعه واداؤه
الى الفطر من رمضان او غيره لان انفاق ذي الروح واجب فوجب
الفطر لكونه وسيلة اليه **قيل** انما يجب اذا تعين عليه وتظر فيه
السبكي بانه يؤدي الى التواكل **قلت** الذي اشار اليه انه علم او ظن
ان غيره يقوم مقامه لم يلزمه والا لزمه **والوجه** انه ان لم يعلم
به الا واحد تعين عليه المبادرة وان علم به اكثر من واحد وجب
على كل منهم المبادرة الى ذلك فان فعله واحد منهم سقط
الوجوب عن الجميع والا اثموا كلهم لتبين انه كان منهم تارك ما لزمه
ولو على سبيل البدل **وجب** بعضهم انه لو طلب الانفاق من
واحد من جماعة تعين عليه كما لو طلبت التزويج من احد الاخوة
او طلب التحمل او الاداء من واحد بعينه **اما** المال الذي
لا يرجع فيه سواء كان له ام لغيره فيجوز له انفاقه وان ادى
الى الفطر **الرابع الياس** من القدرة على الصوم لهرم او
زمانة او شدة مشقة فلهما الفطر كما مر بعض السابقة بل اولى

الفصل الثاني في القضاء على من افطر لعذر او غيره

اخرج احمد عن ابي هريرة ان صلى الله عليه وسلم قال من ادركه
رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه فانه لا يقبل منه حتى
يصومه واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن

سقط عليه

افطر يوما من رمضان من غير رخصة رخصها الله لم يقض عنه صيام
الدهر كله وان صامه و البخاري وابو داود عن اسما بنت ابي بكر
رضي الله عنهما قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام امروا بالقضا قال
بد من قضا و اخرج في الموطا ان عمر افطر ذات يوم في رمضان
ورايه انه قد امسى وغابت الشمس فجا رجل فقال يا امير المؤمنين
طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا قال
مالك يريد بقوله الخطب يسير القضا فيما نرى والله اعلم
والمراد فيما يظهر ان ثواب الدهر غير رمضان لا ينبغي بثوابه
و الطبراني عن ام هاني انه كان قضا من رمضان فاقضيه
يوما اخر وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه
و احمد والبيهقي عنها ان كان قضا عن رمضان فاقض يوما
مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقض وان شئت فلا تقض
و الدارقطني وضعفه عن ابي هريرة من كان عليه صوم رمضان
فليسرده ولا يقطعه و الطيالسي ومسلم والترمذي وابن ماجة
عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
صوم شهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان على
امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق
ان يقضى و الدارقطني عن جابر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تقطيع شهر رمضان فقال ارايت لو كان على احدكم دين
فقضاه الدرهم والدرهمين حتى يقضيه هل كان ذلك قضا
دينه قالوا نعم قال فذلك كذلك واخرجه جماعة عن ابن المنكدر
قال بلغني قال الدارقطني واسناده حسن الا انه مرسل

وهو

وهو اصح من الموصول واخرجه البيهقي عن صالح بن كيسان و اخرج
الشيخان عن عايشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم
من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان وفي رواية
لمسلم ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ياتي
شعبان وفي رواية للترمذي قالت ما كنت اقضي ما يكون علي
من رمضان الا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الموطا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول يصوم رمضان
متتابعا من افطره لمرض او سفر وعن ابو هريرة وابن عباس
رضي الله عنهم انهما اختلفا في قضا رمضان فقال احدهما يفرق
بينه وقال الاخر لا يفرق بينه و اخرج عن عايشة قالت كنت
انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما اخر مكانه وفي
رواية عنها كنت انا وحفصة صائمتين فاهدي لنا طعام
فاكلنا منه فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت ابيها يا رسول الله
اني اصبحت انا وعايشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا
طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقضيا مكانه يوما اخر رواه مالك في الموطا وابو داود والترمذي
واخرجه ابن حبان عنها قالت كنت انا وحفصة صائمتين
متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقضيا يوما اخر مكانه و الديلمي عن انس من افطر
من غير علة كان عليه صوم شهر و الخطيب عنه وضعفه وابن عساكر

في امالية والدليلي وابن عساكر من افطر يوما من شهر رمضان من غير
رخصة ولا عذر كان عليه ان يصوم ثلاثين ومن افطر يوم ميت
كان عليه ستون يوما ومن افطر ثلاثة ايام كان عليه تسعون
يوما وهذا الحديث كالذي قبله يتقدر بصحته متروك الظاهر
بالتواعد المقررة وذكر الدميري ابو الاني ذكره في منظومته فقال

• واختلفوا فيمن يفطره عصبه • في شهر صوم هل يلي بخلفها •
• فعندنا يقضي لعذر افطره • وبع هذا قوله ان اخره •
• وقال قوم كل يوم بسنه • وقيل كالا شهر في حبسه •
• وقيل في اليوم بصوم شهره • وقيل بل عنه بصوم دهره •

وتجب الشهر عن كل يوم تركه وبيعه وعن ابن المسيب عن كل
يوم اثني عشر يوما وقاله النخعي ثلاثة ايام وقاله علي وابن
مسعود لا يقضيه الدهر كله وانه صامه وخبره صلى الله
عليه وسلم في التطوع ثم امره بالقضاء فيستفاد منه ان القضاء
فيه منه رتبه وهو كذلك عنده فاخر وجوبا من خلافه من اوجبه
وحديث النهي عن تقطيع قضاء رمضان قد علمت انه ضعيف
فلن لك كان منه هنا انه لا يجب التوالي في قضائه على من اخره
فيه لعذر ونعم يستحب ذلك للحديث المذكور على ان ابن القطان
حسنه وذكره ابن السكيت في سننه الصحاح وبه اخذ جماعة
قالوا بوجوب التتابع في قضاء رمضان مطلقا منهم عروة بن الزبير
والنخعي والحسن البصري ودليلنا حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
قاله في قضاء رمضان انه شاء فرقه وانه شاء تابع اخرجه الدارقطني
بسند ضعيف لكن صححه ابن الجوزي ودليلنا ايضا اطلاق قوله
تعالى فعدة من ايام اخر كذلك استدل به ابن عباس على انه لا باس

بتفريقه

بتفريق القضاء اخرجه البخاري تعليقا ولانه التتابع في الاداء انما
كان لاجل الوقت فسقط بفواته فصح بين التتابع في قضاء رمضان
هذا ان افطر لعذر كمرض او سفر او حيض او خوف نفاس او زوال
عقله بإغماء او سكر بلا تعد وقد استوعب اليوم والا فلا قضاء
كما مر او اكله وقد ظن بقاء الليل او نسيانه النية كان في المجموع
وعينوه فمن جميع هذه الصور لا يجب الفور في القضاء بل يجوز
تاخيره لكن الى قبل رمضان الثاني لزمن يسع فاذا لم ينو الا
ما يسعه فقط يضيق عليه تم اما من افطر لغير عذر وكتعمد تركه
النية كما تقضاه كلام المجموع وقوله الزركشي انه الذي نص عليه
في التراخي بلا خلاف سهو فيلزمه القضاء فورا ولو في السفر
حيث لا يتضرر بالصوم بان يشرع فيه ثاني شوال قد ادرك جاما
ادركه من الامام ولان التخفيف لا يليق بحاله لتعديه فعلم
انه يجب التتابع لضيق الوقت الذي يتعبد به الترك ويجري ذلك
في غير رمضان كصوم الكفارة فان كان سببه محرما كالجماع في رمضان
وجب على العود وغير محرم كقتل الخطا وجب على الراخي ويجب
التتابع ايضا بالنذر ولابد صوم الكفارة فان وجوبه بتتابعه
افتضى بطلانه عند التفريق نعم ذات له خلاف ما حكى فيه
بانه عرض ومن ثم لم يكن تركه مبطلا ويستثنى من وجوب
القضاء الكافر الاصلي فلا يلزمه كما لا يلزمه قضاء الصلاة ونحوها
بطلوع المرتد فيفيق حتى مدة جنونه كالصلاة لان حكم الردة
بانه حالة الجنون بخلاف ما يأتي في السكر لانتفاء حكمه بعض زمنه
في الصبي والمجنون فلا قضاء عليهما نعم ان جن من مدة سكره
الذي تعدى به لزمه قضاؤه ومن الجنون ايضا تغليبا للسكر

خلافا لما لو اتصل الجنون بالسكر لانه لا يلزمه قضاء ما تركه لانتهاء المعصية
قبل الجنون ومن ثم تعدى بالفطر ولم تبق النية في رمضان لانه
غيره تمييزا بين حرمتيهما لزمه امساكه باقي نهاره في الاولى
وجهين في الثانية فلا يجوز له تعاطي مفطر اتفاقا عليه ولا يلزمه
نية الامساك لانه ثم الممسك ليس في صوم شرعي واذا اثيب عليه
كما في المجموع وغيره وقضيته انه لا ثواب ثواب الصابرين وبه
صرح في الخادم وقول الزركشي الجمع بين ثوابه وانتفاء الصوم
عنه لا يمكن يرد بانه لا يلزم ما قاله الا لو قالوا انه ثواب
من حيث الصوم ولم يقولوا به وانما هو من حيث فعله الواجب
عليه فرطب بفعله وهو الامساك واستشكل كونه ليس ثواب
صوم شرعي بصحة صلاة فاقد الطهرين ويجاب بان الصلاة
ثم انما صحت لانه لم يفعل شيئا من شرائطها اذ الطهارة لا يمكن الخطاب
بها الا عند وجود الماء والتراب واما عند فقدهما فلا يمكن الخطاب
ثم فصحتها لعدم فقد شيء من شرائطها بخلاف الصوم هنا فانه فقد
بعض شروطه فلم يمكن القول بصحته فان قلت هل توجد الشرطية مع
النسيان قلت نعم لان الخطاب بالشروط من باب خطاب الوضع
فتامله قال الامام وانما نية للخلاف في ان الممسك على هذه
في صوم شرعي ام لا قلت وهو عجيب فان من اظهر فرائضه ما تقرر انه
انما ثاب عند اتفاقا بل بانه ليس في صوم شرعي على الامساك من حيث
اتفاقه بطلان الوجوب لا بخصوص الصوم خلافا لمن يقول انه في صوم
شرعي فانه ثاب عليه من حيث ذلك الخصوص وشتان ما بين الثوابين
وقال الزركشي تظهر له فائدة في انه يشرع له ما يشرع للصائم من الاداب
والسنن وانه لو مات في اثناء يفطر ولا اثم به وما قاله ظاهر ايضا

نعم

فعلى الاصح لا يشرع له شيء من اداب الصائم وسننه ولا يباح له
الفطر بالسفر لانتفاء حقيقة الصوم عنه المقتضيه لذلك ولا
يلزم الامساك من طهرت من حيض او نفاس نهارا والاخرى مريضة
او مسافرة افطرتا ولو نويا الصوم ليلا لم يزل عنهما نهارا نعم
يثاب به لها الامساك فانه ثابت لها كما في المجموع وغيره
خلافا لقوله البغوي لهما انه كجنبا فطرها عمن يحل
عذرها وليس لهما وطء صائمة ممسكة امساكا واجبا
خلافا لمفطرة لصغر واثم امرها الولي بالصوم فيما يظهر
من كلامهم ووجوب الامر على الولي لا يقتضي حرمة وطئ
الزوج لانه لم يبطل ما قد واجب عليها او لجنون او سفر
او مرض اركبا صائما وحيض وقد طهرت منه نهارا او نفوذ
على ولي كما قاله ابن الرفعة وليس الامساك ايضا كما
قاله الناشري ونص عليه في البويطي لمن افطر في نفل تشبيها
بالصائمين فاذا افطر الصائم فانه كان قد صام بيقين
على ما مضى لتقصيره او لعذر اثيب عليه ما مضى وكره في الاولى
والنفل يوليه ويلحق بالصوم في ذلك سائر الصلاة والوضوء
وقوله المتولي الخ ضعيف انه لا ثواب لانه صوم لم يتم ضعيف
او مردود على من اطلق لنوعه رد اذ اثيب اثاب يوم الشك
وهو هنا يوم ثلاثين من رمضان وان لم يحدث الناس به بالرؤية
انه من رمضان وجب الامساك على من هو من اهل الوجوب
اذا كان مفطرا وللزوجة ان يطيب النية او يتمها من غير ان
يستند الى مصوغ يقتضي غلبة ظنه انه غلط من رآه فانه يبطلها
ما وانما لزمه الامساك لتبين ان الصوم كان لازما له

لله شعبان

يجله

شرعا

الا انه جعله فطرا نام مفطرا لانه يباح له الاكل مع العلم
بانه من رمضان وفي حقيقة الامساك وثوابه عليه هنا ما عليه
انفا وفيما اذا ثبت رمضان قبل تناوله مفطرا يندب له الصيام
كما صرح به القاضي وغيره وعلله بالخروج من الخلاف ويحمله
انه ثبت ذلك او ثبت النهار والا فهو يتعقد بطلان ذلك القول
فكيف ينبغي قابله **قال** المتولي وحيث اوجبنا امساكه بقية النهار
معنا لزمه القضا فورا والا فلا لانا الحقناه بالمعذور وبه
رواه البغوي في المجموع ويوجه بانه وان لم يتعد بالفطر
لكنه ينسب كاهل بلده لنوع تقصير غالبا في عدم اعتنائهم
بالهلال **تنبيه** يأتي في الخادم في الكلام على انكسار ما يدل ذلك
وفطر ابن الرفعة بنا المتولي المذكور بانه لا تلازم بين الامساك
ووجوب القضاء لانه تارك النية لنسيانها يلزمه الامساك مع انه
يقضيه على المذاهب قطعا **وقد يجاب** بانه التقصير في ذاكه
البالغ منه في النسيان لانه مريبة الهلال يغلب الناهد لها تذكرها
مع ان الغرض ان الهلال مرجوة بالنسبة الى مطلع ذلك البلد
فانه بثبوته انما يوجد اذا كان كذلك يتبين عن نوع تقصير ويقوم
القيم المطبق سيما في ليلة الرؤية فانه فكان التفريط هنا انهم
فيما قلناه في النسيان فانه يغلب على الانسان وان تحفظ منه وتولهم
الناسي يشبه لنوع تقصير انما هو في بعض الصور كما لا يخفى على من
تامل كلامهم **ولو طرأ** نهارا افاقة مجنون او اسلام كافر آخر ليلة
وجب الامساك والقضاء او جب لعدم ادراكه زمنا يسع الا دا
وانما خرج الوقت غير ممكن فيما لو ادركه زمنا اخر وقت
الصلاة او بلوغ صبي فانه كان مفطرا سن له الامساك والقضاء وهما

بانه نوى ليلا ولم يتباط مفطرا وجب امساكه واجزاه وجامعه بعد بلوغه
يوجب عليه الكفارة **الفصل الثالث في الفدية بغير الجماع**
الاصل فيها قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
قال ابن عباس انها منسوخة الا في حق المرضع والحامل اذا خافتا
انظر فيما واطعمتا مكانه كل يوم مسكينا رواه البيهقي وابو داود
باسناد صحيح وهذا بناء على عدم تقييد الاية وانهم كانوا
مخيرين في اول الامر بين الصوم والاطعام حتى نسخ ذلك بقوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه كما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع
وعن ابن عباس ان النسخ كان في حق غير الحامل والمرضع اما
على التقدير الاية كانوا يطيقونه ولا يطيقونه الان فحكم
الاية في الشيخ والعجوز انهما لا يطيقون الصوم لهرم كما
نقل عن سعيد بن المسيب فهو دليل اما الحامل والمرضع واما الهرم
ركزه وفي الموطا انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى لا يقدر على
الصيام فكان يفتدي وان عبد الله بن عمر سيل عن المرأة الحامل
اذا افاقت على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان
كل يوم مسكينا مدا من بر بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الذي
انه مجهد كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو يقوى
على صيامه حتى جاء رمضان اخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا
مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء وسيأتي فيمن مات وعليه صوم
اطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا **واخرج** الدارقطني و
عن جابر من افطر يوما من رمضان في الحضر فليطعم بدله وفي رواية
يصوم بدل كل يوم من رمضان ثلاثين يوما وانه ضعيف ايضا اذا تقرر
ذلك فتجب الفدية عندنا بطريق الاولى نوافه الصوم عن عائشة رضي الله

عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام
عنه وليه رواه البخاري ومسلم وغيرهما وعن ابن عباس جاءت امرأة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك
دين اكنت قاضيته اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي
عن امك رواه عنه جابر رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها
فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله
احق ان يقضى وفي اخرى قال ان اختي ماتت رواه البخاري ومسلم
وفي رواية للنسائي قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وذكر مثل
الرواية الثانية وفي رواية لابي داود والنسائي ان امرأة ركبت
البحر فنذرت ان تحج فماتت فجاءت اختها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها ارايت لو كان على اختك دين اكنت قاضيته اقضوا الله
فالله احق بالوفاء وعن بريدة قال بينا انا جالس عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية
وانها ماتت فقال وجب اجرك ورجعها عليك الميراث قالت يا رسول
الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها
قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي بمعناه ماته وعليه صوم واجب قضاء كان او نذرا على
المعتمد او كفارة قتل او غيره لمن قدر بالاداء وقد تمكن منه او فات
بلا عذر وان لم يتمكن منه بان لم يزل مسافرا او مريضا من قبل فجر
ثاني شوال اليوم الذي او طرا قبل غروبه حيض او نفاس او مرض او

ماته عقب موجب القضاء اي النذر او الكفارة واستوجبه العذر الى موته
فالمراد بالامكان هنا عدم العذر في هذه الصور كلها بخلاف
الدين في تركته ان خلف تركة وهي لكل يوم مد مما يجب في الفطرة
بغلبة غالب قوت البلد في غالب السنة قال القفال ويتبين
في دون الثلاث ان يفضل عن قوته كزكاة الفطر التي وجبت
هنا الخلافا ثم انه هل يقدم الدين عليها او عكسه وصرف الدين
في هذه الثلاث الفقراء والمساكين ويجوز اعطاء واحد ثلاث امداد لانه
كل مد كفارة مستقلة ويجب فاوزته وجب اعطاؤه في الكفارة مدا
فقط ولا يسقط مد ونحوه ولو مضى الى امداد صحاح خلافا
لظنه في زكاة الفطر ونحو ما الخ اذا فوت الطعام لانه الحق
هنا بالدين لا عن صوم يوم لانه لا يتبعض لكذا بله لو خلافا في ذلك
فانه اصل ولانه المغلوم ثم قد يكون اقل من مد بلا صوم وبدله
خلافا له هنا وللتوبة الصوم عنه وان بعد وللحج باذنه له
الوارث وكذا لا لاجنبي اذا ذنه له توبة كذلك وقد تاهل
للاذن فان قام به فخرجي او امتنع من الاذن والصوم اولى لكن
قرب تعينت العتيقة ان تخلف تركة ولا باذن الحاكم فيه على الاوجه
لانه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص وللقريب غير الوارث
اذا امتنع الوارث من الاطعام والصوم بنفسه او نائبه ولم
يكن هناك قريب اخر يتبرع بالصوم او بالاذن ان ماذن لمن يصوم
عن الميت باجرة وحج فبدفع من التركة وان لم ياذن الوارث او
زادت الاجرة على الفدية لتعذر تعيينه اعتبر هنا لعدم تعين الصوم
عليه لانه مخير بينه وبين الاطعام ولا شتباهه وما جاز فيه الوارث
لا يجبر على اخراجه من التركة الا اذا ندبه بالامتناع ولو قال بعضه

الورثة انا اصوم واخذ الاجرة جاز واستحق سوى ما يخصه ان
رضي الباقون واستاجروه لذلك فلا استيجار اما وقع في
غير ما يخصه وهو غير واجب عليه فانه يمتنع استئجاره ذلك
بانه كيف يستاجر لواجب عليه واذا اراد ان يصوم عنه
فانه اتفقوا على انه يصوم واحد جاز واذا استاجروه ليصم
بينهم على قدر ارثهم **هذا** اذا كان المتروك اياما معدودة
فان كان يوما وطلب بعضهم ان يفديه بعضهم من التركة وبعضهم
ان يصوم لم يجز على ما جنح بعضهم لانه اليوم منزلة كفارة فلا
يجوز تبعيضها وفيه نظر لانه صوم بعضهم كما انه فاطعام غيره
لبعض المد لا يمنع وقوع الصوم للميت **وما** تردد فيه في هذا
المحل هو خلاصة ما حررته في شرح العباب من انه ينظر انه وقع
في ذلك بين المتاخرين **ولو** اذن الورثة لبعضهم ان يكفر ويرجع عليهم
فانه اطعم ورجع وان صام لم يرجع بشيء فيما يظهر **ولو** قال
بعضهم نصوم وبعضهم نطعم اجيب الثاني على ما جنح اليه الاذرعي
على اجزاء الطعام دون الصوم **وللاجنبي** الصوم اذا اوصاه
الميت به وان لم يأذن له الوارث وانما لم يجز له الاستئجار بالصوم
كالحج لان للصوم بدلا وهو الاطعام لانه لا يقبل النيابة
في الحياة فضيق فيه فجاز الحج **وما** ذكر من جواز الصوم عن
الميت هو ما قاله الشافعي في الام وجزم به على صحة الحديث
قال ابن الصباغ بل هو حديث ثابت وجرى عليه كثيرون من
الاصحاب **ومن** ثم صوبه النووي للاخبار الصحيحة فيه وقد قدمتها
الغاية من تخريجه كما في شرح مسلم قال وليس للحديث الميت للاطعام
حجة من السنة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام

لا يمنع

لا يمنع عنه القابل بالصوم واعترض جماعة ما صوبه النووي واستصوبوا
للعبد بما رددته عليهم في شرح الارشاد **ومن** العجيب جهلهم الصيام
في احاديثه على الاطعام لانه يقوم مقامه فهو على حد الصعيد الطيب
وضوء المسلم **وعلى** الخلاف في غير ميت مؤد اما هو فيتعين الاطعام
عنه فطعا لاستحالة وقوع الصوم له **ومن** عليه ثلاثون يوما وله
ثلاثون قريبا فصاموا كلهم عنه في يوم واحد برئ من الثلاثين
كما قاله الحسن البصري واعتمده النووي واخرون **ومن** له الا
بالصوم له الاستئجار بالاطعام كما ذكره النووي **ويوجه** بانه
اذا جاز له الصوم الذي هو على خلاف الاصل فلان يجوز له
الاطعام الذي هو على الاصل بالاولى **ونوزع** الغزي للاجنبي
الاستئجار بالاطعام مبني على الضعيف انه لا استئجار بالصوم
ولو كان عليه نفسا يرمين فتبرع احدهما بنصف اليوم الثاني فخر
ما تا اطعم او صام لليوم الاول فقط على الاوجه لانه لم يتمكن من الثاني
ومن مات وعليه صلاة لا تقضى عنه قبل اجماعا وليس كذلك
بل الذي في البخاري انه ابن عمر امر امرأة مات ابوها وعليها صلاة ان
تقضي عنها لكن في الموطا عنه لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد
عن احد وحكى الترمذي ذلك عن عطاء اسحق وحكاه ابن بطال
عن الليث وابن المبارك واختاره ابن ابي عصرون وابن دقيق العيد والسبكي
لخبر ان من ابر البر ان تصلي لابويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك
ويستثنى ركعتا الطواف فانه الاجود فعلهما عن الميت اتفاقا
ونقل الشاشي عن بعض اصحابنا انه يطعم عن كل صلاة مدا قال
الخوارزمي وبه اقول تبعا لسائر من مر بنا من اصحابنا وفي شرح التنبيه
للمحب الطبري يفعل للميت ثوابه كل عبادة نفل عنه واجبة او مندوبة

استقلاله

وفي شرح المنهاج لشيخنا ما نصه اعلم ان المذهب الصحيح المنصوص
الذي عليه الاصحاب ان الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه
اذا عجزا عن الصوم لهما الفطر ويلزمهما الفدية ولا يجب عليهما
القضاء بل يستقر الفرض في ذمتهما بالفدية وبهذا قطع الجمهور
وفي وجه شاذ ضعيف لا يجوز العمل به ولا الافتاء به انه لا فدية
عليهما وفي وجه ثالث ضعيف انه يجب القضاء دون الفدية وفي
وجه رابع ضعيف انه يجب القضاء على المريض دون الشيخ الكبير
وفي وجه خامس ضعيف انه يجب القضاء على من يرجى برؤه دون
من لا يرجى برؤه وفي وجه سادس ضعيف انه يجب القضاء على
من يرجى برؤه في الحال دون من يرجى برؤه في المآل وفي وجه
سابع ضعيف انه يجب القضاء على من يرجى برؤه في المآل دون
من لا يرجى برؤه وفي وجه ثامن ضعيف انه يجب القضاء على
من يرجى برؤه في الحال والمآل دون من لا يرجى برؤه في المآل
وفي وجه تاسع ضعيف انه يجب القضاء على من لا يرجى برؤه
دون من يرجى برؤه في الحال والمآل وفي وجه عاشر ضعيف
انه يجب القضاء على من يرجى برؤه في المآل دون من يرجى
برؤه في الحال وفي وجه حادي عشر ضعيف انه يجب القضاء
على من يرجى برؤه في الحال دون من يرجى برؤه في المآل
وفي وجه ثاني عشر ضعيف انه يجب القضاء على من لا يرجى
برؤه في الحال والمآل دون من يرجى برؤه في الحال والمآل
وفي وجه ثالث عشر ضعيف انه يجب القضاء على من يرجى
برؤه في الحال والمآل دون من لا يرجى برؤه في الحال والمآل
وفي وجه رابع عشر ضعيف انه يجب القضاء على من لا يرجى
برؤه في الحال والمآل دون من يرجى برؤه في الحال والمآل
وفي وجه خامس عشر ضعيف انه يجب القضاء على من يرجى
برؤه في الحال والمآل دون من لا يرجى برؤه في الحال والمآل
وفي وجه سادس عشر ضعيف انه يجب القضاء على من لا يرجى
برؤه في الحال والمآل دون من يرجى برؤه في الحال والمآل
وفي وجه سابع عشر ضعيف انه يجب القضاء على من يرجى
برؤه في الحال والمآل دون من لا يرجى برؤه في الحال والمآل
وفي وجه ثامن عشر ضعيف انه يجب القضاء على من لا يرجى
برؤه في الحال والمآل دون من يرجى برؤه في الحال والمآل
وفي وجه تاسع عشر ضعيف انه يجب القضاء على من يرجى
برؤه في الحال والمآل دون من لا يرجى برؤه في الحال والمآل
وفي وجه عشرين ضعيف انه يجب القضاء على من لا يرجى
برؤه في الحال والمآل دون من يرجى برؤه في الحال والمآل

وليته في مثالثة جنابة ونحوها بجنبه جزم الثانية لكن تقييد كلام الروضة
واصلها بثبوتها في ذمته للمالية انه حقه المالية يثبت مطلقا
وان لم يكن بدلا عن سببه من العبد وهو هنا كذلك اذ سببه
فطره فلذا فرق الفطر وليله ما تقدم ما مر اوله الفصل فيه
وروى البيهقي عن ابي هريرة مالك من ادركه الكبر فلم يستطع صيام
رمضان فليطعم كل يوم مدا من قمح وقد روى ذلك عن جمع من الصحابة
ولا مخالف لهم وقرأ ابن عباس وعلى الذين يطوقونه فدية طعام
الصحابة تجربة بجريه مجرى الواحد في وجوب العمل به اذ لا يترك
ذلك الا سماعا وتوقيفا قال القاضي ابو الطيب وغيره والفواة
المشهورة دالة على ذلك ايضا لانها تتضمن تغليب القادر بين
الصوم والفدية كما في صدقة الاسلام على ما في الصحيحين انها لما
نزلت كان من اراد ان يفطر ويفتدي فعل حتى نسخت بما بعدها
وفي ضوء بين شيئين اذا عجز عن احدهما تعين عليه الاخر وقيل
وجه الدلالة ان كلمة لا تقدر كما تقدم عن ابن المسيب اي كانوا
يطيقونه وهجر لانه لا يطيقونه وقيل ابن المنذر الاجماع عليه
عدم وجوب الصوم قال مالك وغيره الفدية هنا كالمساور المرضع
وقوله انبنا بانه كلام اوليكه كانه يتوقع ذوالعذر فلذا
ما نحن فيه الثانية قوله فضيلة رمضان ومر دليل المحبث
مبسوطا فاذا خافت حامل او مرضع ولو مسافرة ابو شيء عن عليه الولد
افطرتا كما مر تفصيله ثم ان افطرتا خوفا على نفسيهما فقط او مع
الولد فالفدية او على الولد فقط لزمتهما حيث كانتا صحيحتين مقيمتين
غير متميزتين او مريضتين او مسافرتين وافطرتا بنية الوضاع
او الجملة فلذا فه ما اذا افطرتا او ترخصتا للرضاع والسفر او مميزتين

وافطرتا الكل من ستة عشر لكل يوم بين غير الخمير والمابيد الستة عشر وان
بنيه كما ذكره الجلالة البلقيني وغيره مد من ما لهما تعددت الاولاد
خلافا لغيفة لانها فداء عن كل واحد لكله ، يوم مع القضا
وانما لزم المشاجرة هنا المد ولم يلزم الاجنبي دفع القمح لان
الدم ثم من قيمة الحج الواجب على المشاجر وهنا الفطر من نفقة
ايضا له المانع اللازمة للرضيع قال القفال وغيره ويتفق
في قدر المعسرة والوسيطة الى اليسار والحرية فان قلت ما الفرق
بينما اذا افسدت نفسها والولد فانه لا فدية واذا افسدت
الولد فقط فان فدية قلت يفرق بانها اجتمع في الثانية نقصان
مقصودان الخروج من العبادة وقصد الغير شاركا لغيره في
الجملة بانه حيث وجد قصد النفس كان قصد غيرها تابعا لها
وغير ملتفت اليه بالنسبة اليها فلم يجتمع في حقها نقصان مقصودان
ولا تجب فدية على عاص بفطره بغير جماع وقارنها بان نطرها
ادنى تعلق به شخصان فجاز ان يجب بفعله ما يجب بفعلهما فتصور
الرجل والمرأة تعلق به القضاء والكفارة العظمى ولان الفدية
غير معتبرة بالاثم بل انما هي لحكمة استئثار الله بها لا لترك
انه الودعة في رمضان اخشن من الوطء مع انه لا كفارة فيها
وفارقت الحائض بما مر والفائق بانه الكفارة هنا خلافا لمن
الاصل لانه الصوم عبادة بدنية يتكرر فيها على ما ورد فيه نفسه
او ما في معناه خلافا في ذلك ومن افطر لاقاذ ماله فان لم
يكن ذا روح فلا فدية او ذا روح كما بينته ذلك في شرح العباب
اما القضاء فواجب مطلقا كما مر الثالثة تأخير رمضان
اليه رمضان القابل فان لم يتمكن من القضاء بانه استمر من قبل نحو

ثانية

ثانية شراله سافرا او مريضا او المرأة حاملا او مرضعا الى ثابل فلا
شيء عليه بالتأخير لانه تأخير الاداء بالعذر وجاز بتأخير القضاء
به اوليه وعدة سنوه بعد فجر ثانية شراله وقبل غروبه عند
ايضا على ما صححه الروياني وظاهر كلام الشيخين انه لا فوقه
في عدم لزوم الفدية عند عدم الامكان بين الثانية بعذر
وغيره وبه صرح المتولي وغيره لكن مر انه تأخير المتعدي
للاثم حرام وقضيته لزومها ذكره الاسنوي وغيره وقد يجاب
بانه يتسامح في الفدية لانها على خلاف الاصل مع احتمال براءة الذمة
بما لا يتسامح في القضاء لتحقق شغل الذمة به مع التعدي
بسببه فلا يلزم من التضييق على المتعدي في القضاء التضييق
في الفدية كما علمت من الفرق الظاهر بينهما تنبيه ولو اخر
حتى دخل رمضان القابل لنسيان او اكراه او جهل وعذر
به فان كان الفطر جهدا فلا فدية والا فوجهان في المجموع
اصحهما انه لا فدية ايضا لما مر توجيهه وبعذره بالنسيان والجهل
صرح به الاذرعي اطلق انه لا فدية عليه وقال كما انه
كلامهم وهو يوجب ما ذكرناه وان تمكن من القضاء لزمه مع القضاء
لكل يوم مد وقاله الماوردي وهو اجماع ستة من الصحابة منهم
ابن عباس وابو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم فلا يعرف لهم
مخالف ولا يصح رفعه بل رفعه على ابي هريرة قاله الدارقطني
وصح عن ابن عباس ايضا موقوفا احدهما انه يصوم عن ما بطنه
المد لانه خير منه والثانية لا لانه جنس الاطعام اصل في نفسه
كالاطعام في كفارة اليمين لا يجزئ الصوم بدله من غير عجز عنه
ومن التوجيه يعلم ان الثاني هو الاوجه وانه لو عجز عن الاطعام

جاز له الصيام وهو محتمل لشيء آخر وما يوجبه الثاني بالذي يوجبه
وهو قوله الثاني لا يجوز فلانه المرض انه تصوم عن الغد بنية
لانها تجب مع قضاء الصوم في بعض غزوه فلا يكون الصيام بدلا
عنها واذا مات المرض قبل القضاء اخرج من تركته مدا لكل يوم
مد للصيام ومد للتاخير فان صام عنه تورثه بقي عليه التاخير واذا
قلنا بما روا انه يجوز الصوم عن مد التاخير قال الثاني يظهر ان
للتورث ايضا الصوم عنه قال الثاني ولو اخر من وجب عليه
كفارة يجامع نتيجه جوابا ان الظاهر انه لا يلزمه فدية لانه قد لزمه
في هذا اليوم كفارة فلا يجمع كفارتان والثاني يلزمه لان الفدية
للتاخير والكفارة للوطء الثاني وهذا الثاني هو الذي يترجح
ترجيحه وما علل به الاول لا يقتضي عدم اللزوم على انه لا اجتماع
لاختلاف سبب الكفارتين كما علم من تعليل الثاني ويجب
توجيح القائل للثاني مع ظهور ضعفه على دون الثاني مع
ظهور قوة حجته ومن ثم اطبق الشيخان وغيرهما المتزوم
والمرجح وبترجيح القائل المذكور ما يضعفه ايضا قوله
لو افطر عمدا وانا قلنا تلزمه الفدية فاخر القضاء يلزمه لكل يوم
مد ثالثا ولا اصل ويجوز تعجيل الفدية قبل رمضان الثاني
كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم لكن يحرم التاخير كالحنث
ويتكرر المد بتكرر الايام بتكرر السنين كما قاله الشيخان وهو المعتمد
وان نقل عن جماعات خلافه قال الشيخان ويجب بتاخير التاخير
بتعقبه الزوال وان اخر بعد رمضان فلو لزمه عشرة ايام فاخر
وبقي من شعبان خمسة لزمه خمسة عشر يوما عشرة لاصل الصوم
وخمسة للتاخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة ولو لزمه

بينه ورمضان الثاني سابع فقضاجميع الثلاثة قبل يلزمه في
الحال الفدية عالا يجب ام حتى يدخل رمضان الثاني وجهان
كالوجيبين فيمن حلف ليقاطعن هذا الرغيف غدا فتلف قبل الغد
هل يحنث حالا او بعده حيث الغد وجهان اثبتهما الاول قال
الزركشي انه الصواب انه هنا يلزمه حالا فلانا لما يقتضيه
تشبيههما بمسئلة الحنث على انه لا يلزم من التشبيه الاتحاد
في الترجيح والفرق بين الصورتين انه ثمة عاصيا بالتاخير
فيلزمه الفدية حالا فلانا ثم ورد ايضا فمن قال تحت الياس فوات
البعض فلزمه حالا فلانا ثم لجواز موته قبل الغد فلا يحنث
ولانه على عاجز وحامل ومرضع اخروا الفدية سنين ولا يلحق
بما جزوه الصوم لانه بغيره ليس في معناه **الفصل الرابع**
في الواجب بالجماع في نهار رمضان **عن** ابي هريرة رضي الله عنه
قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه
رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امراتي
وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
قال هل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال فاجلس قال
فمكث النبي صلى الله عليه وسلم نبينا نحن على ذلك اتي النبي صلى الله
عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال اين
السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على افقر
منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل
بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال
اطعمه اهلك وفي رواية فوالذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة

ابي يا تجلانه

التعريض وفي اخرى بعرنه فيه تمر وهو الزنبيل وفي اخرى ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا اخرج ذلك البخاري ومسلم ويجمع بين روايته ان الله رواية فوالذي نفسي بيده انه جمع بينهما او كرر الحلف بكل منهما ورواية افطر في رمضان المراد منها افطر بالجماع كما بينته الروايات الاخر ومن ثم اختصت هذه الكفارة به كما يأتي وتفصيل العجز وترتيب مراتبه المصرح به هنا لا ينافيه ما يأتي في روايات من اجمال ذلك الانتضاد على الصحيحة لان هذه الروايات اصح وفيها زيادة علم واوفى الرواية الاخيرة بعين ثم كما يأتي والعرق بفتح الراء وهو ما ينسج من خوص النخل والحرة الارض ذات الحجارة السود وفي رواية لمالك عن ابن المسيب قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب صدره ويتف شعره ويقول هلكت الابعد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اهلكك قال اصبت اهلي وانا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال له هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال له فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال له فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقال فيه فبينما نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال اين السائل فقال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك وفي رواية فاتي بعرق فيه خمسة عشر صاعا وفي رواية فاتي بعرقين فيهما خمسة عشر صاعا وفي رواية فاتي بعرق يحمله خمسة عشر صاعا وفي رواية فاتي بعرق يحمله ثلاثون صاعا وفي رواية فاتي بعرق يحمله ستون صاعا وقال فيه كلوه انتم واهل بيتكم وصوم يوما واستغفر الله وفي اخرى له فيه عشرون صاعا وجه الجمع ان ذلك من باب الحذف والتخمين فخمن تارة خمسة عشر وتارة عشرين واخذ الشافعي رضي الله عنه بالخمسة عشر لانها المتيقنة المتفق عليها على انه البيهقي قال انه في رواية خمسة عشر اصح وفي رواية للشيخين عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق فقال ما لك قال اصبت اهلي في رمضان فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق قال اين المحترق قال انا قال تصدق به قال اوفي رواية فاتي بعرق لها قال وعليه اوانية في رمضان فقال تصدق به قال ما عندي شيء فامره ان يجلس فجاءه عرقان منها طعام فامره ان يتصدق به وفي رواية اتي بعرقين هذا اما وانه جاء عرقان فاعطاه احدهما لاكلاهما وفي اخرى لما اتي رجل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شانه قال اصبت اهلي فقال تصدق فقال والله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فجلس فبينما هو على ذلك اتي رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق انفا فقام الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق به قال فقال يا رسول الله على غيرنا فوالله انا الجياع ما لنا شيء قال كلوه اذا لتركت ذلك على حتمه وجوب الكفارة وهو ما عليه جمهور الائمة وما نقل عن بعضهم من عدم

رواية

فلو

فلو انه رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير وسيأتي مذهبنا في ذلك وزاد في اخرى الا واعيه واستغفر الله والمراد به الامر بالتوبة اذ مجرد التلفظ بالاستغفار مع عدمها لا يفيد وفي رواية له ايضا بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كلوه انتم واهل بيتكم وصوم يوما واستغفر الله وفي اخرى له فيه عشرون صاعا وجه الجمع ان ذلك من باب الحذف والتخمين فخمن تارة خمسة عشر وتارة عشرين واخذ الشافعي رضي الله عنه بالخمسة عشر لانها المتيقنة المتفق عليها على انه البيهقي قال انه في رواية خمسة عشر اصح وفي رواية للشيخين عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق فقال ما لك قال اصبت اهلي في رمضان فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق قال اين المحترق قال انا قال تصدق به قال اوفي رواية فاتي بعرق لها قال وعليه اوانية في رمضان فقال تصدق به قال ما عندي شيء فامره ان يجلس فجاءه عرقان منها طعام فامره ان يتصدق به وفي رواية اتي بعرقين هذا اما وانه جاءه عرقان فاعطاه احدهما لاكلاهما وفي اخرى لما اتي رجل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شانه قال اصبت اهلي فقال تصدق فقال والله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فجلس فبينما هو على ذلك اتي رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق انفا فقام الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق به قال فقال يا رسول الله على غيرنا فوالله انا الجياع ما لنا شيء قال كلوه اذا لتركت ذلك على حتمه وجوب الكفارة وهو ما عليه جمهور الائمة وما نقل عن بعضهم من عدم

وجوبها ذلا يعول عليه وفي رواية للبخاري فاعتقه رتبة على الامر
وكذلك في الصوم والاطعام وهي اصرح في الوجوب مما مر وان كان
هذا المقيد ايضا للوجوب لكن لوجوبها عند شروط دلت عليها
الاحاديث الاولى كونه واطيا في فرج واضح ولو لبهيمة فلا تجب
على ادمي موطوء لعشاء صومه بما وله جزء من قبل غيبوبة الحشفة
فلم يفسده جماع دبر لوضعه بجماع لا كفارة ايضا بانه يكون الموطوء
نابا حاله الايلاج او ناسيا او نكرها ثم يزوله ما نعه ويستديم لهم فصوم
نفسه هنا بالجماع اذا استدامه الجماع جماع وسبب عدم وجوبها
على المرأة الموطوءة تضمن صومها لتعرضه للفساد بنحو الحيض فلم
تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة وايضا بني عموم ما يتعلق بالجماع
يختص بالرجل الوطي بالمهر والحق بما في ذلك الرجل الموطوء الثاني
اذ يفسد وطوه صوم نفسه فلا كفارة على من وطئ ناسيا او جاهلا لحدثه
لقرب اسلامه او نشوءه بعيدا عن معرفة ذلك او نكرها ولا بالجماع
الثاني بعد الجماع الاول الذي أفسده بعدم الاثم ويقبل منه على نحو الناسي
لانه صلى الله عليه وسلم اوجبها على الجاهل من غير استفصاله وعدم
الاستفصال في مثل هذه الواقعة المحتملة لاحواله مختلفة منزلها
منزلة العموم في المقال حتى يشمل جميع تلك الاحوال وجوابه
انه وقوع الجماع من الصائم مع النسيان نادر لانه يجامع لحرارة
متداعية ويطول زمانا ما لا يفاد طول وقته فوقوع نسيان الصوم
مع ذلك في غاية الندرة والامور النادرة لا يحتاج للاستفصال
عنها اخذا بظاهر الحال لا سيما وقد قاله الاعرابي هلكت واحترقت
ونتف شعره وضرب فخذه فانه ذلك ظاهر في تعمده ومعرفته بالتحريم
بعدم استفصاله لذلك لانه النادر عنها كالعامد وكون بقية الروايات

فارقته

فارقته بينهما وانما يكون عدم الاستفصال شاملا لتلك الاحوال
المختلفة انه تقاربت في احتمال الوقوع لكل على حد سواء وقد بينه
من التقارب والجاهل والمكره كالناسي بما ذكر ولو علم
التحريم وجهله وجوب الكفارة لوضعه بلا خلاف والوجه
الذي فيه شاهد فاسد لانه صلى الله عليه وسلم اوجبها على
الاعرابي مع جهله بوجوب الكفارة والا لما سأله عنها
ولا كفارة ايضا على من انتوى بوطئه صلاته لانه لم
يفسد صوما بالنية التي اعتقاده ويلزمه النظر بالجد به من اجزه
واعتقد صدقه ويندب لهذا اخفاء نظره فانه شهد ثم انظر لم
يعزر وانه انظر ثم شك عزر واشكله الاذر عبه بانه
صدقه محتمله والعقوبة تدرأ بنحو هذا قاله وتلقي هذا
على كثيره ولم لا يفرق بينه بكونه دينه وما نانه ومن يعلم منه
فيقبل ذلك وجاب بانه بعيد نفسه بالنظر قبل شهادته اورثت
تهمة في عيزه فصار ليس له شبهة يتعلق بها حتى يدرأ بها التعزير
الذي استحقه ظاهرا وايضا تعزيره ربما افضى الى
اتخاذ عيزه ذلك ذريعة الى مثل ذلك وح فلا نظر الى كونه
هذا يخفى على كثير ولا الى ظاهر الديانة وعزر وخرج بتبيت
نفسه وطئ منظور ولو تعدد ما صيامها لما مر انها لا تجب بافساد
الموطوء صوم نفسه بالجماع فاولى افساد غيره له وتتكرر
الكفارة بتكرره لافساد في كل يوم افسده بالوطء المستوفي
للشروط كفارة تامة لانه كل يوم عبادة مستقلة بدليل وجوب
النية لكل يوم وانه تخلل بين كل يومين ما لا يقبل الصوم ومع
ذلك يتعدد النظر الى انه جميع ايام رمضان كالعبادة الواحدة

يسقط

ذات الاجزاء كالصلاة لوضوح الفرقة بما ذكروه انه هنا تخلل بين الايام الليل وهو لا يقبل الصوم وثم لم يتخلل بين اجزاء الصلاة شيء **الثالث** انه يفسد بالوطء المذكور يوما من رمضان يقينا فلا كفارة في افساد خرق قضاء ونذر وصوم كفارة ولا على محبوس صام بالاجتهاد ثم جامع وشك هل صادف صومه رمضان لان الاصل عدم صادفته له **الرابع** انه يفسده جماع اثم به لاجل الصوم وحده فلا كفارة في افساد يوم من رمضان يقينا بغير جماع كاكل وان جامع بعده او جماع مقارن للاكل كما قاله الامام لانه لم يطرأ بجزء الجماع او جماع لا يأثم به كمن جامع يوم الشك لم تثبت كونه من رمضان **وفي الخادم** لو صام يوم الشك عن قضاء او نذر فافسده بالجماع نبانا انه من رمضان فلا كفارة **وهذا** خارج بقولهم الصوم رمضان لانه للاثم بالجماع هنا ليس لاجل صوم رمضان لانه لم يتعلق حال الوطء بل لاجل صوم النذر او القضاء لان الجماع يفسده وافساده حرام وانما تجب به كفارة **ولو** جامع يوم ثلاثين رمضان فبان انه من شعبان لم تلزمه كفارة قطعا لانه ظنوا انه غير رمضان **ولو شك** في النهار هل نوى ليلا ثم جامع ثم تذكر انه نوى بطل صومه ولا كفارة لانا انما نسقط بالشبهة قاله الغزالي قال ويحرم وينبغي تنظير التنبيه لكن يؤيد الاول جامع انه لم يقصد الشك **فرع** الثالث والعشرون جمع ليظن بقاء الليل او دخوله النهار فلا كفارة وان لم يجز الفطر بالظن بل صرح البغوي بانه الشك فيهما كالظن وان اقتضى كلامه اخيرا النهار وعلله بانه الكفارة تسقط بالشبهة كالحد ورد بانه لم يقصد الهتك **وجزم** الشيخان انه حينئذ حرام لافطاره بالظن او الشك وجبت الكفارة وفارقا الصائم بان الكفارة انما تجب بفطر جماع اثم به

وهذا وان كان ضعيفا الا انه النظر لعارض الشبهة اقوى وان بان انه وطيء نهارا على الاوجه خلافا للخادم **ولو** اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع لم تلزمه كفارة وان افطر بذلك رعاية لظنه لانه جامع معتقدا انه غير صائم فلم يأثم به من حيث الصوم انما يأثم به من حيث الصوم مع علمه بحرمته كما في التتمة ونقله المحب الطبري عن الاصحاب كما مر وان من حيث الزنا **ولو** سافر او مرض بعد الجماع لم تسقط الكفارة خلافا للروياني اذ جن فيه **والفرق** انه هنا السفر لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته وايضا فطرة السفر والردة لا يبيح الفطر **واما** طرو الجنون فبانا به انه سقط وما عليه لم يكن في صوم ولم يخاطب به **ولا** يتصور طرو الحيض الا على الوجه ان المرأة عليها كفارة فتوحش كالجنون **وعلم من الاحاديث** السابقة ان صفة الكفارة هنا صفة كفارة الظهار فيما ساقوه هنا فيما تم **ومنه** كونها مرتبة **واما** رواية ابي داود انه رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا الحديث فاجاب عنه اصحابنا بانا وان كنا لا نشترط الترتيب لا نمنعه فتكون الاحاديث السابقة سيما اولها اعني حديث الصحيحين بيانا لمنه **والتقدير** او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عن الصيام كما قدروه لكن يؤيد تعاليه انا نجزا الذي يجاوبون الله ورسوله الا ترى على انه لو لم يقدر ذلك كانت حديثنا اولى لانه اصح ورواته اشهر واكثر فقد رواه نحو العشرين وهو صحابي لفظ الذي صلى الله عليه وسلم ورواه هذا اثنان وهو لفظ الروايتين **ولا يجوز** عندنا للمكفر ان يعين كفارته الى من تلزمه نفقته

ولانها نية تولد صلى الله عليه وسلم في الاخبار السابقة اطلقه اعلمكه لانه
كان في الام يحتمل انه لما اجنوه بنذوه صوفه له صدقة ايه تطوعا
قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب اي لانه لم يسأله عن عياله
هل هم ستون نفسا مع انه بلوغهم ذلك بعيد من مثل هذا الاعرابي
عادة او انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صوفها لاهله للاعلام بانه
ليس الكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وانه له صوفها لاهل الكفر
عنه ابي وله كما هو التصوح به في رواية مالك كله فيأكل هو وهم من
كما صوح به البندنيجي والماضي نقلا عن الاصحاب ولا يقال يتبدر
وخوله في ملكه حتى يسقط عنه تطهيرا فانا نوه فيما لو اصدقه عنه لان هذا
تطهير اداء الدين عن الغير وهو لا يقتضي تقدير دخوله في ملكه بل
يسقط من غير تقدير وكما يلزم الواطئ الكفارة يلزمه القضاء كما مر التصريح
به في الاحاديث والتعليل كما نقل عن النص واعتمده البغوي وابن
الصلاح وابنه عبد السلام وصرح به فيها لان للاعلام الصوم عنه
ومن عجز عن جميع خصاله الكفارة بقيت في ذمته مرتبة كما كانت كما
انتضاه كلام الجمهور وصرح به ابن دقيق العيد ثم ان قدر على خصلة
فعلها او اكثر رتب وقيل الثابت لا غير وقيل احد به الثلاث

الباب الرابع في حكم صوم غير رمضان

استحبابا ذكروا هنا وتحريما وغيرها وفيه فصول **الفصل الاول**
في الايام التي يحرم صومها وهي نوعان **النوع الاول** يوما عيد الفطر
والنحر وايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر قال ابو قزعة سمعت
عن ابي سعيد حديثا عجبني فقلت له انك سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتوله على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم اسمع قال
سمعته يقوله لا يصح الصيام في يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وفي
رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر

ويوم النحر اخرجه مسلم وعند البخاري قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن لبستين الرجل
في ثوب واحد وعن الصلاة بعد الصبح وعن ابي هريرة انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الاضحى والفطر
اخرجه مسلم واخرج عن عائشة نحوه واخرج مالك في موطاه
انه سمع اهل العلم يقولون لا باس بصوم الدهر اذا افطر الايام
التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي ايام منى
ويوم الاضحى ويوم الفطر ونحا بلغنا ذلك احب ما سمعت الي فيه
ذلك وعن ابي عبيد سعد بن عبيد مولى ابن ازهر عن عمر وعلي
سنذا وعن عثمان مرفوعا انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب
ثم صلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان رسول الله نهاكم
عن صيام هذين العيدين وقال بعضهم اليوم فطركم من صيامكم واما الاخر
اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم واما الاخر فيوم تاكلون فيه
من نسككم قال ابو عبيد ثم شهد مع عثمان بن عفان فصلى
قبل ان يخطب ركانه ذلك يوم جمعة فقال ان هذا يوم قد اجتمع لكم
فيه ان تنتظروا الجمعة فلينصرف من احب ان يرجع الى اهله
فقد اذنت له ثم شهد مع علي ابن عثمان نحو ذلك كما في رواية
الموطا فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث اخرجه
البخاري وسلم وفي رواية للموطا انه شهد ذلك عمر في يوم فبدا
بالصلاة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر فتفطرون من صومكم وانتم
المسلمون واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم واخرج نحوه ابو داود

وعن ابن عرابة جاليه رجل فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق
اضحى او فطرا فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم اخرجه البخاري وسلم
واخرج مالك وابو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه دخل على ابيه في ايام التشريق فوجده يأكل قال فرأيته
غضبت له لا اكل ابيك صائم فقال انه لا تصوم هذه الايام هي التي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهى
عن صيامها واخرج احمد وابو داود والنسائي والترمذي
وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة ويوم
النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب
واخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام
اكل وشرب وذكر الله وفي رواية له على بانا له خلف الواسطي
انه صلى الله عليه وسلم امره ان ينادي في ايام التشريق انها
ايام اكل وشرب واخرج النسائي هذه عن بشير بن سحيم بلفظ
انه النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ينادي ايام التشريق انه لا يدخل
الجنة الا مومن وهي ايام اكل وشرب وسلم عن كعب عن مالك بلفظ
انه صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان ايام التشريق
فنادينا انه لا يدخل الجنة الا مومن وايام منى ايام اكل وشرب
واخرج ابو نعيم عن ابي سعيد لا تصوموا يوما من ايام التشريق
ويوم النحر والطبراني عن ابن عمر ايام التشريق ايام اكل وشرب
فلا يصومها احد وعن ابن عباس انه هذه الايام ايام اكل وشرب
وبعاله فلا تصوموها وعن علي انه هذه ايام اكل وشرب فلا يصومها
احد وعن بشير بن سحيم انه لا يدخل الجنة الا مومن وانها ايام اكل

وشرب

وشرب فلا تصوموها واحمد عن ابنه ابيه وقاصه واحمد والطبراني
وغيرهما عن عبد الله بن حذافة انها ايام اكل وشرب فلا تصوموا
فيها يعني ايام التشريق والحاكم عن علي انها ليست ايام صيام
انها ايام اكل وشرب وذكر وعن ابني وقاص من كان صائما
فليفطر فانها ايام اكل وشرب واحمد عن ابن عمر انها ايام
طعم وذكر والدارقطني عن ابي هريرة سنة ايام من الدهر يكره
صيامهن اخر يوم من شعبان اذا لم يصله برمضان ويوم الفطر
ويوم النحر وايام التشريق فانها ايام اكل وشرب اذا تقرر
ذلك علم منه ما اجمعوا عليه من بطلان نذر صوم العيد وتحريمه من
النهي عنه في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة رضي الله
عنهم ويعلم منه ايضا ما مر عن ابن عمر انها هو منه هنا على
اكثر العلماء انه لا ينعقد نذر هذه اليومين كايام الحيض
ويعلم منها ايضا انه يحرم صوم ايام التشريق ويبطل ايضا
وهي ثلاثة بانه يصوم يوم النحر كما مر حديث الصحيحين وعن ابيه
الصحيح على شرط البخاري وسلم المصرح به النهي عن صومها
وغيره بما سبق قال الشافعي رضي الله عنه في القديم
يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق عن ثلاثة
الحج لقوله ابن عمر وعايشة لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن
الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وهذا في حكم المرفوع نظرا
الى ان المراد ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاله الى
العدد جماعة منهم الشيخ ابو محمد والبيهقي وصححه ابن الصلاح
واختاره النووي وراه ارجح دليلا لصحة الحديث الوارد فيه
وعليه فيخص الجواز بالمتمتع ويقيد بعدم كل ذبح سبب عن التطوع المحض

وما تقرر من ان ايام التشريق ثلاثة هو مذهبنا وما عليه اكثر
العلماء وبدليله حديث اصحاب السنن الاربعة ايام منى ثلاثة
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه وافضلها
يوم الثاني وهو اولها لحديث احمد وابي داود وغيرهما اعظم
الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وكذلك النهي عن صيامها
انما اعياد المسلمين فلا تصام بمنى ولا بغيرها عند جمهور العلماء
خلافا لعطاء في تخصيصه النهي باهل منى وقال بعض العلماء
يجوز صومها عن قضاء رمضان ونذره وقال مالك يجوز صوم
ثالثها خاصة عن نذر **قيل** وفي النهي عن صومها دلالة على
بالاكل والشرب سر حسن **وهو** انه تعالى لما علم ما يلقى الوافدون
اليه بمنى من مشاق السفر واداء المناسك امرهم بالاقامة بمنى يوم
النحر وايام التشريق ليستجموا بالاكل فيها من لحوم نسكهم تحريرا
حيا فانه تعالى لطفا منه بهم ورحمة لهم ويشاركهم بقية اهل الارض
في ذلك لانهم يشاركونهم في عشر الحجة بالصوم وغيره وحصول
المغفرة بالتقرب اليه تعالى بارافة دماء اضاحيهم فلذلك
صارا المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الايام يأكلون
من رزقه ويشكرونه على فضله فنهوا عن صيامها لما فيه
من الاعراض عن ضيافة الكريم والاعراض عن ضيافة الكريم
لا يليق لما فيه من عظيم الحرمان **النوع الثاني** يوم الشك
وما بعد النصف من شعبان بشرطها الاتي **اخرج** البيهقي عن
ابي هريرة نهى عن صيام يوم قبل رمضان ولا اضحى والفطر واخرج
احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة
ان صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون

رمضان واخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عنه لا يتقدم
احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجلا كان يصوم
صوما فليصمه وفي رواية للنسائي الا لا تتقدموا رمضان قبل
الشهر بصيام الا رجلا كان يصوم يوما اتى ذلك اليوم على صيامه
وفي اخرى لا تتقدموا الشهر بصيام يوم او يومين الا ان
يوافق ذلك يوما كان يصومه احدكم **قال** النسائي وهذا
خطاب قال قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصحابه من هذا
الشهر بعينه اخذ شعبان قال لا قاله اذا انظرت نعم يوم
وفي رواية قاله اصحابه سودهذا الشهر قاله اظنه يعني رمضان
وفي اخرى من سرد شعبان قاله البخاري وشعبان اصح وفي
اخرى اصحت من سرة هذا الشهر اخرجه البخاري ومسلم وفي
رواية لابي داود اصحت من سرد شعبان قاله لا قال اذا
انظرت نعم يوما رابع اخرى قال يومين واخرج ابو داود
عن المغيرة بن نوفة قال قام معاوية رضي الله عنه في الناس
يوم يوم شكه الذي على يابه جمعة فقال يا ايها الناس انا قائل
رايي الليلة يوم كذا وكذا فان شاء فليصم ومن احب
ان يفطر فليفطر فقام اليه مالك بن هبيرة السبائي فقال يا معا
اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء من رايك قال بل
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله صوموا الشهر وسوه قال
الاوزاعي سره اوله وقال عنزه اوسطه وقال جماعة هو اخره
حتى يستقر الهلال وهذا الذي عنى معاوية ويجوز تنجيس سبنه وكرهها
وبابا لذلك بسط واخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن
صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه من شعبان

او من رمضان فانه يباح صلته فتخفى بعض القوم فقاله انى صائم
فقاله عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
واخرج النسائى عن سماك قاله دخلت على عكرمة فى يوم يشك
فيه من رمضان هو او من شعبان وهو يأكل خبزا ولبنا فقاله له
هلم فقلت انى صائم فقاله يا بن اخى نظرت فقلت سبحان الله مرتين
فقاله اتبه تحلف لا يستثنى فرددت فقلت هات الاناء ما عندك فقاله
سمعت ابن عباس يقوله قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته وان حال بينكم وبينه سحاب او قلة
فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا
رمضان بيوم من شعبان وحديث عمار صححه الترمذى وابن حبان
والحاكم ورواه البخارى تعليقا وهو كالحديث المتفق عليه السابق
لا يتقدم احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الحديث ويرجح بان
صوم يوم الشك حرام باطل وهو الاصح من مذهبنا بان يعتقد انه
بالرؤية ليلته من يرد شهر جزوه شكا بنيا كعتقد دخل خويصبان
او عبيد او نسمة او ظنا او كفاره لانه غير قابل للصوم والمنوى فيه
النوة على صوم رمضان كذا قالوه وهو مشكل اذ قياس ذلك رجحان
الحديث الاخير عوته صومه سوا اشكه فيه للتحدث بالرؤية ممن ذكره
او لا وجاب بان هذا انما يرد على من يخصص الحرمة بيوم الشك
وسيعلم مما يأتى حرمة صوم ما بعد نصف شعبان وحرمة صوم ما قبل رمضان
ما بعد النصف حيث لم يصله بما قبله ولم يوافق عادته من غير نظر الى
يوم الشك وخلافه وانما اشترط المتنا ما ذكرنا على ان صوم ما بعد
النصف كصوم يوم الشك وهذا السبب الثانى لا يتصور فيه ان يكون
يوم شك الا ان تحدث برؤيته من مر فاستشكل السبكى ما ذكروه

ايضا

ايضا فانه يلزم عليه حرمة صوم شعبان لان النصف يكون به اكثره
وجاب بمنع ذلك بل صيام الشهر جميعه او اكثره يورث قوة على
رمضان لان الصوم يصيره حتى ما لو فاتا للنفس وخلقا لم يا فلا يشق
عليها فاطيه وهذا اعوا الحكمة فيه انه صلى الله عليه وسلم كان منه
صوم شعبان كله او اكثره كما يأتى فى بحثه فجاء صوم نصفه
فائل على انه صومه نطقة لقصد الناس به تلقى رمضان والاحتياط
له وذلك مقتض للتحريم عند المتحدث المذكور لانه استدرك
على الشارع لكونه انشا احتياطا لما يريده بل لانهى عنه ولا توت
نوى حرمة صوم يوم الشك بين يوم الغيم وغيره وانما لم يراع توله
احمد بوجوبه صوم يوم الغيم لخبر الفتة لسنة صحيحة كما مر بيانه
ذلك مبسوطا مع فتانى ادلته الثانية ولا توت ايضا فى
ذلك بين انه يصومه عن رمضان وانه لا دا لا دله متفق عليه عندنا
والثانى هو الاصح عند الشيخين وهو المعتمد لكن رجح كثيرون
من الاصحاب كراهة صومه دون تحريمه بل انتصر له جمع متاخرون
وتالوا انه الذى يليق بالاكثرين ويدله له الاحاديث كحديث
الشيخين السابق فى صوم سوار الشهر وحديث معاوية فى ذلك السابق
ايضا وذلك انه تتوله لا تسلم دلالة الاحاديث لما ذكروه لان الاخر
ان نظر الحديث السوار اقتضى ندبه واصحاب القولين لا يقولون به
على انا نجيب عنها بان القاعدة المقررة انه اذا تعارض حديثان
واكن الجمع بينهما تعين ولم تقل بالغاء احدهما وهنا يمكن ذلك
فالحاديث النهى تحمل على ما اذا وجد ذلك التحدث والحاديث الجواز
على ما اذا لم توجد فان قلت هذا سلم فى اخر يوم من شعبان اما
اليوم الذى قبله فورد حديث الصحيحين النهى عنه ايضا

والسور على احد تقاسيمه بشمله فيكون جائزا وهذا لا يمكن الجمع
فيه بما ذكر قلت فقد لاح لك القاعدة الاخرى وهي انه حيث
تعارض حديثان قدم اصحهما ولا شك ان حديث النهي الذي
في الصحيحين اصح واشهر فوجب تقديمه وبهذا ظهر اندحاض
التحريم مطلقا لانا حيث سلمنا تعارض احاديث النهي واحاديث
الامر بصوم السور قلنا تقدم احاديث النهي لانها اصح واشهر
وسيأتي لذلك بسط في معجم شعبان قال ابن العماد وعلى القول
بكراهة صوم السكل فينبغي انه لا يضح صومه على الاصح لانه ليس
بعبادة وتخاطي بالنهي بعبادة على قصد العبادة حرام انتهى
وتبعه في الخادم وسبقهما اليه الاذرعي وقاسه على الاصح
من ان الصلاة في الاوقات المكروهة لا تنعقد وانا قلنا
بكراهة التنزيه قال قلت النهي لم لذات كونها صلاة والنهي
الذاتي يضاد الصحة وان كانت للتنزيه والا لزم كون الشيء
مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وهو محال ولا يأتي هذا
هنا قلت ممنوع بل ذاك النهي في الصلاة يأتي هنا كما هو
ظاهر ان سبب النهي كونه صيانا فلو انعقد لزم طلبه ولا يمكن
ان يكون مطلوبا الا من حيث كونه صيانا فلزم انه لو قيل بانعقاده
كان مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وهو محال فتامل
وبكه قال نعم وحديث اذا انتصف شعبان السابق رواه احمد
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه
والحاكم واسناده حسن صحيح وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
والعلائي وابن عبد البر لكن تكلم فيه من هو اجل من هؤلاء كابن
معين واحمد وابي زرعة الرازي والاثرم قال احمد ويرده

حديث

ويرده ان تعمد صوم رمضان بعد يوم او يومين اذ من صومه جوازه
التقدم بأكثر منهما واشار الاثرم الى انه صومه صلى الله عليه
وسلم شعبان كله فخالفه ايه فهو شاذ وذهب الطحاوي وجماعة الى
نسخه وحكي الاجماع على تركه العمل به ورد ذلك كله بانه
الاصح ان الجرح لا يقبل الا مفسرا ثم ثبت ان لم يلتفت اينما اليه
الطعن فيه رده بجموم ذلك الحديث او بصومه صلى الله
عليه وسلم الا يوم الا لو تعذر الجمع بين الحديثين واما حيث
لا تعذر فلا مساغ للرد وجه الجمع ما بانه ان محل الحرمة
فيمن صام بعد النصف لغير سبب وانه محل قبله النصف وبعد
النصف اذا وصله صومه بما بعده والتوفيق انه بصوم الكثير
شعبان يصل له متوفى على رمضان فيجيء به نشاطا وحلاوة
لان الصوم صار طاعة فجاز عند وصله بالنصف فخلافه
لغير سبب فانه يضعفه فهم قال ابن نبع قوله من نقل عن وكيع
وغيره ان سبب الحرمة عدم التقوي به رده بصومه صلى الله
عليه وسلم شعبان وجه انه ثابت عنه انه في ذلك غاية الخوف
كما تقرر وسيأتي في معجم شعبان مزيد لذلك اذا تقرر ذلك
فالحديث المذكور صريح في حرمة صوم ما بعد نصف شعبان
وهو ما صححه في شرح المهذب وقطع به كثيرون من المتقدمين
لكن ظاهر الحديث الحرمة ان وصله بما قبله والمراد الصوم
صلى الله عليه وسلم الكثير شعبان وفقا لاصله مطلوبيته الصوم
ويجزم النووي وغيره بعدم كراهة ما بعد النصف فضلا عن الحرمة
يرده صريح الحديث كما علمت لكنه ضعيف لقوله جمع بكره تنزيها
وان كان عليه اكثر العلماء ويرد بانه الاصل في النهي الحرمة فلا

حمل على كراهة التنزيه الا لدليل وكقوله اخر به محل ذلك في تقدم
الشهر بيوم او يومين لعموم الحديث السابق يرد بان الصوم
في اذا انتصف شعبان مقدم على المفهوم سيما مفهوم المخالف
لضعف العمل به بل امتناعه عند جمع ثم محل المذكور حرمة صوم
يوم الشك وما بعد نصف شعبان حيث كان بلا سبب كانه قصد
به الاحتياط كما مر على انه لا يتصور هنا احتياط لانه انما ينوي ليلا
نواضح وانه نوى ليلة ثلاثين شعبان نفيته لنواذ لا يعتد بها
الا اذا استند لاصل كاختبار من اعتاد صدقه له بالرؤية
وح لا يبعد يوم الشك في حقه لما مر في مبحث رؤية الهلال انه يلزم
الصوم فانه لم تستند لذلك لم يقتد بها وانه قاله نوى يوم
عند عن رمضان انه كان منه وبان انه منه فلا يقع صومه عنه
فليحرر ه هذا الاحتياط شيا قال الاسنوي والذي به انه لا
يندب اصلا كيوم الشك قبل الثبوت اما صوم ذلك لسبب فلا
حرم وكذا لا يكره على المعتمد انه يصومه عن نذر او قضا عليه
ولو نوى معا ولو نفلا كان شرع في صوم يوم ثم علم انه من رمضان
رده قال في المجموع وسواء من تيسر الصوم ومن يضعف بوما
معينا كالاثنين والخميس او يوما يخطر بوما نوافق يوم صومه
يوم الشك مثلا ولا يبعد ان العادة والورد يثبت مرة قبل
النصف وان يوم الشك لا يثبت كورد وردا بالنسبة لقابل اذا صامه
عن قضا ونحوه نذرا انه صومه عن القضا وغيره لاكراهة فيه صوما في
المجموع عن نفيسة كلام الجمهور لكن نقل الاسنوي عن جمع ورجحه
كراهة القضا عن فرض لان ذمته لا تبرأ منه بتبقه بكونه من رمضان
وعليه فلا ثواب له كما صرح به العاشر الا وجه انه لو كرر به اتباع قضا

ارعينوه يوم الشك او بعد نصف شعبان لا بنفله وان كانه مضيقا
كان نظيره من الاوقات المكروهة لانه تج مواغم للشرع
ومنازعة الزركشي ماخوذة من كلام مردود للسبكي ثم ولو
نذر صوم ما بعد النصف لم يصح نذره لما تقرر من حرمة صومه
او كراهته ونفله رغيره المستحب المتم لا ينعقد له

الفصل الثالث في الايام التي يكره صومها منها

افراد يوم الجمعة والسبت وكذا الاحد اخرج البخاري ومسلم
عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم من
احدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده ه ومسلم عنه لا يصوم
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده ه ومسلم عنه
ايضا لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم
الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يوم احدكم
والبخاري وابو داود انه صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية يوم
الجمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال تريدين
ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري والبخاري ومسلم عن
محمد بن عباد قال سالت جابرا بن عبد الله وهو يطوف بالبيت
انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم
ورب هذا البيت زاد البخاري بعينه انه يشرد بصومه واجيب
عن ابي الدرداء بانه الدرداء لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
دون الليالي ولا يوم الجمعة بصيام دون الايام واجيب عنه
ابن عباس لا تصوموا يوم الجمعة وحده ه والحاكم عن ابي هريرة
يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا
قبله او بعده ه والبزار انه يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تصوموه الا ان

تصوموا ليله او بعده واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم
عن الصماء بنت بسر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد
احدكم الا عود كرم او لحاء شجرة فليمضغه عليه والترمذي وابو داود
عنها لا تصوموا يوم السبت الا ما افترض الله عليكم فان لم يجد
احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه قال ابو داود وهذا
حديث منسوخ وليس كما قال والمعنى تشرهن الشجر وادبه قشر
العنبة التي يجمع ما دخلها والوديان وغيره عن ابي ثابت لا يصوم
احدكم يوم السبت الا في فريضة اذا علمت ذلك ظهر لك ان
يوم الجمعة يكره افراده بالصوم وبوجه منه صح ما ثبت من انه
علله فيه الضعف انه كراهة صومه ليست ذاتية بل لامر عارض
ومن ثم صح نذره وصار راتبة صوم يوم الشك فانه لا يصح صومه وانه
قلنا كراهته كراهة تنزيه لانها ذاتية كما تقدم وقضية حديث
يوم الجمعة عيد الخ وهو حديث صحيح انه علة كراهة افراده بالصوم
انه يوم عيد وطعام فلا يناسبه الصوم لكن الذي نص عليه
الشافعي رضي الله عنه كما قاله النووي والبيهقي وغيرهما واعتمده
جمع متقدمون انه انما يكره صومه لمن يضعفه عن الوظائف الدينية
وقضيته ان العلة هي الضعف ويؤيده تعليلهم كراهة افراده
الذي صححه النووي بقولهم ليتقووا بفطره على الوظائف المطلوبة
فيه واعترضه ابن الرفعة بحديث جويرية السابق وهو صحيح فانه
امرها بالفطر مع انه لا وظائف عليها وحديث ما تقدم انه
الحديث الصحيح يدل له على انه علة ذكر كونه عيدا واجاب الزركشي
بانه صلى الله عليه وسلم لعله علم حالها بضعفها فنهى عن الافراد قال
والذي يظهر في الجواب انما نهى الشافعي رضي الله عنه في الاملاء ويكره ايضا

افراد السبت كما علم من حديثه السابق قال صاحب الشامل
الضعيف وانما يكره لمن لم يكن له الا هذا ويؤيده تعليلهم كراهة افراد
السبت بانه افراد له بالصوم تعظيم له فيكون فيه تشبه باليهود
فكذلك كراهة الفقهاء تعظم الاحد فصومه تشبه بهم وقيل العلة
انه لا يبالغ في تعظيمه كما يعبدون في السبت والنصارى في الاحد
فان قلت عم لا يعبدون فيهما قلت المراد مطلق التعظيم
لا خصوص العبوم وعلم من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق
الا يوما قبله او بعده وقوله الا ان يكون في صوم يوم احدكم انشأ
الكراهة اذا وصله بصوم او وافق عادته كما في المجموع وعلله بانه
يشبه يوم شك صار بعضه او قدوم زيد فيوافقه واعترضه
الاسنوي بانه الظاهر ان صومه نفلا وهو في معنى المثال فرض
فالصواب تنزيله بما اذا اعتاد نظير يوم وصوم يوم فوافقه صومه
وقد يجاب بانه تركه مرافقته لعادته ليفيد حكم كل منهما فلا يكره افراده كالسبت او الاحد بصوم النوعة
كما صرح به فيه بالنذر ويدل له الخبر الصحيح السابق فلا فان
ادعيه نسخه كما به داود ارضعفه كما لك لا تصوموا يوم السبت الا
فيما افترض الله عليكم وافتى الشيخ عز الدين بكراهة صوم يوم
الجمعة وان وافق عادته لكنه مردود دليلا ونقلا وتوجيها
وما ذكره هنا في وصله لا ينافيه ما مر من انه يضعفه لانه اذا جمع
وصل بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيه من النقص فلا في المجموع
وينبغي انه لو لزم على وصله بما بعده بكونه واجبا لكراهة افراده وانه
لم يصم ما بعده ولو لعجز عنه ولا لزم الحكم بكراهة الشغل
بعد انقضاء ما وعد بها حاله التلبس به ما دام عازما على صوم ما بعده

وهو بعيد ولو اراد الاعتكاف يوم الجمعة مثلا دخل بشرط الكراهة
او بين صوم يوم وجاز من خلافه من شرط الصوم في الاعتكاف احترازا لانه
في نكت التنبيه والذي يتجه الاول لان شرط الخروج من الخلاف
انه لا يقع مكروها عند من كرهه نظرا لبعضهم حيث ما ذكوه فقال
الظاهر الكراهة لانه لخروج من الخلاف مقيد بما اذا لم
يخالف سنة وقد نهي عن افراد خصوصه بالصوم انتهى والاحسن
ما قدمناه عن الاذرعي لانه يكره تخصيصه بالاعتكاف لتوله او ورد
ينبغي ان يكره بالصوم وقيام ليله فيرد بفقد العلة التي كوه
لاجلها ما ذكوه وهي الضعف ولان الاعتكاف لا يورث ضعفا وعلم مما
تقرر انه لا يكوه صوم السبت والاحد مع الاثنين المجموع لم يقصد
احد ويؤيده خبر النسائي انه صلى الله عليه وسلم كان اكثر ما يصوم من
الايام هذين وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم
قبل ولا ينظر لذلك وهو انه اذا تعارض مكروه ومثله ذلك الكراهة
ويرتفع من خبر النسائي هذا ان الجمع بين صومهما والفصل
الى ذلك مخالفة لهم كما سيأتي به صلى الله عليه وسلم قال في المجموع ولا يكوه
افراد بعض اعياد الكفار وكانه رجهه انهم يعظمونه بالعبادة
وانما هو يوم نوحهم وسرورهم فلم يكن في صومه تشبيها بهم
بل مخالفة لهم كما قاله السبت والاحد فانهما يوما عبادتهم فانتفع
قوله الزركشي انه مما في المجموع يرد ما مر عن ابن يونس من كراهة
صوم الاحد وقوله الاذرعي ولذا قالوا يكوه صوم اعيادهم
كالسبت لانه يعظمها قال جاعة من اصحابنا يكوه التطوع
يوم لمن عليه قضاء رمضان قبل ان يصوم ما عليه ويؤيده الخبر
السابق فمن ابى الله ان يقضى بالقضاء ومنها صوم الدهر على

تفضيله بل في خبر اخرج النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسوله
الله صلى الله عليه وسلم قال من صام الابد فلا صام ولا افطر وفي
رواية له عن عمران بن حصين عن ابن الشخير ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ذلك لما ذكر عنده عن رجل انه يصوم الدهر وجاء
والنسائي وابن ماجة والحاكم والنسائي والترمذي عن ابي قتادة
كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر والنسائي عن عمر
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فورنا برجل فقالوا
يا رسول الله هذا لا يفطر منذ كذا وكذا فقال لا صام ولا افطر
والشيخان والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر لا صام من صام
الابد والبخاري عنه لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام صوم
الدهر والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من صام الابد
فلا صام والشيخان والنسائي وابن ماجة وابن حبان عن ابن عمر
واحمد وابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس لا صام من صام الابد
واحمد والطبراني عن ابي امامة لا يرتاب لا صام ولا افطر من صام
الابد وابن المبارك ان رجلا قال يا رسول الله ما افطرت منذ اربع سنين
قال ما صمت ولا افطرت وابن حبان عن ابي قتادة ان رجلا سأل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا صام ولا افطر والبخاري عن ابي عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام
من كل شهر صوم الدهر كله قال يا رسول الله اني اطيق اكثر من ذلك
قال فصم صوم داود فان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى
وهو افضل الصيام قال يا رسول الله اني اطيق اكثر من ذلك قال
لا افضل من ذلك ومعنى لا صام ولا افطر اي لا يجيء مثله لكونه صار
عادته له وجبلة بل لا خير في تركه فجاء ما اذا كان يصوم ثالثة ويفطر اخرى

انه يحصل له بالصيام مقصود لتركه للشهوات يوما بنفسه مع الداعية اليها
وهذه الاحاديث كلها محمولة عندنا على ما يرشد اليه ظاهرها
من انه صام جميع العيديين وايام التشريق او على من خشي منه ضررا
او فوت حق بسببه اهوالله يكره له صومه خشية من لا يخشى منه
ضررا ولا فوت حق فانه يندب له صومه وشل فوت الحق فوت
المندوب الراجح اخذا من قوله ابن دقيق العيد المراد فوت مصالح
راجحة على الصوم او متعلقة بحق الغير كما لو دعته قال الزركشي وهو
حسن ويحمل الكراهة عند فوت الواجب اذا لم يعلم او يظن توابعه
والاحوم قال الاسنوي ويحمل على تفويت واجب مستقبل انهى وفي
اطلاقه وقفة فانه التسبب الى تفويت الواجب ولو مستقبلا لا يبيح
انه يطلق حله قال جمع من اتباعنا واذا قلنا بندبه فصوم
يوم وفطر يوم افضل منه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين عن
ابن عمرو بن العاص افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر
يوما وفيه الافضل من ذلك انه لما نذره من انه اشق على النفس وبه
يحصل مقصود الصوم واشار صلى الله عليه وسلم بقوله عن داود ولا يرد
اذ لا تاتي الى انه لا ينفعه صومه عن ملاقاة عدوه ومجاهدته في
سبيل الله ومن ثم امر صلى الله عليه وسلم اصحابه بالفطر وهم سائرون
في رمضان الى فتح مكة ليتقووا على ملاقاة عدوهم وكان عمر اذا
رأى سرية قاله لهم لا تصوموا فانه التقوي على الجهاد افضل من الصوم
تعلم ان الصيام افضل مالم يضعفه عما هو افضل منه كالصلاة اذ الذكر
او العلم ومن ثم كان النظر بوجه الجهة وعرفة لمن بها افضل كما يأتي
وكان ابن مسعود يقيله ويقوله انما افضل منه وقاله عنه ومثلها بل اولى
وتبعه سفيان الثوري وقوله انما افضل منه وقاله عنه ومثلها بل اولى

تعلم

تعلم العلم وتعليمه قال بعضهم الاية الحفاظ وقد نص الاية الاولى على
انه طلب العلم افضل من صلاة النافلة وهي تفضل من صوم التطوع
فاعلم افضل منه بالاولى وانثى ابن عبد السلام بان صوم الدهر افضل
لانه الحسنة بعشر امثالها قال وقوله في الخبر لا افضل من ذلك ايكه
قال الزاليه ردد ذلك صوم يوم وفطر يوم ومن ثمة ثلاثة
ايام اوله وثلاثة اوسطه وثلاثة اخره وانه صام الاثنين والخميس
والجمعة من جميعه فهو قريب من الثلاثة الثانية ومنها صوم يوم عرفة
بعرفة اخرج ابو عوانة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
صوم يوم عرفة بعرفة والشيخان عن ميمونة ان الناس شكوا في صيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو
واقف بالموقف فشربه والناس ينظرون ومالك والبخاري وابو
داود عن ام الفضل انه ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس
بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه
وفي رواية لهم فبعثت اليه بقدح شراب فشربه والترمذي انه ابن علقمة
سيل عن صوم يوم عرفة فقال صحبت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه
ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه ولا آمر به
ولا آمر عنه دل الحديث الاول الذي فيه النهي على انه يكره
للحاج صوم يوم عرفة وهو ما في نكت التنبيه وشرح مسلم وينبغي
صوم الحاج لم يضعف للعرفة الا ليلا للثلثة اي التنوب على الدعا
ودلت بقية الاحاديث على انه يسن للحاج فطره بعرفة وانه
كان توبا اتباعا له صلى الله عليه وسلم فصومه له خلاف الاولى ومثله في
ذلك المسافر والمريض كما نص عليهما الشافعي رضي الله عنه في الاسلا

قال الاسنوي ربما يرد او تقييد لاطلاق ندب صومه للحاج بغير عرفة انتهى والوجه الثاني اعني ان فيه تقييد الارد او حمل الوزكشي النفي عليما اذا اضعفه الصوم اخذا من قولهم انه تضرر المسافر بالصوم فالفطر افضل والا فالصوم افضل سوا الواجب وغيره قال وما قاله في الاضلا سبقه عليه قوله الفطر للحاج افضل مطلقا والاصحاب على خلافه انتهى وادلة مما ذكره قوله الاذرعي المنفي محموله على ما في حقه الصوم وكلام النووي انه المناسب الحاج بغير عرفة على من لا يتاثر به **الفصل الثالث** في الايام التي يستحب او تباكد صومها والاصل في صوم التطوع قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا رواه الشيخان ورغبها واحتج الشافعي كانه صلى الله عليه وسلم يسرد الصوم فيقال لا يفطر ويفطر فيقال لا يصوم والبخاري عن انس كان لا يفطر من الشهر حتى يظن انه لا يصوم منه ايام ويصوم حتى يظن ان لا يفطر منه شيا وكان لا تشا ان تراه من الليل مصليا الا رايته ولا نايما الا رايته وفي رواية له عنه ما كنت احب ان اراه من الشهر صايما الا رايته ولا مفطرا الا رايته ولا من الليل قايما الا رايته ولا نايما الا رايته وسلم كان يصوم حتى يقال قد صام ويفطر حتى يقال قد افطر وفي رواية لهما عن ابن عباس ما صام صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان وكان يصوم حتى يقول القايل لا والله لا يصوم ويفطر حتى يقول القايل لا والله لا يصوم **زاد** النسايي ما صام شهرا متتابعا غير رمضان منذ قدم المدينة **تنبيه** انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر التطوع من الصيام لكنه لم يصم الدهر ولا ايام الليل كله ليلا تقتدي به الامة في ذلك فيشق عليهم

وانه كان قد اعطاه الله من القوة ما يسهل عليه معه تعاطي ذلك على ان ما سلكه من العبادة الطريق الوسطى فصام وافطر وقام ونام وصدع بالفضايل لطيق الصوم ما يعجز عنه الحصور وتلتهى دونه الهمم ومن جملتها بل اعلاها قوله الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به ومر شرحه وبيان ما فيه من الروايات المختلفة وقد اضطرب العلما في معناه واختلفوا اختلافا كثيرا ومن تحرك فيه ضمون قولا من احسنها ان سايد الاعمال بينت الجزايه بانها الحسنة بعشر امثالها الى سبعمايه ضعف الا الصوم فانه لا يتقيد بذلك بل له من فضله ثوابه على سايد الاعمال لم يبين ثوابه وانه بين ثوابها **فمما** تباكد صومه يوم عرفة لغير الحاج بعرفة والمسافر والمريض بتبييتهما للعايق وذلك لخبر مسلم من صام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده **قال** الامام الكفر الصغاير **قال** بعضهم وهو حكم حاج لدليل والحديث عام وفضل الله واسع **ويجاب** بان اهلا انه الكبايد لا تكفر الا بالتوبة بدليل ما قاله الامام وبدليل كلام بعضهم قول ابن المنذر من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هو اعم من قوله يغفر له جميع ذنوبه كبيرها وصغيرها **نعم** رايته النووي اقتصر في المجموع على كلام الامام وايده بما في الحديث الصحيح ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وفي اخر الصلاة الحض والجهد الى الجمعة كفارة لما بينهن اذا اجتنبت الكبايد **قال** وفي معنى هذه الاحاديث دلالة على ان الصغاير تكفر بنفسها من غير توبة وهو الصحيح الذي ينبغي التعويل عليه **قال** بعضهم وهو حكم الكبايد

الشافعي رضي الله تعالى عنه المذكورة في الاحاديث فيكفر بها
الصغائر وهو مذهب اهل السنة فان الكبائر لا يكفرها الا التوبة
او رحمة الله تعالى فان قيل فاذا كفر الوضوء كما ورد فماذا تكفر
الصلاة فاذا كفرت فماذا تكفر الجمعة ورمضان وكذلك صوم عرفة
كفارة سنتين وعاشوراء كفارة سنة واذا وافق ثامنه يوم
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فالجواب ما قاله العلماء ان كل
واحد من هذه صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره
وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت له حسنات ورفعت له بها
درجات وكذلك صلاة الانبياء والصالحين والصبيان وصيامهم
ووضوءهم وسائر عباداتهم وانما كبيرة او كبائر فقط رجونا ان
يخفف من الكبائر انتهى كلام المجموع وفيه فوائد نفيسة غريبة وهذه
مصرح بها وفيه فيما اظن باجماع كلام الامام وانه الذي عليه اهل
السنة ثم نقل كلام ابن المنذر السابق وعلله قبل ذلك عن المارودي
انه يرجى تكفير صوم عرفة سنتين ثلاثة احدهما مغفرة الذنوب
سنتين والثانية عصمته ان يعظم فيها من المعصية ثم الحكمة في تكفير
عرفة لسنتين وعاشوراء لسنة انه فيه الحج والحجة بيع له وهو افضل
الايام وكل منهما يكفر سنة فجعل الصحابة كما جرها كذا قيل وقيل
لانه محمد به وعاشوراء موسوي ولذلك كانت افضل الايام ومن ثم
اخرج البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يعدله صومه بصوم الدهر
وخبر حيثما يوم ظلمت عليه الشمس يوم الجمعة يحمل على غير يوم عرفة
وتقضية كلامهم تدبه صومه وانه افضل انه العيد وبه افتى بعض
المتاخرين وهو ظاهر قد اطلاقه فيه للخادم وتسن مع صوم يوم
عرفة لغير الحاج رمع فطره لنحو الحاج صوم الايام الثمانية قبله
ويكون الثامن فيما اذا اسن له صوم عرفة مطلوبا من جهة الاحتياط

ومن جهة

صيامه

ومن جهة وهذه

ومن جهة دخوله في العشر عيد العيد كما انه صوم يوم عرفة مطلوب من
جهتين هذه السبع وانه كانت داخلة في صوم ذي الحجة فلما عرفت
عليا فيها كما يعلم ذلك مما ذكرناه في كل من الامرين اخرج البخاري
انه صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها احب اليه الله
من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد
في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه
وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء وفيه التصريح بان العمل في ايامه
احب الى الله من العمل في ايام الدنيا لا عشر رمضان لما مر ولا احب
الى الله منه العمل في ايام العشر الا الجهاد فالافضل عنده بل نوه وراية التصريح بافضلية بدل احب
وبذلك يظهر ويدل عليه الحديث من افضلية العمل فيه من حيث
هو فيه وان كان في نفسه مفضلا على العمل في غيره وانه كان فاضلا
كالجهاد وانما استثنى منه ذلك النوع لانه افضل انواعه لانه صلى
الله عليه وسلم سئل عن ايّ الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق
دمه رواه احمد افضل الناس رجل يجاهد في سبيل الله فلان لكم فضل هذا
العمل في العشر نعم ان العمل المفضول في الوقت الفاضل
قد يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه بمضاعفة ثوابه
وابده بما مر واما فضل الجهاد على الحج المبرور مع انه في العشر لاحتمال
ان يراد بالجهاد المتفضل على الحج ذلك النوع منه السابق انفا
اذ انه الجهاد افضل في ذاته والحج افضل منه حيث زمنه وهذا
غير بعيد على ان الحج المبرور من الجهاد بل هو افضل لخبر البخاري
افضل الجهاد حج مبرور وفي صحيح ابن حبان خير ما من ايام افضل
عند الله من ايام عشر ذي الحجة فقال رجل يا رسول الله هو افضل
ام عدده جهادا في سبيل الله هو افضل من عدله جهادا في سبيل الله

وفيه انه لا يفضل العمل في العشر الاعلى جهاد في عدة ايام العشر لاطلاق
وفي حديثه ضعيف والعمل فيه ايام العشر يضاعف بسبعمائة واخرج
الترمذي وابن ماجه بسند ضعيف ما من ايام احب الى الله ان يتعبد
له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بسنة وكل ليلة منها
بقيام ليلة القدر وعن ابي هكذا بسند ضعيف ايضا العمل فيها يعدل
سنة وعن قتادة وابن سيرين انه كل يوم منها يعدل سنة وعن النخعي
وابن كانة يقال ان ايام العشر كل يوم الف ويوم عرفة عشرة قال
الحاكم هذه من المسانيد التي لم يرد كر بسندها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي مرسل ضعيف قيام كل يوم من ايام العشر كصيام
شهر وفي من فضلها احاديث كثيرة مرضوعة تأخذ رها في المسند
والسنة عن حفصة بسند فيه اختلاف كان صلى الله عليه وسلم لا يدع
صيام عاشوراء والعشر وثلاثة ايام من كل شهر ولفظ ابي داود عن
احد من المرضع كان يصوم تسع ذي الحجة وفي رواية لا يدع صيام
تسع ذي الحجة لكن اخرج مسلم عن عائشة ما رايته صلى الله عليه وسلم
صايما العشر وفي رواية في العشر واجيب بانه خصصه
مثبته فيها على نفي عائشة واجاب احد بانه حديث عائشة اضاف
في اسناده تاسنده الاعمش وارساله غيره وفيه نظر فانه الحكم للمسند
وبانه عائشة اراد انه لم يصم العشر كاملا اي وفضله اراد انه كان
يصوم غالبه وانما يحمله على رواية صايما العشر دون رواية صايما باقي
العشر والاول اولى لما فيه مع فضله زيادة علم بالاثبات وعائشة
اثبتت رؤيتها ولا يلزم من عدم رؤيتها عدم وقوعه في نفس الامر
وعن ابن سيرين كره ان يقال صام العشر لانه لم يصم الا التسع ورد
بانه صوم العشر صار علما شرعيا على صوم التسع اذ الشارع لا يخل

الصوم وبين احيا ليالية لحديث فيه كما يندب احيا ليلة العيد مع
انه حديث ضعيف وبين ايضا اكثار الذكر فيها لقوله تعالى
وبينه كرون اسم الله في ايام معلومات وهي العشر وروى احمد
ما من ايام اعظم عند الله ولا احب اليه العمل فيهن من هذه الايام
العشر فاكثروا فيهن من التكبير والتحميد والتهليل وذهب
بعض الحفاظ الى تفضيل هذه العشر حتى على العشر الاخير من رمضان
فيكون جميع الاعمال المفعولة افضل من نظيرها المفعولة في تمام
رمضان الا الصوم فانه فرض وهو افضل من صوم النفل واستدل
على ذلك بالاحاديث السابقة وفي رواية باسناد ابن حبان والطبراني
افضل من ليالي ايام العشر وفي حديث عند البزار وغيره افضل
ايام الدنيا ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا المجاهد في سبيل الله
قال ولا المجاهد في سبيل الله الا من عفر وجهه بالتراب وروى
مرسلا قيل وهو الاصح وفي حديث لا يصح رفعه اختار الله الزمان
واحب الزمان الى الله الشهر الحرام واحب الاشهر الحرم اليه ذو الحجة
واحب ذو الحجة الى الله العشر الاول قال بعض المتاخرين ومن
الناس من زعم ان ليالي عشر رمضان افضل من ليالي عشر الحجة وهو
بعيد جدا ولو صح حديث كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا
في تفضيل ليالية على ليالي عشر رمضان فانه تفضل بليلة واحدة
فيه وهذه اجمع ليالية متعاديا لها في القيام على هذا الحديث
لكن الحديث السابق باسناد ابن حبان صريح في تفضيل ليالية نصا
وقد اقسم الله تعالى بها في قوله وليال عشر اذ الاصح عند ابن عباس
وجمهور المفسرين من السلف وغيرهم انها عشر الحجة والرواية عنه
ان عشر رمضان سندها ضعيف وفي حديث حسن العشر عشر الاضحى

والوتر يوم عرفة والشفع يوم النحر لكن لم يثبت انه لياليه ولا شيا
منها يعدله ليلة القدر والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين
من العلما انه مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان
فانه كان في عشر رمضان ليلة لا تفضل عليها غيرها انتهى
واختصاصه بتلك الخصوصيات التي هي نزوله جبريل وما يشبه
له صلى الله عليه وسلم فيه وخصيصه له صلى الله عليه وسلم بالاعتكاف
والاجتهاد وكرم الاخلاق وغير ذلك مما لم يوجد منه نظير ذلك
في عشر الحجة دليل واضح على ان عشر رمضان افضل ليالي وايامها
وهذه الادلة التي اشرت اليها مخصصة لعموم الاحاديث هنا
التي استدل بها اربلكي ومن تبعه رجح ابن عبد السلام وتبعوه
ان شهر رمضان افضل من الحجة وجنس شهور رمضان
واعظمها حرمة ذو الحجة ضعيف وجنوا جعله ان صلى الله عليه وسلم
قاله في خطبته في حجة الوداع الا وان احرم الشهور شهركم هذا
لا يدله على افضليته على رمضان لانه تعلقت حرمات من حيث
شروع الحج فيه ولا يوجب تنظير ذلك في رمضان ثم رايته بعض
متاخري الشافعية الحفا فاقاله وبن حديث جابر في صحيحي
ابن عوانة وابن حبان ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر
ذي الحجة وفي رواية القاسم بن الوليد ما من عمل ازكى عند الله ولا
اعظم اجرا من خير يعمله في عشر الاضحى نقل بنيت الاجابة
المقبلة لايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة ونظير
فايدة ذلك بين لنا بالصيام او على عمل من الاعمال بافضل
الايام فلي انه يوما نهما تعين يوم عرفة لانه على الصحيح
افضل ايام العشر المذكورة فاراد افضل ايام الاسبوع تعين

يوم الجمعة جمعا بين الحديث السابق وحديث ابي هريرة مرفوعا
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم اشار اليه ذلك
كما مر النووي في شرحه وقال الداودي لم يرد صلى الله عليه وسلم
ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة بعينه
فيلزم تفضيل الشيء على نفسه وتعقب بان المراد كل يوم من ايام
العشر افضل من عينه من ايام السنة سوا كان يوم الجمعة ام لا ويوم
الجمعة فيه افضل من يوم الجمعة في غيره لاجتماع الفضيلتين فيه
والذي يظهر ان السبب في امتياز عشر ذي الحجة امكان اجتماع
امهات العبادات فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج
ولا تتاتى ذلك في غيرها وعلى هذا اهل يختص الفضل بالحاج او يعم
العشر فيه احتمالان اقربهما الثاني وقال ايام عشر الحجة افضل من عشر رمضان
لاشتمالها على اليوم الذي ساد وبيه الشيطان في يوم غيره رادخر
ولا اغيظ ولا احقر منه فيه وهو يوم عرفة الذي يباهي الله تعالى
يوم الحج الاكبر ولكونه يكفر صيامه ذنوب سنتين ولاشتماله على
اعظم الايام عند الله حرمة وهو يوم النحر وليالي عشر رمضان
لا خير افضل لاشتمالها على ليلة هي خير من الف شهر وقد اشار
صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله ما من ايام والعمل فيها احب من عشر ونحوه
وبه اجاب بعضهم القائل بان ليلة الجمعة كعشية عرفة فقط انتهى
والذي يتجه ما قدمته من ان عشر رمضان افضل مطلقا ليلا
ونهارا صوم المحرم سيما عاشوراء وتاسوعا
احمد سئل عن ابي هريرة انه قال افضل الصيام بعد شهر رمضان
شهر الله الذي يدعونه المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل
وهو صريح في ان افضل صوم تطوع به بعد رمضان صوم شهر الله المحرم

هو الذي ساد وبيه الشيطان في يوم غيره رادخر

الذي يباهي الله تعالى بيوم الحج الاكبر ملائكته

لانه افضل الاشهر بعد رمضان وبه اخذ ابن حنبل قيل يحتمل ان المراد
انه افضل شهر تطوع بصيامه كاملا تاما بعض التطوع ببعض شهر
فقد يكون افضل من بعض ايام كصيام يوم عرفة او عشر الحجة
اوست شوال ويشهد لهذا اخبار احمد والترمذي بسند فيه مقال
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني بشهر
اصومه بعد رمضان فقال رسوله الله صلى الله عليه وسلم ان كنت
صائما شهرا بعد رمضان فصم المحرم فانه شهر الله وفيه يوم تاب
الله على قوم ويتوب فيه على اخرين ولابي داود فيه صوموه صلى الله عليه وسلم
لاكثر خطبائه واشاره له بذلك على المحرم مع انه افضل منه كما
صرح به جمع مسلم المذكور لاحتمال انه لم يعلم فضل المحرم الا في
اخر الحياة قبل التمكن من صومه او انه كان يعرض له فيه اعذار
ولانه يغفل عنه لكونه بين رجب ورمضان كما يأتي قال العلماء
وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان ليظن وجوبه وافضل الاشهر
بعد المحرم بقية الحرم وظاهر كلام الشيخين وغيرهما استواء البقية
لكن قال جمع بتفضيل رجب ورجح هو رجحان خلاف من فضله
حتى على المحرم قال الجرجاني وغيره ويندب صوم الاشهر
الحرم كلها وبما يدله لا فضلية المحرم ما جاء عن الحسن قال انه الله
تعالى افتتح السنة بشهر حرام وختمها بشهر حرام فليس شهر في السنة
بعد شهر رمضان اعظم عند الله من المحرم وكان يسمى شهر الله الاصم
من شدة تحريمه وروى هذا عن الحسن مرسلا بلفظ قال صلى الله
عليه وسلم افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة في جوف الليل الاوسط
وافضل الشهور بعد رمضان المحرم وهو شهر الله الاصم واخرج
النسائي عن ابي ذر قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الليل
خير اي افضل قال خير الليل جوفه وافضل الاشهر شهر الله الذي
الاصم

تدعونه

تدعونه المحرم والمراد افضل الاشهر بعد رمضان لما مر وقيل افضل الحرم
الحجة بل قيل هو افضل الاشهر كلها والافضل شهر الله المحرم عشره الاوله
وروى ابن ابي الدنيا انه صلى الله عليه وسلم كان يعظم عشر رمضان
الاخير وعشر الحجة الاولى وعشر المحرم الاوله وقيل والعهدة على الحفاظ وانما
هو موقوف من قوله ابن عثمان النهدي قاله كانوا يعظمون ثلاث عشرات
وذكر هذه وانما جعل قائله اوله السنة من المحرم بله افضلها على الاصح
وانما هو المحرم ويندب الى صوم الاوله والاخر لعله للاشارة الى من
رجب انه تكتب له سنته كلها طاعة فان من افتتح عمله بطاعة واختمه
بطاعة كان في حكم ما استغرق عمله كله بالطاعة وفي خبر مرفوع عند
الطبراني وغيره وهو في بعض نسخ الترمذي به ما من حافظين يرفعان
الى الله فيحيفة فيرى في اولها واخرها خيرا الا قال الله للملائكة اشهدكم
اني قد غفرت لعبدي ما بين طرفيها وفي حديث اخر ابن ادم اذكرني
من اوله الفاء ساعة اغفر لك ما بين ذلك الا الكبائر ويندب منها
وما يليه لفضله المحرم ايضا اضافته اليه الله في الاحاديث السابقة
كانه قيل لا يضيفه الا الى خواص خلقه ولهذه الاضافة التي
اختص بها المحرم من بين الاشهر الحرم مع اختصاص الصوم من بين
الاعمال بما اضافته اليه الله ناسب ان يختص هذا الشهر المضاف
اليه بالعمل المضاف اليه المختص به وهو الصوم هذا ما يتعلق
بالمحرم وعشره واما عاشوراء فيسن صومه عند اكثر العلماء سلفا وخلفا
وقيل ينسخ طلبه وسيأتي ما يرد هذا القول وانه روي عن ابن مسعود
وابن عمر وهو يدل على المشهور اختلف في تعيينه فقيل هو التاسع فاله
انتهيت الى ابن عباس وهو متوسده رداء فقلت له اخبرني
عن صوم عاشوراء فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم

بقية

التاسع صائما فقلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه
قال نعم رواه مسلم قال النووي هذا الصريح من ابن عباس
انه مذهبه ان عاشورا هو اليوم التاسع من المحرم ويدل له
على انه ماخوذ من اظلال الابل ثانيا الحرد فسمي اليوم الخامس
من ايام الورد ربعا وكذا باقي الايام على هذه النسبة ليكون
التاسع عشرا واخرج الطبراني في حديث ابي الزناد عن
ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه قال ليس يوم عاشورا
باليوم الذي يقول الناس انما كان يوما سميت به الكعبة
ثم قال وكانه يعني في السنة فكان الناس يانون فلانا
اليهودي بيالونه فلما مات اليهودي اتوا زيد بن ثابت فساله
وهذا فيه اشارة الى ان عاشورا ليس في المحرم بل حسب
حساب السنة الشمسية كحساب اهل الكتاب على ما يانتي وهذا
خلاف ما عليه عمل المسلمين قديما وحديثا وابن ابي الزناد
لا يعتمد عليما تفرد به وقد جعل الحديث كله عن زيد بن ثابت
واحتمل ان يكون من قول زيد فتعقبه من قوله من دونه
وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشورا هو
اليوم العاشر من المحرم وهو ظاهر الاحاديث ومقتضى اللغة
واما تقديرا خذه من الاظلال فبعيد قال النووي ويرد
على ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشورا فقالوا يا رسول
الله يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال صلى الله عليه وسلم فاذا كان
العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم ياتي العام
المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الصريح بان الذي
كان يصومه صلى الله عليه وسلم ليس هو اليوم التاسع لتعين كونه العاشر

قال القرطبي عاشوراء ممدود وقد يقصر عاشور للمبالغة والعظم وهو في
الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم
للعقد واليوم بضافة اليها فاذا قيل يوم عاشورا فكانه قيل
يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبة عليه
الاسمية فاستغنوا عن الموصوف وحذفوا الليلة وعلى هذا
فيوم عاشورا العاشر الذي واجيب عن ابن عباس بانه وافق
المجهود فانه مجموع رواياته يزول الاشكال وتبين سوقه عليه
وانما لم يجعل يوم عاشورا اليوم التاسع فانه قال للسايل صم
اليوم التاسع بمعونة السايل ان يوم عاشورا هو اليوم العاشر الذي
بعده الناسع يوم عاشورا فان شك السايل ان صيام التاسع منه
واجيبا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه كذلك فاما
ان يكون جعل فعله على الاولى وعزمه عليه في المستقبل وهو
الذي امر بنا رسوله الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشورا يوم
العاشر وما قاله هذا وان امكن ان يقال لكنه ثبت ما خالفه
عليه السلف والخلف من ان يوم عاشورا عندهم هو اليوم التاسع
وفي مسلم السابقة صريح في ذلك وفيه ذلك قوله ابن سيرين
كانوا لا يختلفون ان اليوم العاشر الا ابن عباس فانه قاله التاسع
وعن عايشة رضي الله عنها كان يوم عاشورا يصومه قريش في
الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما
قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك عاشورا فمن
شاء صامه ومن شاء تركه رواه مالك والبخاري وابو داود والترمذي
واستفيد من هذه الروايات تعيين الوقت الذي وقع الامر فيه بصيام
عاشورا وهو اول قدومه المدينة وعلوم انه كان في ربيع الاول

لكن الامر بذلك اول السنة الثانية وفي شعبانها فرض رمضان
كما سنذكره فبقي الامر بصوم عاشوراء الى سنة واحدة حين الامر رمضان
ثم بعده نزل رمضان في الثانية فرض الامر اليوم اياه الخلاف انشا
فيما وانه شا انظره واختلفوا في حكم تلك السنة الاولى المامور
به فيها قبل رمضان هل كان واجبا فقال اكثر اصحابنا انه لم يزل
منسوخا من حين شرع ولم يجب قط في هذه الامة ولكنه كان متاكد
الاستحباب فلما فرض رمضان زال ذلك وقال بعضهم كان واجبا
ثم نسخ وبهذا قاله ابو حنيفة وتظهر فايدة الخلاف في اشتراط تبيت
الصوم الواجب من الليل فابو حنيفة لا يشترطها ويقول كان انما
مخيرين اول يوم عاشوراء امروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا
بقضايه بعد صومه واصحابنا يقولون كان مستحبا فحكمه حكم
واجبنا بقولهم والامر للوجوب وبقوله فلما فرض رمضان قال من شا صامه ومن شا افطره واجيبوا بقوله صلى الله عليه وسلم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانتم
ايضا مخيرون فيه اجيبوا بان الناس من كان لم يصم فليصم الخ
والظاهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فامر من لم يصم
في الناحية من كانت لم يصم فليصم ومن كانت اكلة فليتم صيامه الى الليل
رواه مسلم اذ من كانت نوى الصوم فليتم صومه ومن لا فليتم ما كل او
اكل فليمسك بقية يومه لحرمة اليوم فالمراد امساكه بنية الصيام
لا حقيقة الصوم بدليل انهم اكلوا ثم امروا بالامام وقد قال ابو
حنيفة وغيره على انه شرط اجزا النية في النهار فيه الفرض والنفل
وانه لا يتقوم شرعا منسلخ للصوم من اكل وغيره وقال بعض الحفاظ من
الشافعية الى الوجوب وقاله الذي يوخذ من مجموع الاحاديث

لثبوت

لثبوت الامر بصومه ثم تاكيده الامر بذلك ثم زيادة تاكيد تاكيد
العام ثم زيادته بامره الخل بالامساك ثم زيادته بامر الاعلام
انه لا يوخذ فيه الاحتمال وبقوله ابن مسعود الثابت في مسلم
لما فرض رمضان ترك عاشورا مع العلم بانه ما تركه استحبابه
بل عدم بانه فدل على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم المتروك
تاكيد استحبابه والباقي مطلقا استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تاكيد
استحبابه بانه ولا سيما مع استمراره الاهتمام به حتى في عام وفاته
صلى الله عليه وسلم حيث قاله لين عشت لاصومن التاسع والعاشر
والترغيب في صومه وانه يكفر السنة الماضية فايه تاكيد ابلغ من
هذا الذي وتلك رده بانه ما قاله انما لزم على من قاله تركه تاكيد
استحبابه وحمله لا نقوله بذلك بل بقوله حين تاكيده فاصل تاكيد بانه
وذلك لانه في اول سنة لم يخاطبه المسلمون بصوم عينه زيد في تاكيده
اعلامهم له وتنبيههم به اعلاما بعظيم رعايته لامور الصيام وشرف
فضله سيما وقد سبقهم اليه من يليه تعظيما والاعتناء به فامروا
بذلك والمبالغة فيه ليرغبوهم في ذلك ثم لما فرض رمضان اكتفوا
بظهوره وامسوه عن ذلك الاعتنا بتاكيده في عاشورا لزوال السبب
الحامل عليه الذي قررناه فهذا هو السبب في حط تاكيد فرض
رمضان وهذا معنى ظاهر لا تاباه الاحاديث ولا تخالفه بل
المعنى يشهد له مع قاعدة ان الاصل عدم الوجوب بل قوله
صلى الله عليه وسلم ولم يكتب عليكم صوم في انتفا الوجوب عنه
معللا وهذا اعلم صارف للفظ الامر في الحديث عن الوجوب
رابلغ شاهد على ان ابن مسعود لم يرد بتركه تركه وجوبه بل تركه
ذلك التاكيد والاعتنا التابعين المامور بها فيه حيث لا صوم عينه

فهو رابع حديثا يصرح بما ذكرته وهو ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه
ويتعاهدنا عليه فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا
عنه فثبت التعاهد قبل رمضان وسببه يجد فرضه والدليل ظاهر
بما ذكرته فتأمله ثم على التنزل وانه كان واجبا فالدليل فيه
لعدم البينة الدالة عليه الاحاديث التي قدمناها فيتعين وعن
ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم
فقال ما هذا قالوا يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم
فصامه فقال انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وفي رواية فقاله
لهم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه
موسى واغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصامه صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه وفي اخرى فنحن نصومه تعظيما فقال فنحن احق
له رويت ذلك كله البخاري ومسلم وابو داود الى قوله ابن عباس ونحوه
اليهود تصوم عاشورا وتوله توجد اليهود صياما يوم عاشورا مع
انه انما قدم المدينة يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول فيه حذف
تقديره قدمها فاقام الى عاشورا فوجدهم صياما واخباره بهم كانوا
حسبوه يوم عاشورا حساب السنة الشمسية فصادف يوم حسابهم
الذي قدم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعيد بعيد فيه سياق
الحديث ورجوعه صلى الله عليه وسلم الى ضبط اليهود اما الاول فاوحي اليه
بعد فهم فيه فالرجوع في الحقيقة للوحي واما الثاني فوه ذكره الماوردي
والاول اولى لانه توانوهم مطعون فيه فانه يجب نصوتهم حتى لم يبق
منهم الا التسعة والتسعة من مثل اليهود لا يحصل اخبارهم يقينا بل
ولا ظنا وشرط التواتر المفيد للعلم انه يوجد عدد التواتر وهم جمع

يونس

يونس تواطؤهم على الكذب وانتفاء الدلالة على صحته ووقوع العلم الجازم
عقيبه في جميع طبقاته الى انتهائه الامر اليه بحيث احاط العلم الطبقة
الاولى به عنه عيانا او على وفق صحته ما نقل عن بحث نصر لا يفيد
اخبارهم اليهود تواتروا انه كذبوا لاختلاله شرطه في بعض طبقاته
وهو حيث كانوا تسعة انفس لكن ظاهر حيث كان يجب موافقته
اهل الكتاب فيما لم ينزله عليه ثم فيه بوجه انا التواتر موجود فيهم
في سائر طبقاتهم وانه ما نقل عن بحث نصر لم يجيء راعوض انا
عباضه ما مر عن الماوردي بانه لم يحدث له صلى الله عليه وسلم
يقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه لجواز ان قريشا كانت
تصومه فلما قدم المدينة صامه فالذي وقع لهم انما كان بحسب
حال وجواب سؤال نقوله صامه ليس فيه انهم صوموه ح ولو كان
هذا الجواب عليه انه اخبره به من اسلم من علمائهم كابن سلام وغيره
انتهى ولكن رده بانه وان علم ان قريشا تصومه لكنهم لم يعلم سبب
صوم اليهود وسالهم عن ذلك فاجابوه بما يقتضي تعظيم موسى
واحيا سنته فقاله لهم نحن احق بموسى منكم فقد اعتمد على قولهم
على كل تقدير فيحتاج الى ما قاله الماوردي ثم رايت النووي قال
المختار قول الماوردي ومختصره ان صلى الله عليه وسلم كان يصومه
كما تصومه قريش فلما قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه ايضا
فصامه بوحي او تواتر اجتهاد لا بمجرد اخبار آحادهم انتهى
قال القرطبي ولعل قريشا استندت في صومه الى نوع من تحري
كما بداهيم صلى الله عليه وسلم ويؤيده انهم كانوا يعظمون ذلك اليوم
بكسوة الكعبة وعن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذ نبوا ذنبا فعظم
في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشورا يكفر ذلك وروى البخاري ومسلم

فيه

قد على الاول من ان التواتر
من وجد في تلك التسعة

وابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اهل الجاهلية كانوا يصومون
عاشورا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه عاشوراء يوم من
ايام الله فمن شاء صامه وفي رواية وكان صلى الله عليه وسلم لا يصومه
الا ان وافق صومه قال القرطبي وصومه صلى الله عليه وسلم
اما موافقة لهم كما في الحج واذنه الله له فيه على انه فعل خير فلما قدم
المدينة وسأله اليهود وصامه احتمل ان يكون ذلك استبدادا لما لهم
كما استبدلهم باستقباله قبلتهم واحتمل غير ذلك وعلى كل حاله فلم
يصمه ابتداء بل انه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت
الذي يجب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه ولا سيما
اذا كان فيه مخالفة اهل الاوثان فلما تمكن بمكة واشتهر امر الاسلام
احب مخالفة اهل الكتاب ايضا كما في حديث ابن عباس انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين صام يوم عاشورا وامر بصيامه قالوا يا رسول
الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا كان العام المقبل ان شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع فلم يأت
العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لئن
بقيت الى قابل لاصومن التاسع رواه مسلم ورواه الطبراني بلفظ لئن
عشت ان شاء الله تعالى الى قابل لصمت التاسع مخالفة ان يفوتني عاشورا
اي كماله وهذا دليل استحباب الثاني وغيره كاحمد واصحاب
صوم التاسع وحكمة الجمع بينهما ما اشار اليه خبر مسلم المذكور من مخالفة
اليهود بزيادة العاشر وقيل حكمة ذلك الاحتياط لتحصيل عاشورا
ونقل عن ابن عباس وغيره وبويده خبر الطبراني المذكور لكن خبر
مسلم اصح منه ومن ثم قال النووي الاولى او اليه انتهى ويؤيده لاول
احاديث اخرجها البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله

عليه

عليه وسلم قاله يوم عاشورا صوموه وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله
يوما وبعده يوما رواه احمد بلفظ صوموا عاشورا وخالفوا اليهود
وصوموا قبله يوما وبعده يوما وفي رواية او بعده فانه للتخيير
افاده ان اصل سنة العشر التي تخرج عما عليه المشركون تحصل
باحد اليومين وانه كان للشك قال البيهقي بالروايات السابقة غيرها
اذ لا شك فيها ثم الصوم على مراتب ادناها ان يصام التاسع
وحده وفي كلام بعضهم ان هذه افضل من التي بعدها
ووجهه بانه القصد مخالفة اهل الكتاب وهو حاصل بذلك وبصوم
ما قبل اليوم العاشر وحده وليس كما قاله لانه صلى الله عليه وسلم
انما قصد صومه وحده فليس القصد مخالفتهم بانفرادنا بل الذي
اراده عشر كما يأتي ثم صوم عاشورا وحده ثم صومه مع
التاسع وعليه الاحاديث ثم صومه مع يوم قبله ويوجد بعده
فان قلت بنى امره صلى الله عليه وسلم صام عاشورا موافقة
لليهود وفي صومه تعظيما له كما في الخبر به من حديث ابي موسى قال
كان يوم عاشورا يعده اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم
فصوموه انتم وظاهره انهم كانوا يعظمونه اذ التعييد لا يعقل وانه
الباعث على الامر بصومه مخالفتهم حتى يصام ما يتعظمون فيه
قلت لا يلزم من اتخاذ عيد لهم عدم صوم محمد له فلعل صومه كان
لموجب من جملة تعظيمه كما صرح به لكم حين سئل كانوا اهل خيبر يصومون
يوم عاشورا ويتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم
وهو بالمعجمة الهيئة الحسنة وبمهملة الثوب الرقيق فقال فصوموه انتم
استنبط وان صومهم اليه شرع من مضى واعلم ان صومه صلى الله
عليه وسلم له كان على احوال احدها انه كان يصومه بمكة ولا يأمر

نقطة اذا صح العائد
سبع تكون الاتخاذ نبه
على التقدم ح

الناس بصيامه كما مر في حديث عائشة عند الشيخين وغيرهما كان عاشوراء يوم تصومه قريش في الجاهلية وكان صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه الحديث **ثانيها** انه كان يصومه بالمدينة ويأمر الناس بصيامه اما بوكد امر ايجاب كما نوا يصومونه اطفالهم كما مر في حديث ابن عباس عند الشيخين وغيرهما **ثالثها** انه لما فرض رمضان تركه صلى الله عليه وسلم صيامه وقال انه عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه ويشهد له حديث عائشة السابق كذا قاله بعضهم وفيه نظر فان الذي في حديث عائشة فلما فرض رمضان ترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه وهذا يحتمل ان المراد انه ترك ترتيب التاكيد في شانه الذي كان قبل فرض رمضان ولا يحتمل ان ترك صومه لخبر سلمة بن الاكوع حين صام يوم عاشوراء وامر بصيامه ذكره والد تنظيم اهل الكتابين له فتامله فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل له على انه استمر على صومه الى قبيل العام الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **ورابعها** صومه له لما ذكره ابن عباس عن بعض نسائه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بركعتين قبل الغداة اخرجه ايضا احمد وكذا ابو داود الا انه لم يسم بعضهم **وخامسها** انه صلى الله عليه وسلم لما اخبر عزمه على ان يصوم اليوم التاسع مخالفة لليهود كما مر في حديث سلمة ومعلوم ان يوم عرفة افضل من عاشوراء وبيان السبب في ذلك ورد في الطبراني والبيهقي من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وله عدة طرق قال البيهقي انا احاديثه كلها ضعيفة ولكن اذا ضم بعضها الى بعض افاد قوة **قال** الواقدي في اماليه لحديث ابي هريرة الذي خرجه

البيهقي

البيهقي في الشعب طرقه صحيح بعضها ابن ناصر الحافظ واورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق سليمان بن عبد الله عنه وقال سليمان مجهول وسليمان ذكره ابن حبان في الثقات فالحديث حسن عليه ر وابة وقال له طريق عن جابر على شرط مسلم اخرجه ابن عبد البر في الاستذكار عن ابن الزبير عنه وهو صحيح طرقه ورواه هو والد ارقطني في الافراد بسنده عن عمر مرفوعا عليه والبيهقي في الشعب من حديث محمد بن المنكدر قال كان يقال فذكره والحاصل ان الحديث حسن وانه قول ابن الجوزي موضوع ليس في محله **ولصوم عاشورا** فضائل اخر لبسطها وانما علم بعضها مما **اخرج** الشيخان عن ابن عباس انه سئل عن صوم يوم عاشورا فقال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى فضله على الايام الا هذا اليوم يعني يوم عاشورا وهذا الشهر يعني رمضان وفي حديث ثبتة بن مخلد في مسنده انه صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشورا كانت تصومه الانبياء فصوموه انتم واخرج احمد في مسنده انه صلى الله عليه وسلم مر باناس من اليهود وقد صاموا عاشورا فقال ما هذا الصوم قالوا هذا اليوم الذي نجى الله عز وجل فيه موسى صلى الله عليه وسلم وبني اسرائيل من الغرق وغرق فيه فرعون وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح وموسى عليهما الصلاة والسلام شكرا لله عز وجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا احق بموسى منكم واحق بصوم هذا اليوم فامر اصحابه بالصوم ورد في الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ارسل غداة عاشورا الى قرى الانصار التي حوله المدينة من كان اصبح صايما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا

فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار
ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم
على الطعام اعطيناه اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم وفي خبر
الطبراني بسند فيه مجهول انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو برضفاء
ورضعا بنته فاطمة فيتفل في افواههم ويقول لامهاتهم لا تواصلوهم
الى الليل وكان ربيع يجزيهم واخرج عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول لمن اتاه رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اطعمت
شيأ اليوم عاشوراء قال لا الا اني شربت ماء قال له فلا تطعم شيأ حتى
تغرب الشمس وامر من وراءه ان يصوموا هذا اليوم وقيل لعمل
الامور من اهل قديد وعن عجيب ما ورد في عاشوراء انه كان يصومه
الوحوش والطير وقد روي به مرفوعا ان الصرد اول طير صام عاشوراء
اخرجه الخطيب في اسناده غريب وروي ذلك عن ابي هريرة رضي الله
عنه وعن بعضهم كنت انت للعمل حتى ان كل يوم فاذا كان يوم عاشوراء
لم تاكله وروي عن الثوري بالثاء المثلثة العباسي انه جوزي له مثل ذلك
وانه عجب منه فقال ابا الحسن الغزي بني الزاهد فذكر له ان يوم
عاشوراء تصومه النمل وروي ابو موسى المديني باسناده عن قيس بن عباد
قال بلغني ان الوحش كانت تصوم عاشوراء وباسناد له عن رجل ابي البادية
يوم عاشوراء فراى ثرمانيه يحوزه ذئابي فسالهم عن ذلك فاخبروه ان
الوحش صامته فقالوا انا ههنا نرك لله هبوا به الى روضته فاوقفوه
فلما كان بعد العصر جاءت الوحوش من كل وجهة فاحاطت بالروضة
راتعة روسها الى السماء ليس بين منها واكله حتى غابت الشمس فرجعت
وباسناده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بعث السيد والصيد
ارض رجل يقال من الناس على عهود من الناس فاذا كان يوم عاشوراء مدت
مقارها فتغيض من مقارها ما يكفيهم لزرعهم وما بينهم الى العام المقبل

عليناه اياها حتى يكون عند الافطار
ويقر وانه اذا اسانونا الطعام

وربيع بفتح العين المتقدمين انه اليوم سئل عن حاله فقال عقوله يصوم
عاشوراء ستين سنة وفي رواية ويوم قبله ويوم بعده وروي انه
كان يوم الزينة الذي كان فيه موعد موسى لفرعون وانه كان
عيدا لهم ويروى انه موسى كان يلبس لكل يوم لبوسا يخصه بالا لبسه
وكان اليهود من اهل المدينة وغيرهم من عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يتخذونه عيدا وكان اهل الجاهلية يتخذونه بعضهم لذلك
وكانوا يستورون فيه الكعبة وفي الصحيحين كان يوم عاشوراء يوما
تعظمه اليهود ويتخذونه عيدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم صوموه
انتم وفي ذلك من حديث سلمة بن الاكوع عند البخاري وابي داود وغيرهما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانا نحن نصومه وهذا يدل على
النهي عن اتخاذه عيدا وعلى ندبه صوم اعياد الكفار فانه الصوم
بنية اتخاذه عيدا انتفوت في صيامه مع صوم يوم احرمه فانه ذلك
متابعة لهم في كيفية صيامه ايضا فلا يبقى فيه موافقة لهم في نية
وعلى مثل هذا الحمل ما خرجه احمد والنسائي وابن ماجه انه صلى
الله عليه وسلم كان يصوم السبت والاحد اكثر ما يصوم من الايام
ويقول انهما يوما عيد للمشركين فانا احب ان اخالفهم فانه اذا صام
اليومين ما خرج بذلك عن مشابهة اليهود والنصارى في تعظيم كل
طائفة ليوم منهما منفردا وصيامه فيه مخالفة لهم في اتخاذه عيدا
وبذلك يجمع بين هذا الحديث وحديث النهي عن صوم السبت
قال الحافظ بن رجب بعد ذكره ذلك وكلاهما روي من فعل الائمة له
يوم عاشوراء والاغتسال فيه فموضوع لا يصح والله
اعلم قلت فيه ما خرج ابو موسى المديني عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال من صام عاشوراء فكانما صام السنة ومن تصدق فيه
كان كصدقة السنة وذكر في حديثه من وسع على عياله يوم عاشوراء

قيل ص

وسع الله عليه سايرا لسنة كلها ما حاصله انه روى من وجوه متعددة
لا يصح منها شيء وسواء ورد ذلك وانه الحديث حسن وروى عن ابن
المسيب وكان من افضل اهل زمانه انه بلغه انه من وسع على عياله
يوم عاشورا وسع الله عليه سايرا سنته قال ابن عيينة جربنا
ذلك سنة خمسين سنة او ستين فما رأيناه الا خيرا وانما اتخاذه
ماتما كما يفعله الرافضة لاجل قتل سيدنا الحسين بن علي رضي
الله عنهما فلعون من عمله من فضل سعيه في الحياة الدنيا وهم يحيون
انهم يحيسون ضحا ولجريا ما الله باتخاذ آيام المصايب سببا ايام
سرور الانبيا فكيف بمن قد ظهر من فضايله حديث التوسعة به
السابق انه كنت صايما شهرا بعد رمضان فصم المحرم فانه فيه يوما
تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على آخرين وصحح من حديث ابي
اسحق عن الاسود بن يزيد قال سالت ابن عبد عن صيام يوم عاشورا
فقاله المحرم شهر الله الاصم فيه يوم تيب على ادم فان استطعت
ان لا يمر بك الا وانت صايم فافعل كذا رواه ابو داود عن ابي اسحق ورواه
اسرايل عن ابي اسحق ولفظه قال انه قوما اذنبوا فيه فتيب عليهم
فان استطعت ان لا يمر بك الا وانت صايم فافعل ورواه ابو يعلى
عن ابي اسحق ولفظه قال المحرم شهر الله وهو راس السنة
تكتب فيه الكتب وتوزن فيه التواريخ وفيه يوم تاب فيه قوم فتاب
الله عليهم فلا يمر بك الا وانت صايم يعني عاشورا وروى ابو موسى
المديني من حديث ابي موسى مرفوعا صوموا يوم تاب الله فيه على قوم
فجعلوه صلاة وصوما يعني يوم عاشورا وقاله حسن غريب وليس
كما قاله وروى باسناده عن علي قال يوم عاشورا هو اليوم الذي
تيب فيه على قوم يونس وعن ابن عباس قال هذا اليوم الذي تيب
فيه على ادم وعن وهب ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه الصلاة

والسلام

والسلام ان مر قومك فليتوبوا الى في اول عشر المحرم فاذا كان اليوم
العاشر فليجتمعوا الي حتى اغفر لهم وروى عن قتادة كنا نتحدث
انه اليوم الذي تيب فيه على ادم وهبط فيه الى الارض يوم عاشورا
وفي قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق ويتوب الله فيه على
آخرين حث اكيد على تجديد التوبة النصوح فيه وترجيه لقبولها
كما تاب فيه على من قبلهم وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا
اعتوفه بذنبه ثم تاب تاب الله عليه ومنها صوم رجب اخرج
الشيرازي في الالقاب والبيهقي في الشعب انه النبي صلى الله عليه وسلم
قاله انه في الجنة نهرا يقال له رجب اشد بياضا من اللبن واحلى
من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر
واخرج ابو محمد الخلال في فضايل رجب عن ابن عباس رضي
الله عنهما صوم اول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين والثاني
كفارة سنتين والثالث كفارة سنة ثم في كل يوم شهرا وفي حديث
في سنده من هو ضعيف جدا انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من
كل شهر ثلاثة ايام وربما اخر ذلك حتى يضيفه في رجب وشعبان
وفي رواية انه كان يصل رجب برمضان واخرج الطبراني في
الاوسط عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من
صام ثلاثة ايام من شهر الله الحرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله
له عبادة ستين سنة قال بعض الحفاظ لم يصح في فضل صوم رجب
بخصوصه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولكن قاله
ابو قلابة في الجنة قصر لصوام رجب قال البيهقي ابو قلابة في كتاب
التابعين لا ينزله مثله الا عن بلاغ وانما ورد في صيام الاشهر الحرم
كلها انه صلى الله عليه وسلم قال لبعض اصحابه صم من الحرم

عن انس

ولا رسوله

نتابوا

وجاء عن عبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في
رجب قال نعم ويشوفه قال بعض الحفاظ كذا بخط عمرو الحسن البصري وابي
اسحق السبيعي يصوم الاشهر الحرم كلها وقال الثوري الاشهر الحرم
احب الي ان اصوم فيها واما حديث ابن ماجة ان اسامة بن زيد
رضي الله عنهما كان يصوم الاشهر الحرم كلها فقاله له رسول الله صلى
الله عليه وسلم صم شوال ثم ترك اشهر الحرم وصام شوال حتى مات
في سنده انقطاع وله باسناد فيه ضعف والصحيح وقفه على ابن
عباس ان صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامه ورواه عطاء موسلا وروا ٥
ابن ماجة والطبراني واليهقي عن ابن عباس ورد ك عبد الرزاق
في كتابه عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم ذكر لرسول الله صلى
الله عليه وسلم قوم يصومون رجبا فقاله اين انتم من شعبان وساق
ابواه عائشة رضي الله عنها عن صومه فقالت انك لست صائما فقال لست
بشعبان ورد به نوعا رفقه اصح ورد ي عن عمر رضي الله عنه
انه كان يضرب اكف الرجال في صوم رجب حتى يضعوها في الطعام
ويقول يا رجب انا رجبا كان يعظمه اهل الجاهلية فلما كان الاسلام
ترك وفي رواية كره ان يكون صيامه سنة وعن ابي بكرة انه رايه
اهله يتهيأون لصيام رجب فقال لهم اجعلتم رجب كشعبان وعن
ابن عباس انه كره ان يصام رجب كله بل يفطر منه يوم او يومين
وكذا عن ابن عمر وانس وابن جبير وقال الشافعي في الذخير
اكره ان يتخذ الرجل صوم شهر بعينه غير رمضان واحب ان يصوم
عائشة ما رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل شهرا قط الا
رمضان قال وكذا ايام من بين الايام وانما كرهته ان لا ياتي رجل
جاهل فيظن انه ذلك واجب وانه نقل فحسن وعلى هذه الاقوال

تنزل

تنزل الكراهة بانه يصوم معه شعبان اشار اليه بعض الحفاظ وعن احمد
لا يصومه بنيامه // لان صام الدهر وفي مسلم عن ابن عمر انه سئل فانكره
عليه فانكر ذلك وقاله كيف بمن يصوم الدهر اي انه اصوم الدهر ومن
جملته رجب قيل وفيه دليل للقوله الضعيف المذكور انه لا يصوم رجب
الا من ضم اليه صوم الدهر فان قلت ما محصل هذه الاقوال قلت
هي اربعة قليلها انه صحت عنهم واما من بعدهم فهو انه يصوم رجب كله
سوا انقص منه شيا ام استمره وسواء ضمه الى غيره ام افرده لانه من
جملة الاشهر الحرم بل افضلها عند جماعة والحرم بين صومها كما
مر عن الجرجاني وغيره من ان يتحرى فيصوم افضل من بقية الحرم بجامع
الحرم حرجا من خلافه او ليكمل الذين يفضلونه على الحرم كلها فعلم
انه يباح صومه لانه افضل الحرم بعد المحرم وقد ترك انشاء صلى
الله عليه وسلم بصريحها والصوم فيها بقوله صم من الحرم واصم الاشهر الحرم
ودله على انها كبقية الحرم طلب ذلك منكور به فثبت فعلم ان كره صوم رجب
مخصوصا عن نهي او ورد فيها حديث الشيرازي واليهقي وحديث الخلاله
الا الان على انه كره صومه وعظيم ثوابه وانه صلى الله عليه وسلم قاله
وكذا احديث ابن شاهين وابن عساكر وحديث الديلمي وحديث ابي
نعيم وابن عساكر وحديث الخطيب وحديث البيهقي وسنن ذلك كله
وان كان ضعيفا // لان الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال اجماعا
قال بعضهم بشرط ان لا يشتد ضعفه واخرج سلم عن عثمان بن حكيم
الانصاري قال سالت سعيد بن جبير عن صوم رجب وانا يومين في رجب
فقاله سمعت ابن عباس يقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه
حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم والظاهر ان مراد سعيد
بهذا // الاستدلال على انه لا نهي عنه ولا ندب فيه بخصوصه فكانه لم يبلغ

في طلب صومه بخصوصه شيء كذلك لم يصح في النهي عن صومه شيء من تلك
الاخبار ولا الآثار السابقة انما هي اشياء رديئة ومثلها لا يستدل
به الا بعد البرهان على صحة سنده على انه نعم بان لك ما قررته من
ما بين تحامي الطلبة والنهي فانه لا يحمل عليه الحديث الصحيح مطلقا
واما الطلب فيحمل فيه بشرطه المذكور اجاعا توسعة من الله تعالى
لعباده في طرق الفضايل **ويجاب** ان ظهر لكم انه الحق فندب صوم
رجب بل تأكد صومه مطلقا فلا تصغ الى ما مر من كراهة صومه او صوم
كله او غير ذلك مما خالف ما قررته او ينازع فيما حررته فانه ليس مما تقوم
به الحجة ولا تنهض بمثله المحجة لما انه الحجة ظهرت لما قلناه وبراهين
الادلة شمس لما حررناه وقوله كل ذي علم عليم **فروايت** ان عيسى
السلام استفتي عن صوم رجب وانه بعضهم نهى عنه فاجاب من نهى
عن صومه جاهل بما خفي من احكام الشرع وكيف يكون منهيا عنه مع ان العلما
الغاية ذكروا الشريفة لم يذكروا احد هذه الاوراج رجب فيما يكره صومه
بل صومه قربة الى الله تعالى للاحاديث الصحيحة الموعنة في الصوم
ومن عظم رجب بقولهم الجهلة الذين كانت الجاهلية يعظمونه فليس بقبيح
وليس كما تقولوه منهيا عنه مطلقا بل بعضه الا اذا انتفت الموجبة عنه
ودلت القواعد على تركه ولا يتركه الحق لفعل اهل الباطل له والذب
ينهى عنه من اهل الحديث جاهل بعرفة بالجهل لا يجعل لقولهم انه
ينقلوه اذ لا يجوز التقليد الا لمن اشتهر بالمعرفة باحكام الله تعالى
وما خفي هذا والذي يضاف اليه النهي بعيد من معرفة دين الله فلا يقلد
فيه ومن قلده فقد غرر به انتهى **قائل** نشأ بده رحمه الله تعالى
على من نهى عن صوم رجب وقوله ان احد الحرمة عنه يظهر بجميع
ما قدمته وفقه الله تعالى لما يحبه الى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل

رهنا

رهنا فوايد تتعلق برجب ينبغي الاعتناء بها لعظيم شغفها اخرج
الشيخان انه صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع فكان من جملة خطبته
ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض السنة
اثني عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة متوالية ذو القعدة والحجة
والحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ومستند ذلك قوله
تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق
السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن
انفسكم فاخبر تعالى انه من منذ خلق الزمن عنده خلق الشهر والعزم
جعله السنة اثني عشر شهرا حسب الهلال فهي شرعا مقدرة بسير
القمر لا الشمس خلافا للنجمين واهل الكتاب وجعل منها اربعة
حرما كما نص عليها صلى الله عليه وسلم في هذه الخطبة والى بينه
ثلاثة منها والفرد واحدا وهو رجب ومن ثم قيل الاولى عد من
كذلك من سنتين وفي حديث في سنده ضعف اول من رجب وهو
يليه من بعده من سنتين ايضا وقيل الاولى ان يعد ان عد من
المحرم لتكون من سنة واختلف في اي ذلك افضل فقيل المحرم
وهو منها كما مر وقيل رجب وعليه جماعة من اصحابنا وقيل
الحجة ورجحه بعض الحنابلة والحاصل على الله عليه وسلم ما كانت الحا
تفعله من النسيء الذي هو زيادة في الكفر نص القرآن واختلف الما
في تفسيره فقيل كما تؤخر تحرم يغيرونها فيجعلونه له حرمتها
ويحلون ما اراد خليله من القتال وغيره في الحرم ثم قيل ذلك المراد
هو المحرم لطول مدة التحريم عليهم بتوالي ثلاثة اشهر حرم
ثم يحرمون صفر مكانه فكانهم يؤخرونه ثم يرفعونه وقيل كانوا
يحرمون المحرم مع صفر عاما صفر وعاما بدله وذلك من عام فاضل
ويحرمون لهما محرمين وقيل ربما احتاجوا فاحلوا صفر ايضا ويقولون

بربيع ثم بين وركنه لكم التحريم والتحليل بالناخير الى ان جاء الاسلام
ووافق حجة الوداع وقوع التحريم الى محرم الحقيقي فمن ثم قال
فقال الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات
والارض وهذا ابو بكر ابي عبيد فالتغيير انما وقع في عين المحرم خاصة
وقيل كانوا ينسئونه دون عدد شهور السنة واستدل له بظاهر
الاية بذكر الاثني عشر شهرا فيها توطية لهدم النسيء الذي هو الزيادة
عليها وابطاله وقيل كانوا يحلونها ثلاثة عشر شهرا والمحرم صفرا
وقال مجاهد كانوا يستحلون المحرم ثم يقولون صفرين لصفر وربيع
ثم يعيدون على هذا السواء حتى يصوموا رمضان شعبانا وسوال برمضان
والقعدة بالحجة والحجة بالمحرم وفيه كانوا يجرون في كل شهر من شهور
السنة عامين فوافق حجه صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة الحقيقي فقال
صلى الله عليه وسلم ما بذلك ان الزمان قد استدار الخ فعلى هذا القول
اعني الاول انهم كانوا يوخرونه مع تعيين الاحكام وعدم الزيادة والثاني
انهم كانوا يعيدونه الى ما دون سنة سنتها كانه قوله صلى الله عليه وسلم
ان الزمان الخ منبه المامور على كل منهما لان حجه وافق ذا الحجة الحقيقية
وقيل كانوا يحلونه الشهور اثني عشر شهرا وخمسة ايام وهذا العود
قريب من السنة الرومية ولهذا اجاز من رسل انه صلى الله عليه وسلم بين
في تلك الخطبة ان الشهر ستة وعشرون تارة وثلاثون اخرى تنويعا
عليها لطالة قيل ولعل اهل النسيء كانوا يجعلون الشهور كلها ثلاثين
عليها واختلفوا في حجة ابي بكر هل وافقت ذا الحجة كحجة الوداع
او كانت في القعدة يقال بالثاني جماعة وبالاول اخرون ورجحه
احمد واستدل له بان عليا ابو نهاه ان ينادي لا يحج بعد العام مشرك وفي
رواية واليوم يوم الحج الاكبر وبين الله تعالى اوايل سورة براءة يوم
النداء يوم الحج الاكبر فاستلزم وقوع النداء في الحجة واخرج الطبراني

في الاوسط حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانوا العرب يحلون
عاما شهرا وعاما شهرين ولا يصيبون الحج الا في كل سنة وعشرين سنة
مرة واحدة وهو النسيء الذي ذكره الله عز وجل في كتابه فلما كان
عام حج ابو بكر قال ابن عباس وانا في ذلك العام الحج فسماه الله تعالى
الحج الاكبر ثم حج صلى الله عليه وسلم العام المقبل فاستقبل الناس
الاهلة فقال صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئة
يوم خلق الله السموات والارض وقيل انه استدار كهيئته كان
من عام الفتح وفي حديث عبد الرزاق بسنده فيه ضعف جدا انه
صلى الله عليه وسلم قال لهم يوم الفتح ان هذا العام الحج الاكبر فقد
اجتمع فيه حج المسلمين وحج المشركين في ثلاثة ايام متتابعات
واجتمع حج اليهود والنصارى في ستة ايام متتابعات ولم يجتمع
سنة خلق الله السموات والارض ولا يجتمع بعد العام حتى تقوم الساعة
وسميت تلك الاربعة الاشهر حرما لتعظيم حرمتها وحرمة الذنب فيها
وانه اعظم فيها منه في غيرها كما جاء عن ابن عباس قال وكان العمل
الصالح فيها اعظم اجرا ومن نحو رويه انما احب الزمان اليه الله
وضعف فيه في الاية قيل لها وقيل لجميع السنة وقيل لحرمة
القتال فيها من زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل مرتبها العرب
ليتمكنوا من الحج ولواحقه وسميت الاربعة الاربعا لتمكنوا من العمرة
وسط السنة وتوبيخ الاولى حرم القتال فيها اول الاسلام بقوله
تعالى في المائدة ولا الشهر الحرام ولا البقرة قل قتال فيه كبير ونسخ
ذلك الا عند جمع من السلف ورجحه بعض المتاخرين بالمائدة
اذ هي اخر ما انزله كما في حديث احمد عن عائشة رضي الله عنها هي اخر
سورة نزلت فاوجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام
فحرموه وروى احمد ايضا لم يكن صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام

الا ان يغزا فيغزو فاذا حضره اقام حتى ينسلخ واستدل ايضا بانه حاصر الطايف ثم قال فلما دخل المدينة لم يقاتل بل صالحهم وفي عمرة الحديبية لم يقاتل حتى بلغه ان عثمان قتل فبايع على القتال ثم لما بلغه انه لم يكن لا حقيقة له كف واستدل الجمهور بابقاء الصحابة رضوان الله عليهم اشتغلوا بعده بفتح البلاد وسرا صلة القتال والجهاد ولم ينقل عن احد انه توقف في القتال وهو طالب له في شيء من الاشهر الحرم فدله على اجزاء عمم على النسخ وانما سباه صلى الله عليه وسلم رجب مضر لانه كان يرجب اي يعظم وقيل لانه الملايكة ترجب للشيخ والتحجيل فيه لخبر فيه لكنه مرفوع وانضيف الى مضر لانهم اشد العرب تعظيما له وقيل لانه رئيسه كانت حرم رمضان ومضر تحرم رجب فنسب اليهم قيل وله اربعة عشر اسما شهر الله ورجب ورجب مضر وفصل الاسنة والاصم والاصب ومنتق ومطهر وسلم وسميع وهوم وتشقش ورجبية وفرد ورجب رجم بالميم ومنزع الاسنة ومنصل الالة وهي الحربة وسما كانوا يحضونه في الجاهلية بذبح ويسمونها العتيرة واختلفوا في حكمها والاكثر دلة على انه الاسلام ابطلها وفي الصحيحين لا فرع ولا عتيرة وقاله المزوني كابن سيرين واهل البصرة وجمع من شاخر به المحمدين ونقل عن احمد هي مستحبة لخبر ابي داود والنسائي وابن ماجة انه على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة وهي التي يسمونها الرجبية وردكي النسابة قالوا يا رسول الله انا كنا نعتق قبيا في الجاهلية يعني في رجب قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله واطعموا وردكي الحارث سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتايد فقاله من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر وفي خبر احمد العتيرة حق وفي النسايي عن ابن رزين قلت يا رسول الله كنا نذبح ذبايح

في الجاهلية في رجب فنأكل ونطعم من جانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس به واخرج الطبراني عن ابن عباس قال استاذنت نويشة رسول الله صلى الله عليه وسلم في العتيرة فقاله اعتروا كعتر الجاهلية ولكن من احب منكم ان يذبح لله فليذبح وبهذا يعلم انه لا خلاف في الحقيقة وان حمله الاحاديث لا تخالفه حديث لا فرع ولا عتر لان المنهي عنه في ذلك الحديث هو ما كانوا في الجاهلية تفعله من الذبح لغير الله والمأذون فيه في هذا الحديث هو ما يذبح لله بسبب انه انضم اليه قصد اطعام الوارد ين ودخلة المنقطعين وجعل سنيا هديته لا فرع عليه لان المراد بها نفي الوجوب وعليه تحمل الاكثرون انه الاسلام ابطل ما معناه ابطل وجوبها بل وابطل نصوص طلبها في رجب بخصوصه الذي كانوا يعتقدونه وصيره رجبا كغيره بالنسبة الى الذبح فيه فاذا وجدت شروط الحل حل والا فلا وبالجملة ما استقر طلب ذبح في زمن مخصوص صيره الا في عتيبة الاضحية وايام التشريق فمن اراد الاكثرين والعتر الاجزاء لا تخالفهم في ذلك فالخلاف لفظي هذا احد الذي يتجه اعتماده قيل وتخصيص رجبا باخذه موسما عتيبة لاكل الحلوى وغيرها بدعة ومن ثم كره ذلك ابن عباس وفي خبر عبد الرزاق عن عطاء قال كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام رجب كله لئلا يتخذ عيدا وفي حديث لا تتخذوا شهرا عيدا ولا يوما عيدا اي فلا يشرع اتخاذ العيد الا لما اذن فيه الشرع راجع اذنه الا في عيد الفطر والاضحى وايام التشريق وما يخص رجب على ما زعمه جمع ما اعتيد من الصلاة في ليلة الرغايب فيه اول جمعة منه وهي بدعة باطلة قبيحة واحاديثها باطلة كما بينته في كتابي في مبحث ليلة النصف من شعبان وفي ذكر انه الحديث كذب باطل موضوع اية من الحفاظ المتاخرين كابن اسماعيل الانصاري وابن كثير

ابن السمعاني وابو الفضل بن ناصر وابو الفرج بن الجوزي وانما لم
يذكرها المتقدمون لانها حادثة بعدهم فانه اول ظهورها كان بعد
الاربعمايه **وفيها** اعتبد في بعض الاقاليم تخصيص رجب به اخراج الزكاة
فيه ولا اصل لذلك في السنة ولا عُرِف عن احد من السلف **وفيه** مات
ابو المرطا عن عائشة انه خطب الناس على المنبر فقال ان هذا شهر كانكم
كنتم كانه عليه ديناً فليؤد دينه وليتب كما يتوب قبل ذلك الشهر فيؤدون
وتقبل كانه المعروف وذكره الاية من الثانية وغيرهم انه ليس للامام
ان يبعث سعاته لاخذ الزكاة في المحرم وقيل كان رمضان لفضله
وفضل الصدقة فيه وبكل حاله بدئت وجوب الزكاة هو تمام الحول
من حين ملكه النصاب وذكر فيه خلافاً ما اذا كان لم يجز التعجيل
عند جمهور العلماء لا يجوز الناخير بعد الحول والتمكن ولو تعذر زكاة
فاضل خلافاً لبعض الحنابلة **وفيها** عن انس بسند ضعيف ان الملائكة كانوا
يخرجون زكاتهم في شعبان تتوبة على الاسعد او لرمضان **وفيها** يقتضي به
بعض العامة الاعتمار في رجب لان ابن عمر اخبر انه صلى الله عليه وسلم اعتمر
فيه لكن انكرته عليه عائشة ذكره وهو يسمع فسكت **وفيها** باب سكوته
للادب مع ما نقله ذكره عنه صلى الله عليه وسلم لا سموع لرده وقبله
استحب الاعتمار في رجب ابن عمر وغيره وكانت عائشة تفعله ونقل
ابن سيرين عن السلف انهم كانوا يفعلونه ويؤيده قول الجمهور الصحابة
انه تمام الحج والعمرة ان يؤتى بالحج في سنة وبالعمرة في سنة اخرى في غير
اشهر الحج **وتكرهه** صلى الله عليه وسلم عمرة الثلاثة المشهورة في السنة انما
هو لمزيد المبالغة على افعال الجاهلية في عدهم ان العمرة في اشهر الحج من افجر
الفجور **وروي** في رجب عجايب لم يصح شيء منها كقوله صلى الله عليه وسلم
وله اول ليلة منه رأى بيوتاً في السابع او الخامس والعشرين منه نحو

رد باسناد لا يصح عن القاسم بن محمد انه لا سوا كان في سابع عشوره
وانكره ابو ابراهيم الحربي وغيره وعن شبيه بن عبادة قال في عاشوره
يحول الله ما شاء ويثبت **وكانت** الجاهلية يتعرضون الدعاء فيه على الظا لم
فيستجاب لهم ولهم في ذلك اخبار مشهورة ذكرها ابن ابي الدنيا
في كتاب مجاب الدعوة وغيره **ومن** حديثه انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان
وعن اسماعيل الانصاري انه قال لم يصح في فضل رجب غير هذا
الحديث **ورد** بانه اسناده ضعيف وفيه دليل على ندبه الدعا بالبقا
الى الازمنة الفاضلة لادراكه الاعمال الصالحة فيها فان المؤمن الا يفـ
طوله عمره الا فيما وخيره الناس من طال عمره وحسن عمله **وكان** السلف
يستحبون ان يختموا عمل صالح من صوم رمضان او رجوع من حج
قبل مرضه بعض العلماء فقيل رجب فقال اني دعوت الله ان يؤخر
وفاتي اليه فانه بلغني انه من دعا عشرا قبله الله ذكره وقال بعضه
شهر الزرع والخير والبركة قال الدراوردي وهو شهر الزرع وشعبان
شهر سقي الزرع وشهر رمضان شهر حصاده **ومنها** صوم شهر
شعبان عن عائشة رضي الله عنها ما رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم
استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في
شعبان رواه البخاري وسلم **و** لمسلم في رواية كان يصوم شعبان كله
الا قليلا **وفي** اخرى له لم يكن يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان
يصومه كله **وفي** رواية الترمذي كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله
وفي رواية ابي داود كان احب الشهور اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان **وللنسائي** كان يصوم شعبان او عامة شعبان
وفي اخرى له كان يصوم شعبان الا قليلا **وفي** اخرى له كان احب الشهور اليه

صلى الله عليه وسلم انه يصوم شعبان كله ويصله برمضان وفي اخر بلفظ انه
كان يصوم شعبان كله والراد بكله معظمه فقد نقل الترمذي عن ابن المبا ركه
انه قاله جايز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقوله صام الشهر
كله وقيامه قام فلان ليلته اجمع واعلم قلة عشي واشتغل ببعض امره
قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين وانه شغع بعضه
المحتبين على ابي عيينة في قوله انه كان يصوم بعض لا اكثره وكان بعضهم
احتج من ذلك بقوله انه كان يصوم بعض الا كثير فقيل الاستجاز انه
وعليه فتدبيه الجاز خير الصحيحين السابقة وخير مسلم عنها ايضا
ما علمته يعني النبي صلى الله عليه وسلم صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة
الا انه يكون رمضان وجزم عنها ايضا ما علمته قام ليلة
ولا صام شهرا كاملا غير رمضان وجمع بعضهم بجمع احر حسن ايضا وهو
انه كان تارة يصوم كله وتارة يصوم اكثره ليبلغ بهم وجوب كله وقد
اشار اليه هذا ابن الجعيد ابن المنير بقوله جعل قوله على المبالغة والراد
الاكثر او قوله الثاني متاخر عن الاول فاجوبت عن اوله امره بانه
كان يصوم اكثره ثم عن اخره بانه كان يصوم كله اقتضى ما اشار
اليه الثاني بقوله تارة هذا او تارة هذا اولى اذ لا دليل على الترتيب
ان يذكره ابن المنير واختلف في حكمه اكثاره صلى الله عليه وسلم
من صوم شعبان فقيل كان يشتغل عن صوم الثلاثة الايام من كل شهر
بصوم ادعوه فيه فتداركها في شعبان لحديث الطبراني السابق مع بيانه انه
ضعيف بل في سنده من الم يعلم بوضع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم
ثلاثة ايام من كل شهر نوبها اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم
شعبان وخرجه غير الطبراني ايضا وزاد عن عايشة في روايته قالت
نوبما اردت ان اصوم فلم اطق حتى اذا اصام صمت معه واستكمل عامي حتى

سلم عنها انها لم تعلمه افطر شهرا كله حتى توفي ولا اشكال فانه يحمله
بانه يصوم من بعض الشهر دون بعض ثلاثة فما بقي يقضيه بشعبان
لان عليه صلى الله عليه وسلم كان ديمة وكان اذا فاته شيء من نوافله
قضاه من سنن الصلاة وقيام الليل فلذا كان اذا داوم على عليه
شعبان وعليه يتبين ان صوم تطوع قضاه لنيه وحي تعنتهم عايشة
قضايا ما فاتوه من رمضان لانها فيما علمت اذلك مشتغلة به صلى الله
عليه وسلم والمراة لا تصوم وبعلها شاهد الا باذنه تعلم انه من
دخل رمضان وعليه شيء له قضاؤها او قضا نوبه اذا لم يبق من
الزمن الا قدر ما عليه وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان لخبر
الترمذي سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد
رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان قال الترمذي حديث غريب
لنه حدثنا وليس بذلك القوي ويعارضه خبر مسلم السابق افضل
الصوم بعد رمضان صوم المحرم وعجيب من بعض الحفاظ
جعل الحايلة حيث استدل على افضلية شعبان على الا شهر المحرم
بهذا الحديث مع قوله وفي سنده مقال وخبر عايشة انه كان
يصوم الا شهر المحرم فاسره صلى الله عليه وسلم بتركها وصوم شوال
لرسله قيل ورد به من وجه اخر بضعف لان ما مر في حديث مسلم
من النص على افضلية المحرم اصح واظهر فيجاب بان وجود الاصح في اتباع الصوم
في زمن فاته ليس كذلك والاحتجاج بانه توبب من رمضان فالتحق
به في الفضل ركيك اشواله كان الرواتب القبلية والبعدية افضل من
النفل المطلق وبان حديث المحرم يحمل على التطوع المطلق بالصوم
حتى يفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل بان المراد به عند الجمهور
انه افضل من التطوع المطلق دون الرواتب رد بان هذا التفضيل
بالنسبة من التراويح انه لا دخل له في التفضيل الاولي

في حكمة ذلك ما اشار اليه خبر النسائي وابي داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة
قال قلت يا رسول الله لم اركك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان
قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه
الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم نبين صلى الله
عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره فانه يغفل عنه لكونه اكتنفه شهران
عظيمان شهر حرام ورمضان وبسبب اشتغالهم بما يغفلون عنه لانه كالمقدمة
منها اما رمضان فواضح واما رجب فلما مر انه شهر حرام والحرم الاربعة
افضل مما عدا رمضان وفي خبر مسلم افضل الصوم بعد رمضان صوم
المحرم وعن طائفة انهم يقولون انه رجب افضل من المحرم
نعم ان احيا الوقت المغفول عنه بالطاعة فوائد منها انها كالوقت
فيه اخفى منها ان عمله واخفاها النوافل واسرارها افضل لا سيما الصيام
فانه سر بين العبد وربه ولذا قيل لا يدخله رياء كما مر وقد يبعض
السلف اربعين سنة لاجل به اهله كانه خرج من بيته الى سوقه وهو رعيان
فحصد فيها وصوم يقظة اهله انها اكلها وتظن اهل سوقه انه اكل
في بيته وفي ذلك دليل على استحباب زيادة الغفلة بالطاعة ومنها اختاء
كثير وقت احيا ما بين العشائين بالصلاة لانها ساعة غفلة وكانه القيام
وسط الليل افضل لانه وقت الغفلة العامة ولذلك قاله صلى الله عليه وسلم ان يكون
يستحب تاخير العشا لذلك ولما خرج على اصحابه وهم ينتظرونه لها
قال ما ينتظرها من اهل الارض احد غيركم ومنها انه اشق على النفس
لانها تنساهل به تشاهد من احوال بعض جنسها بكثرة طاعاته العباس
تسهل على النفوس وبكثرة الغفلة تنسى واصلها يأتي لهم عموم الناس
تشق على نفوس المستيقظين طاعاتهم لغفلة من قبلهم ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم لاصحابه للعالم منهم اكثر منا بعدهم اجر خمسين منكم انكم تجدون
على الخير اعوانا وهم لا يجدون على الخير اعوانا وقال بدا الاسلام

غريبا

غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء وفي رواية قيل ومن الغرباء قال
الذين يصلحون اذا فسد الناس وروى مسلم العبادة في الهرج كالهجرة
اليه ورواه احمد بلفظ العبادة في الفتنة كالهجرة الي اي لانه الناس
قد يكونون كما كانوا عليه في الجاهلية فتركهم وتزيد بفيه فيهم كانه
كمن هاجر اليه صلى الله عليه وسلم ومنها انه التنزه بالطاعة بين
اهل الغافلة والغفلة قد يعم به البلاء عن الناس فكانه يجهم وسيدا نع
عنهم قال بعض الحفاظ وفي حديث ابن عدي الذي رويناه من حديث ابن
عمرة مرفوعا ذاكروا الله في الغافلين كالذي يقاتل عن الفارين وذاكر
الله في الغافلين كالمجوبة الخضراء في وسط الشجر اليابس خاتمة ورقه
من الصديد اي البرد الشديد وذاكروا الله في الغافلين يغفر له بعدد
كل رطب ويابس وذاكروا الله في الغافلين يبوء مقعده في الجنة ورأى
جمع من السلف كان ملائكة تزلزل البلاد بستغفر تعالى بعضهم اخشوا الفتنة
التي فقال بعض اخوانهم كيف نخشى وبنا طائفة قائم يصلي بها واخرج
البزار رضي موصلا عن انس مطلقا فلو عباد ركع واطفاله رضع وبهائم رتع
لصب عليكم العذاب صبا وحان الاذان الله تعالى يدفع بالرجل
الصالح عن اهله وولده وذريته ومن حوله ولذلك حكمة اخرى هي
انه من شعبان منتهى فيه الاجال لخبر ضعيف عند عائشة قالت كان اكثر صيام
النبي صلى الله عليه وسلم من شعبان فقلت يا رسول الله اراك اكثر صياما منك في شعبان
قال انه هذا الشهر يكتب فيه ملك الموت من يقبض فاحب ان لا ياتيني
اسمه الا وانا صائم وروى مرسلا فيه وهو حجة من وصل اخر تنطع
الاجال الى شعبان اليه شعبان تتمة ان الرجل لينكح ويولد له ولقد خرج
اسمه في الموتى وقيل لان فيه صيامه توبا على صوم رمضان فيه
على مشقة ولكنه بل بنشاط لوجد انه حلاوة الصوم ولا يعارضه ذلك

ما ورد من حرمة صوم ما بعد نصف شعبان لغير سبب لعادة الصوم لما قد منه
انه ذلك النشاط والحلاوة انما يتم بصوم اكثر شعبان كما الوصل ما
بعده النصف بجاز ومراد الكاره صلى الله عليه وسلم الصوم في شعبان
لا ثاني ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم لاحتمال انه صلى
الله عليه وسلم لم يعلم بذلك للمحرم الا اخر عمره او انه لما علم لم يتفرغ له
فيه اشغاله لمنعه عن الصوم فيه وفي الاحاديث الجامعة هنا وبعضه
حديث احمد والنسائي عن اسامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم الايام ليصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر الايام حتى لا يكاد يصوم
الا يومين من الجمعة ان كان في صيامه والا صامهما ولم يكن يصوم من
شهر ما يصوم من شعبان فقلت يا رسول الله انك تصوم لا تكاد تفطر
وتفطر حتى لا تكاد تصوم الا يومين ان دخلا في صيامك والا صمتهما
قال اي يومين قلت يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذانك يومان تعرض فيهما
الاعمال على رب العالمين واحب ان يعرض عملي وانا صايم قلت ولم اركه
تصوم من الشهر ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين
رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين وانا احب
ان يرفع عملي وانا صايم فتضمن هذا الحديث ذكر صيامه صلى الله عليه وسلم
من جميع السنة ومن ايام الاسبوع ومن الشهور فاما الاول فكان يصوم
الصوم احيانا حتى نقال لا يفطر ويفطر احيانا حتى يقال لا يصوم وهذا
جاء في الصحيحين من رواية عائشة وابن عباس والذي وسرته هذه الروايات
في اوله الفضلة وقد كان صلى الله عليه وسلم يكره على من به من صوم الدهر
قي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو الصوم الصيام
وتقوم الليل قال بلى قال صلى الله عليه وسلم لكني اصوم وافطر واصلي
وانام وامس النساء من رغب عن سنتي فليس مني وفيهما انه نهى من

الصحابة رضوان الله عليهم قال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم
لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش وزاد النسائي وقال
بعضهم اصوم ولا افطر فبلغ ذلك النبي فخطب وقال ما بال اقوام
يقولون كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وروى احمد انه ذكر له
صلى الله عليه وسلم سولاة لبني عبد المطلب تقوم الليل وتصوم النهار
فقال صلى الله عليه وسلم لكني انا انام واصلي واصوم وافطر فمن
اقتدى بي فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني فان الكل على فترة
فمن كانت فترته الى بدعة ضل ومن كانت فترته الى سنة فقد اهتدى
وروى احمد وابو داود انه عثمان بن مظعون اراد التبتل فقال
فقال له صلى الله عليه وسلم اترغب عن سنتي قال لا والله ولكن سنتك
اريد فقال اني انام واصلي واصوم وافطر وانكح النساء فاتق الله
يا عثمان فان لاهلك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لنفسك
عليك حقا فصم وافطر وصلي ونم قال عكرمة وغيره ونتبل عثمان
عند ذلك والحقه الله وسلم مولى ابيه حنين في جاعة فجلسوا
في بيوتهم واعتزلوا النساء وحرموا على انفسهم الطعام والشراب الا ما يأكله
ويلبسه اهل السياحة من بني اسرايل وحرموا ايضا الاختصاء واجتنبوا النساء
الليل وصيام النهار فتوعدهم الله بذلك ان اصروا الا تحريم طيبات ما
احل الله لكم ولا تعتدوا الآية وفي البخاري ان سلمان زار ابا الدرداء
وكان صلى الله عليه وسلم اخا بينهما فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما
شانك متبذلة فقالت ان اخاك ابا الدرداء لا حاجة له في الدنيا فلما جا
ابو الدرداء وجد له طعاما فقال له كل منه قال اني صايم قال ما انا باكل
حتى تاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء ليقوم فقال له سلمان نم فذهب

ليقوم فقال له لم فلما كان من آخر الليل قال له سلمان قم الآن فقاما فصليا
فقال سلمان ان لنفسك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لاهلك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا له
ذلك فقال صدق سلمان وفي رواية فبكت سلمانة اما لقد اشبع الله العلم
وسر الكلام في صوم الدهر وبيان ما فيه من التفصيل واشار صلى الله
عليه وسلم بقوله ان لنفسك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه الى ان النفس
رديفة الله عند العبد فهو مأمور ان يقوم بحقوقها ومن حقها الرفق
بها حتى يبلغ عليها مقصده ومن ثم قال الحسن تسوسكم بطاياكم الى ربكم
فاصلحوا مطاياكم توصلكم الى ربكم ولاجله ذكر من تقاعل مباعثا
بنية التقوي به على العبادة انقلب في حقه طاعة واثيب عليه ثوابها
كما قاله حاف اني احتسب نومتي كما احتسب قومتي ومن زاد في تحميلها
الكل واجتهادها في العمل حتى ضعفت كان ظالما لها وحقها ان تعهد
عن ابلاغه مقصده واليه عن اشار صلى الله عليه وسلم بقوله لعبد الله بن عمرو
انك اذا فعلت ذلك نعبت له النفس اي كلت واعيت وهجمت به العين اي
غارت وقال لاعرابي اسلم ثم اتاه من عام قابل متغيرا فقال يعوده فلما عرفه
حاله عن حاله فقال ما اكلت طعاما بنهار فقال صلى الله عليه وسلم ومن امرك
ان تعذب نفسك فعلم ان حمولة صلى الله عليه وسلم ونظره ونباهة رقيا به
وايثاره للنشاط والكلة ما يحمد ولو طبيعيا كالحلو والعسل واللحم وصبره
عما لا يحمد حتى بشكله المجر على بطنه من الجوع هو غاية العدل ونهاية التوسط
فاعط النفس حقها وتطهيرها من خلقها وقد قاله عوض على ربه انه
يقيل له بطن مكة ذهبا فقلت لا يا رب ولكن اجوع يوما واشبع يوما فاذا
جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت حمدتك وشكرتك فاختار
لنفسه افضل الاحوال ليجمع بين مقامي الشكر والرضا ومن ثم قال ايتنا لا

ينبغي للانسان ان يوظب على نفسه عملا الا ان علم انه يطيقه عند كبره ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم اكلفوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى
تملوا وقال احب العمل الى الله ادومه وان قل واما صيامه صلى الله عليه وسلم
من ايام الاسبوع فكان يتحرى الخميس والاثنين وسيأتي الكلام عليهما
واما صيامه صلى الله عليه وسلم من اشهر السنة فكان يصوم من شعبان
ما لا يصوم من غيره واستشكل بقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام
صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما فكيف ينص على ان هذا
هو الافضل ولم يفعله واجيب بانه صيام داود الذي يفضله شيء
في حديث اخر بانه صوم شطر الدهر وصيامه صلى الله عليه وسلم اذا
جمع يبلغ صيام نصف الدهر ويزيد عليه وفيه نظر فان المراد
بالشطر المبهم في هذا انما هو الشطر المعين بالكيفية التي بينها صلى الله
عليه وسلم في ذلك الحديث الاصح الاشهر اعني صوم يوم وفطر يوم
وسبقت حكمتها انه لا يالف واحد انهما يكونان اشق على النفس وانما
الذي ينبغي ان يجاب به انما ترك ذلك لعوارض لو لم يكن منها الا انه
يتوهم من ملازمته على تلك الكيفية وجوبها فتركها لئلا تكلف وقد سوغ
علم صيامه للصوم مع نقصه على افضليته اجوبة اخر يبعد من نظيرها
هنا ولا يبعد ان من تلك العوارض انه صلى الله عليه وسلم كان يفضل
بما فعله التنويه على ما هو افضل من تنويه داود من اداء الرسالة وتبليغها
وجهاد النفس عليها والقيام بحقوقها وتنويه داود ربما امتنع عن
ذلك فان قلت لم لم يفعله داود قلت لانه ربما اغناه عن مزيد
بذل نفسه في الجهاد ونشر الاحكام اما نبينا صلى الله عليه وسلم فكان نبيا طلبه
الاثر لانها لنفسه ايثارا لبذل نفسه البذل التام الذي لا يصله اليه غيره
فوالله وادا وره وبرضائه ويوضح ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن صوم

يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك فصل له صلى الله عليه وسلم اجر صيام شطر الدهر وازيد منه بصيامه الحرث وفصل له اجر تتابع الصيام بتمنيه لذلك وانما عاتبه على الاشتغال بما هو اهم منه وافضل

خاتمة في ذكر نصف شعبان وفوائد اخر وكي ابن ماجة بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت ليلة نصف شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها الى سماء الدنيا بغروب الشمس فيقول الا مستغفر فاغفر له الا مسترزق فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر وفي فضائلها احاديث اخر متعددة رتما اختلف فيها فضعفها الاكثرون وصحح ابن حبان بعضها وخرجه في صحيحه وعن اشلها حديث عايشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم فخرجت فاذا هو بالبقيع رافع راسه الى السماء فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى سماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب اخرجه احمد والترمذي وابن ماجة وذكروا الوقف وعزا البخاري انه ضعيف

واخرج ابن ماجة ان الله ليطلع ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او شاحن **واخرج** احمد وابن حبان في صحيحه انه ليطلع الى خلقه ليلة النصف من شعبانه فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او قاتل نفس **وعن** ابي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد هل من مستغفر فاغفر له هل من سائل فاعطيه سؤاله الا زانية بفرجها او مشركا **وعن** عروة البكالي انه عليه السلام خرج ليلة النصف من شعبان فاكثر الخروج فيها ينظر الى السماء فقال انه داود عليه السلام خرج ذات ليلة في مثل هذه الساعة ينظر الى السماء فقال انه هذه الساعة ما دعى الله فيها احد الا اجابه ولا استغفره احد في هذه الليلة الا غفر له ما لم يكن

خمارا او ساحرا او كاهنا او عريفا او شرطيا او جابيا او صاحب كوبة او عرطبة **قال** في نزهة الطبيل اي الصفيق الوسط الواسع الطويل وهو الذي يالفه المخنثون قاله في العرطبة الطنبور **واول** من عظم هذه الليلة واجتهد فيها في الطاعة التابعون من اهل الشام كخالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر وغيرهم وعنهم اخذ الناس فضلها **قيل** واعتمد رأيه ذلك على اثار اسرائيلية فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلفه الناس فمنهم من قبله كطائفة من عباد البصرة وغيرهم وانكره غالب على الحجاز كعطاء وابن ابي مليكة وغيرهما المدينة كما حكى به مالك وغيرهم نعم من اهل الشام المعظمين لها من يستحب احياءها جماعة فيها كخالد بن لقمان وغيرهما انهم كانوا يلبسون فيها احسن ثيابهم ويتبخرون ويكتحلون ويقومون في المسجد ليلتهم تلك قال اسحاق ولم ير ذلك ببعد منهم من يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء لا يكره صلاة الرجل فيها لخاصة نفسه وهذا قول الاوزاعي امام اهل الشام وعن عبد العزيز زاد بعض الحفاظ ومن صحفه نظر انه كتب لعامله بالبصرة عليكم باربع ليال في السنة فان الله يفرغ فيهن الرحمة افراغا اول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة الاضحى وعن الشافعي رضي الله عنه بلغنا ان الدعاء يستجاب في خمس ليال ليلة الجمعة والعيدين واول رجب ونصف شعبان **قال** واستحب كل ما حكيت في هذه الليالي **قال** بعض الحنابلة ولا نعلم لاحد فيه ليلة نصف شعبان ويخرج عنه بما ذكره من احيا ليلتي العيد احتسابا لا بشرط اذا لم يتخل واتيانها يستحب لفعل بعض التابعين وتلو الليلة

البكالي

وقطيفة واحد

كه اهل

اسحاق

نصف شعبان لم يثبت بهذا شئ عند صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه
رضى الله عنهم وانما ثبت ذلك عن تابعى اهل الشام وعن كعب انه قال
تقال يطلع ليلة النصف من شعبان جبريل عليه السلام الى الجنة فيأمرها
ان تتزين ويقول انه الله اعتق فى ليلتك هذه عدد جزم الشعر
وعدد ايام الدنيا وعدد اوراق الشجر وزنة الجبال وعدد الرمال
وعن عطاء بن يسار قال ما من ليلة بعد ليلة القدر افضل من ليلة
نصف شعبان ينزل الله عز وجل الى السماء الدنيا فيغفر لعباده كلهم
الا لمشرك او مشاحن او قاطع رحم وفى هذا ما يعلم انه يتعين
التحفظ لاكيد من تلك الذنوب التى تمنع من المغفرة وتقبل
الدعاء فى تلك الليلة سيما اعظمها وهو القتل ثم الزنا كما فى حديث
ابن مسعود المتفق عليه وكذا الشحناء وهو البغض لهوى النفس
لمنعه ايضا من المغفرة والرحمة فى اكثر اوقاتها كما فى خبر مسلم تفتح
ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا
الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى
يصطلحا ونسى الاوزاعى هذه الشحناء ببغض الصحابة رضى الله
عنهم ومراده انه هذه اعظم انواعها لا الحصر فيها وروى احمد
عن انس الا صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ثلاثة ايام يطلع
عليكم الان رجل من اهل الجنة فيطلع رجل واحد فاستضافه عبد الله
ابن عمرو رضى الله عنهما عنده ثلاثا لينظر عمله فلم ير له فى بيته كبير عمل
فاخبره بالحال فقال له هو ما تركب الا ان ابيته وليس فى قلبى غش
على احد من المسلمين فقال عبد الله بهذه ابلغ يا بلغ وروى
ابن ماجة قيل يا رسول الله اى الناس افضل قال كل مخموم القلب
صدوق اللسان قالوا صدوق اللسان نعرفه فما مخموم القلب
قال التقى النقى الذى لا اثم فيه ولا بغى ولا غل ولا حسد وروى

عكرمة وعبيده ان المراد بقوله فيها يفرق كل امر حكيم ليلة النصف
من شعبان لكن الجمهور على انها ليلة القدر وقال عطاء بن يسار
واذا كانت ليلة النصف من شعبان دفع اليه ملك الموت صحيفة فيقال
اقبض روح من فى هذه الصحيفة فان العبد ليغرس الغراس ويبنى
الازواج ويبنى البنيان وان اسمه نسخ فى الموتى ما ينتظر به ملك
الموت الا ان يؤمر بقبضه واعلم انه مر فى الكلام على يوم الشك
احاديث معارضة فيه تحتاج الى مزيد بسط فلنذكره هنا وهو انه
فى الصحيحين عن عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل
صمت من سرر هذا الشهر شيئا قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين
وفى رواية لمسلم وعلقها البخارى هل صمت من سرر شعبان شيئا وسرر
الشهر بفتح اوله وكسره قبل الفتح افصح اخره على المشهور الذى ذكره
ابو عبيدة وغيره من الائمة سمى به لاستوار القمر فيه واستكمال نوره
كما يقولون فوق هذا الخبر بما عن ابى هريرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون يصوم صوما فليصمه
واجاب ابو عبيدة وغيره عن الحديث كما اختاره ابن حبان وغيره
فى الحديث الاول انه كان صلى الله عليه وسلم يعلم انه عادة بصيامه او كان
قد نذره فلذلك امره بقضائه وفى ثالث طائفة الحديث الاول انه نهى
صوم يوم الشك مطلقا الا بنية الرمضانية وهو محل الذهب فى الحديث
الثانى وهذا اذهب مالك ونقله ابن عبد البر عن اكثر علماء الامصار
قال مالك وهو الذى ادركت عليه اهل العلم وممن ذكر انه بعض اصحابه
يكره الا ان يوطن ليلة يعتقد وجوب القضاء قبل الشهر كما وجب بنذر ونحوه
وقيل سرر الشهر اوله واخره ابو داود ان بعارية قال ابن المقدم
الشهر فقه ثانى لتقدم سئل عن ذلك فقال هذه البنى صلى الله عليه وسلم

يقول صوموا الشهر وسوره ثم حكيا ابو داود عن الاوزاعي وسعد بن عبد العزيز انه سوره اوله وعن بعضهم انه وسطه وقاله الاخفش سواره وسوره اخره وسوه وسطه وسوكل شيء جوفه وفي رواية لمسلم هل صمت من سرهن الشهر وصوما لايام البيض واعترض الخطابي ومن شبه بثلثي السواد والسوء بالاول لانه قلب للنون والعرف اذا اوله يشتبه فيه الهلال فكيف يسمى سوادا وما نقل عن الاوزاعي من انه الاول نقل عنه ايضا انه الاخير وهو الصواب وضعف الخطابي حديث عوانة صوموا اوله الشهر وسوره بان الواو بمعنى او اذ المراد الهلال فيكون المعنى صوموا اوله الشهر واخره فلذلك امر معاوية بصوم اخر الشهر وبينه ان معاوية رضي الله عنه لما ورد عليه صوموا الشهر وسوره وصام اخره الشهد علم انه فسر السور بالاخير قيل المراد بالشهر في الحديث الاول رمضان وسوره اخره شعبان لرواية البخاري افطنوا بني رمضان واضافه السور اليه رمضانه وان لم يكن منه كما سمي رمضان شهر عيد وان كان العيد ليس منه لكنه يعقبه فيدل على حدث عمران وصام اخر شعبان مطلقا وانما امر بقضايا به اول شواله لان كلا من الوتيقن صيام يليه رمضان فيلتحق به في الفضل من فاته ما قبله صامه فيما بعده انتهى وكل ذلك ليس بصحيح للنهي في حديث ابن حويرثة عن تقدم رمضان بيوم او يومين الا من له عادة وبه اخذ الشافعية العلما واختاره الثاني ولكون النهي هنا عاما بالامة فهو تشريع عام فدله على حديث عوانة لانه ما فيه قضية عين فهو رجل واحد فيتعين حمله على صورة تكون الصيام فيها لاني فيه جمعا بين الحديثين وبذلك الصورة احسن ما يحمل عليه انه كان يصوم شعبان او اكثره موافقة لصيامه صلى الله عليه وسلم وكان قد انطوى بعض صلاته عن

صيام اخره فلما اجزه انه لم يصم اخره امره بان يصوم بدله بعد يوم النطر لان صيام اول شواله كصيام اخر شعبان فان كلا منهما حريم لرمضان وفيه ندب قضا التطوع الفائت وكونه في مثل زمن اداءه افضل ترتب منه في الفضل انتهى والحاصل ان صيام اخر شعبان ان كان بنية رمضان احتياطا نهي عنه مطلقا وان كان من فعله من الصحابة لم يبلغه النهي ومن عن احد كابن عمر الوقف بين يوم الغيم فيجب صومه وغيره فلما وان كان لسبب جاز عند جمهور العلما وشذ طائفة من السلف لا يجاوز الفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم مطلقا وان كان بنية التطوع المطلق كره عند هذه الطائفة مطلقا وردّ عليه بانه ان يوافق عادته فيجوز ولا فتتبع والزيادة على اليوم عند نا مثله لما مر من حرمة انشا الصوم من بعد نصف شعبان وكره النهي عن التقدم خشية توهم الزيادة على رمضان كما نهي عن صوم يوم العيد لذلك حتى راعا رتع فيه اهل الكتاب من الزيادة في صومهم بايا يهم واحبارهم واخرج الطبراني عن عائشة رضي الله عنها ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله عنه رجل يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وكان في السلف جمع يتقدمون للاحتياط وحديث النهي حجة عليهم ولذلك نهي عن صوم يوم الشك وخصه بعض الحنفية للعلما دون العامة ليلا يقف واوجبه وصوم ستة من شوال اخرج احمد وعبد ابن حميد وابن زنجويه والحكيم والبيهقي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وستا من شواله فكانما صام السنة كلها وابن النجار وعنه عن البراء رضي الله عنه من صام رمضان وستة من شواله كان كصيام السنة كلها الحسنة بعشر امثالها وابن ماجة عن ثوبان

رضي الله عنه من صام ستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وابو الشيخ عنه جعل الله الحسنة بعشر امثالها الشهر بعشرة ايام وصيام ستة بعد الشهر تمام السنة والبيهقي عن سلم التوشيه صم رمضان والذي يليه وكل اربعا وخميس فاذا انت قد صمت الدهر وابن ماجة عن اسامة صم شوالا واخرج سلم الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر والحديث صحيح يحتج به وان قاله ابن عيينة وغيره انه موقوف على ان صوم ستة ايام من شوال سنة وهو منه جبنا وعليه اكثر العلماء وانكر ذلك اخرون كالحسن البصري والنذر بن وابي حنيفة وابي يوسف وعللوه بمشابهة اهل الكتاب في الزيادة في صيامهم لكن اكثر مشايخنا قالوا لا بأس به وعللوه بحصوله الفضل بصوم العيد وكرهها ايضا مالك قال لم ار احدا من اهل العلم والفقه يصومها ولعله يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة لورادا احد ان اهل العلم يفعل ذلك نحو الثابتون بدعا منهم من يرى انه الافضل تتابعها واتصالها بيوم العيد وهو مذهب الشافعي وابن المبارك لخبر الصحيحين وغيرهما مرفوعا من طرق ضعيفة من صام ستة ايام بعد الفطر متتابعة فكانما صام السنة والضعيف يعمل به في الفضائل اجماعا ومنهم من يرى ان تتابعها وتفريقها سواء وهو قول وكيع وقيل انما يصام ثلاثة ايام البيض وما بعدها وهو قول محمد وعبد الرزاق بل قيل يكره صوم ثاني ايام الفطر دون غيره من رمضان والصواب خلافه لخبر الصحيحين السابق انفا في شعبان فتبصره اذا افطرت نصم وورد بسند ضعيف عن ام سلمة رضي الله عنها

انها كانت تقول لاهلها من كان عليه رمضان فليصم الغد من يوم الفطر ثم صام الغد من يوم الفطر فكانما صام رمضان وفي خبر ضعيف من صام بعد الفطر يوما فكانما صام السنة وفي خبر ضعيف ايضا الصيام بعد رمضان كالكار بعد الفار ولو كان عليه قضاء رمضان لم يتقدم قال الاولي البداءة بهم انه شاء وبه يحصل السنة وتحصل وانه اخرجها الى انقضاء ما يوقعها بعد شوال وعدها قال بعض الحفاظ ولو بدا بها قبل القضاء لم يحصل له ثواب من صام رمضان واتبعه ستا من شوال لانه لم يكمل رمضان وبرد الاحاديث شاهد له على ندب صوم شوال على وجه جبر احمد والنسائي من صام رمضان وشوال والاربعا والخميس دخل الجنة واخرج احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة عن حديث سلم الثوبي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن صيام الدهر فقال انه لا اهلك عليك فما نصر رمضان والذي يليه وكل اربعا وخميس فاذا انت قد صمت الدهر وافطرت ويؤخذ من هذا سنة غزيبة لم اذكرها اصحابنا وهي ان يوم الاربعا ينبغي صومه بخصوصه كالخميس واخرج ابن ماجة بسناد منقطع ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما كان يصوم الاثنين والخميس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عرضت اعمالكم وانا صائم فاحب ان يعرض عملي وانا صائم وحمله ابو علي عنه والغلط كتب اصوم شوالا من السنة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان عليك دين اكنت قاضيه فكان اسامة رضي الله عنه اذا افطر اصبح الغد صائما من شوال حتى يأتي على اخره قيل وصيام شوال كصيام شعبان لان كلا التهذيب حديث لرمضان وهما يليانه وعلله بذلك مردود في صوم شعبان واما عدله صوم رمضان والست الدهر فلما في الحديث ان الحسنة بعشر امثالها

كما صح به حديث صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين
فذلك صيام سنة بعين رمضان وستة بعده رواه احمد والنسائي
وهذا لفظه وابن حبان في صحيحه وصححه ابو حاتم الرازي وكذا
احمد ليس في احاديثه الباب اصح منه ولا توقف في ذلك بعد ان يكون
رمضان ثمانية او تسعا وعشرين لما مر من شرح حديث ثوبان عبد لا يقضان
رمضان وذو الحجة مقصود ما تقدم الستة بعد لصوم الدهر
وكره اسحق ان يقال لرمضان ناقص لهذا الحديث واستشكل
هذا التخصيص بما لو صام ستة ايام فات المضاعفة المذكورة فتعمل
فائدة فالاولى للتخصيص بشوال وجوابه ان المراد انه كثواب الدهر
فيكون له اجر صيام الدهر فوضح ذكر ذلك ابن الانباري وذكر انه
في بعض الحديث حكاه عنه الترمذي في جامعه ولعله اشار الى ما
رويناه من صام الخ من يوم الفطر فكأنما صام رمضان والعادة
الصيام في شوال فوائد منها ما تقدم انه يكمل بالستة اجر صيام
الدهر فرضا ومنها ان صوم رمضان وشوال كصلاة قبلية المفروضة
وبعدية تجبر ما وقع فيه من النقص فان الفرائض تكمل بالنوافل
يوم القيامة كما في حديث ورد من عدة طرق واكثر الناس في صيامه
الوقت خلل ونقص فاحتاج الى جبره كزكاة الفطر ثم يصوم هذه الستة
ولما نبه الوصابي عن ان يقوله صمت رمضان كله قال الصحابي فلما
ادريه اكوه التزكية ام لا بد من غفلة وكان عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه يقوله من لم يجد ما يتصدق به فليصم بعد الفطر فان
الصيام يقوم مقام الاطعام كما مر ومنها ان عادة الصوم علامة
لقبول رمضان فان الله اذا اقبل عمل عبد وفقه لعمل صالح بعده ومنها
ان صوم رمضان يوجب مغفرة ما تقدم والعتق وغيرها ويوم الفطر

يوم جوائز العباد كما مر فطلب منه صوم هذه الستة شكرا لهذه
النعمة العظيمة كما اشار سبحانه لذلك بقوله ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله على ما هداكم لعلكم تشكرون فمن جملة الشكر على التوفيق
لصوم رمضان مع المغفرة العامة ان يصوم له شكرا عقب ذلك وكان
بعض السلف اذا وفق لقيام ليلة اصبح نهارها صائما شكرا لذلك
واما مقابلة تلك النعمة بالكفر كما هو الحاصل بعد رمضان فهو من فعل
من لا بدله منها الا كفرا فان عزم دهره صيام على فعلها بعده فصيامه
عليه مردود وباب الرحمة في وجهه مسدود ومنها اداء ما فيه
ما كان يتوب به في رمضان فانه ينقطع بانقضائه بل هو باق
بعده ما دام حيا وهذا معنى الحديث السابق ان الصيام بعد رمضان
كالكر بعد الفار اي كالفار من بعض الجهاد ثم يعود اليه ويتوب
من ذلك خبر الترمذي يحب الله تعالى كل الرجل المتأمل
وبشر بصاحب القرآن بقوله من اوله الخ ومن اخره الى اوله فكل
ما حمل الرجل والعابد الى الصيام حرجا شله قيل لبشر انك توسا
تتعبد ونحن لك فما لنا فقال بايمن من لا يعرفه لله حقا
الا في رمضان ان الصالح الذي يتعبد ويجتهد الستة كلها وظاهره
انه كلما فيهن تترك التعبد من اصله في غير رمضان ليلا فيحتمل ما مر
من انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره

تنبيه فضيلة الاحاديث وقول كثير من ائمتنا يعين لمن
صام رمضان صوم ستة من شوال ان من افطر بعض رمضان لا يسن
له صوم الستة والظاهر من صومها مطلقا وان كان المذكور في
الحديث مرتبا على صومها مع صوم رمضان لان ذاك لبيان الاكمل لا لبيان
اصل السنة وح فينبغي ندبها حتى لمن بلغ اواخره او اسلم خلفا لما يقتضيه

كلام بعض المتاخرين ثم رايته الزركشي قاله فقضيته اطلاقهم استحبابه صريحها لكل احد سواء صام رمضان ام افطر لعذر ولكن ظاهر الحديث يقتضيه فحصرها على من صام وبه صرح جمع من الاصحاب ويحمل ندبها كما علم مما تقدم حيث لم يلزمه قضاء ما افطره من رمضان نورا وسنا

رمضان

صوم الاثنين والخميس **اخرج** احمد والشافعي من حديث اسامة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الايام بيسرد حتى نقول لا يفطر ويفطر الايام حتى نقول لا يصوم الا يومين من الجمعة ان كانا في صيامه والا صامهما ولم يكن يصوم من الشهور ما يصوم من شعبان قلت يا رسول الله انك تصوم لا تكاد تفطر وتفطر لا تكاد تصوم الا يومين ان دخلا في صيامك والا صمتهما قال اي يومين قال يوم الاثنين والخميس قال ذلك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين واحب ان يعرض عملي وانا صائم الحديث **واخرج** الترمذي عن ابي هريرة ان صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم **واخرج** احمد والترمذي وحسنه والشافعي وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها ان صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا شاحن بينه وبين اخيه شحناء يقال اتركوا هذين حتى يصطلحا وخرجه احمد وعنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر ما يصوم الاثنين والخميس فقيل له فقال ان الاعمال تعرض كل اثنين وخميس فيغفر لكل امرئ الا المتهاجرين فيقول اخروا هذين حتى يصطلحا **واخرج** ابن عساكر عن مكحول موصلا الا لاخادع صيام الاثنين فانه ولد يوم الاثنين وارجو ان يوم الاثنين

وامونة

نيل بارسول الله انك تصوم الاثنين والخميس

وامونة

وامونة يوم الاثنين والطيالسي واحمد ومسلم وابن خزيمة عن ابي قتادة انه اعرابيا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت فيه ويوم انزل علي فيه **واخرج** مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الخميس ويوم الاثنين فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء يقال انظروا هذين حتى يصطلحا وفي حديث ضعيف ترفع الاعمال يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر للمستغفرين ويترك اهل الحقد بحقدهم **واخرج** ابن ابي حاتم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال يكتب كل ما تلفظ به من خير او شر حتى انه ليكتب قوله اكلت وشربت وذهبت وجئت ورايت حتى اذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فاثبت منه ما كان من خير او شر والغى سايره فذلك قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب **وهذا** يدل على اختصاص يوم الخميس بالعرض وانه لا يوجد في غيره لكن ينافيه الحديث الاول والثاني والرابع فيتعين تاويله ان المختص به عرض ما بعد يوم الاثنين اليه وبيوم الاثنين عرض ما بعد الخميس اليه **فهذا العرض** فيهما غير العرض في كل يوم فان ذاك عرض دائم بكرة وعشية ويدل له حديث الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر فيسالهم الذين باتوا فيكم وهو اعلم بكم كيف تركتم عبادي فيقولون اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون وفي صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل النهار

وجعل النهار قبل الليل حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه
ما انتهى اليه بصره من خلقه وذلك الحجاب وما يحجبه كناية عن تنزيه
التعوذ والتعوذ والجبروت والالوهية تعالى منزه عن المكان والجسم
ولوازمهما وكان ابراهيم النخعي يكره ان يقول اعوذ بالله وبنبيه
اليوم تعوض اعمالنا على الله عز وجل وكان الضحاك يكره احد
النهار وبقوله لا ادري ما رفع من عمل ثم نضيفه بنوا ساعة
الاولى بل صريحه انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على صوم الاثنين
والخميس ومن ثم كان اساتنا يصومهما حضرا وسفرا واخرج احمد
والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر
ان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فقال له اني اتوب على اكثر من ذلك
قال فصم من الجمعة يوم الاثنين والخميس فقال اني اتوب على اكثر من
ذلك قال فصم صيام داود والاجر يعدلهما فرجى ان يندبا ولا يعارض
هذا الحديث حديث احمد عن انوار سيدنا قال اتيتنا انبي بمائدة
يوم الخميس فابيته فذكرت له عادتي اليها فقال انبي بعد القوم راسكه
بعض ثم اتوه يوم الخميس فتعشى معنا فقال انه لعلكم اثابوا لعلكم
ضيعتم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر
حتى يقال لا يصوم ووجه عدم العارضة ان هذا اضعف وكل من
ذينك اصح منه فتقدما عليه ومن ثم كان اكثر العلما على الاستحباب وجا
من غير وجه عن انس كراهته وكان مجاهد يفعله ثم كره ذكره وكيع
ابو حنيفة محمد بن علي صيام الاثنين وكرهت طائفة صوم يوم معين كلما
برمانا لشانه وروى عن عمران بن حصين وابن عباس والشعبي والنخعي
ونقله ابن القاسم عن مالك وقال الشافعي في القديم اكره ذلك وانما
كرهته ليلا يتابع جاهل فيظن ان ذلك واجب فان فعل لخش ونقله

البيهقي عنه قاله قال الشافعي في القديم واكره ان يتخذ الرجل يوما من
بكمال له بين الشهور لقوله عائشة رضي الله عنها ما رايته صلى الله
عليه وسلم اكمل شهرا قط الا رمضان وكذا ابو داود ان الايام ليلها يظن جاهل
وجوبه وانه نفل فحسن ثم قاله البيهقي بين الشافعي وجه الكراهة قاله
وانه نفل فحسن ذلك انه من العلم العام بين المسلمين انه لا يجب بل عمل
الشرع غير رمضان فاذا نفع به ذلك معنى الكراهة وبما تقرر اندفع
قول الحليمي يكره اعتياد صوم يوم بعينه كالاثنين والخميس ومنها
ايام البيض البيض وتسمية بعضهم بالايام البيض غلط لان جميع
الايام بيض قاله في المجموع وفيه وتبعه الماسبذني في المحيط وهي بيض
وكان وجه تسميتها بذلك الاشارة الى ليالها وهي ثالث عشرة
ورابعة عشرة والاحوط الثاني عشر ايضا خروجا من خلاف من قال انه
اول الثلاثة كذا قيل وفيه ونحوه لما لفظ للاحاديث الصحيحة لكن راعى
فلانة ويتبعني انه يقال معه الثلاثة السود سابع عشرين قاله بعض المتاخرين
ولا يخفى سقوط ثانيها اذ انتفى الشهر ولعله يعرف عنه بادلة الشهر
الذي يليه لان ليلته كلها سود انتهى وفي الانوار يستحب صوم اول
الشهر قاله الشيخ عز الدين وفي ذي الحجة يصوم سادس عشر ايه لانه
لا يليه الا اليوم رابع عشرة ليوم صوم الثالث عشر فكانه العاشر عند
عوضا عنه ومنها ايام السود كما ذكره الماوردي وعشرين عشرين
وثالثة وصفت هنا ثالثة بذلك تعميما ليالها الاولى بالبيض والثانية
بالسواد تناسب صوم الاولى شكوا الله قاله والثانية لطلب كشف
السواد ومنها ثلاثة ايام من كل شهر ولو عند البيض او السود
فانه صام احدها حصل السنة ثالثة ذكره الاولى الروياني وغيره والثانية
البيهقي وورد لهذه السنة الثلاثة ادلة فاضلة وعاشر اخرج

لفظه

الطبراني عن قيس بن زيد الجهني من صام يوما تطوعا غرست له شجرة في الجنة
ثمرها اصفر من الزبادة واضخم من التفاح وعدد ورقه كعدد ريش الشهد
وحلاوته كحلاوة العسل يطعم الله منه الصايم يوم القيامة وابن زنجويه
عن جويرية من صام يوما تطوعا واحتسابا بقدره الله من النار مسيرة خريفا
وابن زنجويه عن عبد الرحيم بن غنم من صام يوما يبتغي بذلك وجه الله
باعد الله بينه وبين النار خمسين عاما للراكب السريع والبغوي وابن
قانع وابن زنجويه والطبراني وابن البخاري عن صام يوما ابتغاء وجه
الله بعده الله من جهنم كبعد غراب طاير وهو فرخ حتى مات هرما
وابن عساكر وابن النجار عن انس رضي الله عنه والبيهقي عن سلامة
رضي الله سلامة بن قيصر من صام يوما تطوعا نلوا عطى ملئ الارض ذهبا
ما دون اجره ودون يوم الحساب وابن النجار عن ابي هريرة لراه رجلا
صام الله تعالى يوما تطوعا ثم اعطى ملئ الارض ذهبا ليستوفين ثوابه
دون يوم الحساب والبيهقي عن انس رضي الله عنه بسند فيه مجهول
عن ابن عمر من صام يوم الاربعا والخميس وتصدق بما قل او كثر غفر
الله له ذنوبه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والبيهقي عن انس
رضي الله عنه بسند فيه مجهول يا ابا بكر ما يتابع عليه من صام الاربعا والخميس
بنى الله له قصرا في الجنة من لولو ولياقوت وزبرجد وكتب الله له
براءة من النار وابن منيع والطبراني وغيرهما عن ابي امامة من صام
يوم الاربعا والخميس والجمعة بنى الله له بيتا في الجنة يرى ظاهره
من باطنه وباطنه من ظاهره واحمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان
عن ابي ذر رضي الله عنه اذا صمت من الشهر ثلاثا فصم ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة والنسايي عنه اذا كنت صايما فوليك ما بعد
البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وسلم واحمد ابو

والنسايي

والنسايي عن ابي قتادة ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان لفظ
صيام الدهر كله والنسايي عن ابي هريرة رضي الله عنه شهر الصبر
ابي شهر رمضان وثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر واحمد عن
اعرابي من سره ان يذهب كثير من وحر الصدر فليصم شهر الصبر
وثلاثة ايام من كل شهر وابن زنجويه وابن جرير وابن حبان عن عمارة
ابن قوة عن ابيه صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر وافطارها
قال ابن حبان قال وكيع عن شعبة يعني هذا الخبز وافطاره ويقال حبيب
القطان عن شعبة وقتادة وهما حافظان متقنان وابن زنجويه والبزار
والبارودي والطبراني والبيهقي وابو نعيم صوم الشهر وثلاثة ايام
من كل شهر يذهبن وحر الصدر والطبراني والبيهقي عن ابي ذر صوم
شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر وتذهب مغلظة
الصدر قيل وما مغلظة الصدر قال وسوسة الشيطان والطبراني
والبيهقي صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر تذهب وحر الصدر
واحمد والنسايي وابن حبان عن عثمان بن العاص صيام حسن صيام
ثلاثة ايام من الشهر ونفظ من كل شهر والطبراني عن ابن مسعود
صيام ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة صيام الدهر وافطاره
واحمد والنسايي وابن ماجة عن ان كنت صايما فصم الايام العشر
والنسايي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم الا اخبركم بايذهب وحر
الصدر ايام صيفكم صوم ثلاثة ايام من كل شهر وابو داود الطيالسي عن
قتادة بن ملحان صوما ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
هي كصوم الدهر والنسايي وابو يعلى والبيهقي عن جرير صيام ثلاثة ايام
من كل شهر هي صيام الدهر وهي ايام بيض صبيحة ثلاث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة واحمد وابن حبان عن نوبة بن ابان صيام ثلاثة ايام

صيام

من كل شهر صيام الدهر وافطاره واحد والنسائي وابن حبان عن عثمان
ابن ابي العاص صيام حسن صيام ثلاثة ايام من الشهر واحد والترمذي
والنسائي وابن ماجة والضياء عن ابي ذر رضي الله عنه من صام ثلاثة ايام
من كل شهر فقد صام الدهر كله والخطيب في امالية وابن عساكر عن ابن
مسعود موقوفا وموتوفا لكن اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال
في اسناده مجهولون ان ادم لما عصى واكل من الشجرة فاوحى الله اليه
يا ادم اهبط رعزتي وجلالي لاجاورنك من عصاني فهبط الى الارض
مسودا فبكت الملئكة رضجت وقالوا يا رب خلقته بيدك واسكنته
جنتك واسجدت له ملائكتك ثم ذنب واحد حولت بساحته فاوحى الله
اليهم لي هذا اليوم ثلاثة عشر فصامه فاصبح ثلثه ابيض فاوحى
الله تعالى اليه يا ادم هم لي هذا اليوم اربعة عشر فصامه فاصبح
ثلثاه ابيض فاوحى الله تعالى اليه هم لي هذا اليوم خمسة عشر فصامه
فاصبح كله ابيض فسميت الايام البيض والديلمي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انما سميت البيض لان ادم لما هبط الى الارض احرقته الشمس
فاسود فاوحى الله اليه ان هم البيض فصام اول يوم فابيض ثلث جسده
فلما صام اليوم الثاني ابيض ثلثا جسده فلما صام اليوم الثالث ابيض
جسده كله فسميت البيض والطبراني عن اسماعيل بن جويرية عن ابيه قال صيام
من الشهر ثلاثة ايام فليصم الثلاثة ايام البيض ثلاث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة واحمد وابن ذنجويه عن ابي ذر رضي الله عنه من
كان منكم صائما فليصم الثلاثة البيض والطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام فقال الايام البيض
ثلاثة من كل شهر والطبراني من كل شهر ثلاثة ايام من استطاع ان يغيرها
فانه كل يوم يكفر عشر سيئات وانه ينقي من الاثم كما ينقي الماء الثوب والبغوي

يا ادم

وابن سعد والبيهقي عن مجيبة الباهلية عن ابيها او عمها قم شهر الصبر
ايام رمضان قال زدني قال صم شهر الصبر ويوما بعده قال زدني قال
صم شهر الصبر ويومين من كل شهر قال زدني قال صم شهر الصبر وثلاثة
ايام من كل شهر قال زدني قال صم من الحرم واترك وابن راهويه عن ابيها
او عمها لم عدت نفسك قم شهر الصبر ويوما من كل شهر قم يومين قم
ثلاثة ايام من الحرم واترك قم من الحرم واترك قم من الحرم واترك
وابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه من صام ثلاثة ايام من كل شهر
فقد صام الشهر كله والطبراني عن حكيم بن حزام قم من كل ثلاثة ايام من كل
شهر قم صيام داود يوما وافطر يوما والطبراني عن كهمس الهلالي
وابن سعد والطبراني والبيهقي عن ابي عقرب قم شهر الصبر ومن كل
شهر يوما قال زدني قال يومين قال زدني قال ثلاثة من كل شهر ثم
يكره كما قاله جمع متقدمون لما عليه قضاء رمضان ان يتطوع بصوم
قبل ان يوفي ما عليه من القضاء وظاهر ان محل ذلك ما اذا فاته
بلا عذر اما من افطر من صوم واجب ولو غير رمضان بلا عذر
فيلزمه القضاء فورا ولا يجوز له ان يؤخر القضاء عن ثاني شوال لتعديه
وعلم مما مر في احاديث بعض النية انه يجوز لمن دخل في تطوع صوم
او غيره الا الحج والعمرة ان يقطعه ويخرج منه لعذر وغيره لانه صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك كما مر بيانا للجواز ثم يكره لنا تقليد ذلك من
غير عذر مزوجا من خلافه كثيرين من الائمة حرموا المزوج منه تمسكا
بعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ومن ثم ندب للخطر ولولده
خلافا لمن وهم فيه وقضاؤه مزوجا من خلافه من اوجبه ومن العذر
المانع للكراهة ان يكون ضيفا ويشق على مضيفه اعلامه عن فطره
فيسن حينئذ لا شهوة بطعام المضيف ان يفطر وكذا لو كان المضيف

المفطر

صايا رشيء على الضيف امساكه فيسن له ايثار عاية لجبر الخاطر وقيد الزركشي
ذلك بما اذا لم يكن احدهما ذميا فانه لا عداوته قد تحمله على قطعه فلا
ينبغي مساعدته اما اذا لم يشق على احدهما امساكه الا خوفا لا فضل عدم مروءته
منه **قال** بعض المتاخرين وينبغي ان نزله بقوله لا يصوم الا باذنهم
للحديث ومر في الباب الرابع انه قد يخرج من عادة صوم او صلاة او غيرهما
فان كان لعذر اثيب على الماضية او لغير عذر لم يثب على ذلك لان
العبادة لم تتم وعلى هذا النفل محمل نص الشافعي رضي الله عنه على الثواب
وعلى الثاني يحمل على اطلاق المتولي عدم الثواب **لكن** الذي يتجه
انا اذا قلنا بالثواب هنا فهو نظير ما قالوه فيمن صلى وحده ولا يعلم بنحو
حدثه او يجامعه من انه يثاب على الاذكار ونحوها مما لا تفتقر له لخصوص
الصلاة **فان قلت** هذا واضح في الصلاة دون الصوم لانه اذا فسده
لا يكون الثواب على شيء منه **قلت** هو كذلك الا انه القوة بالثواب
هنا ينبغي حمله على انه يثاب عليه من حيث كونه امساكا طاعة في جملته
دون خصوص كونه صياما لان هذا الخصوص مشروط بتمام اليوم ولا يكون
على البعض لان الصوم لا يكون ببعضه فاذا اراد الثواب على البعض من حيث
خصوص كونه صياما كان بعيدا لما انه لتوالم لا يكون ببعضه وليأمل
ذلك انه اذا اصوم **خاتمة** في احاديث تتعلق بكاد التطوع
وبالجملة اردنا التبرك بالختم بها **اخرج** احمد وابو داود عن عبد الله
ابن ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقة الفطر صاع من
ار صاع شعير عن كل راس او صاع بر او صاع قمح بين اثنين صغير او كبير
حر او عبد ذكر او انثى غني او فقير اما غنيكم فيباركه الله وما اعطى فوق كثر
فيزيده الله عليه اكثر مما اعطاه **واو** فيه للتنويع والقمح وغيره سواء عندنا

اثنه لكن يصح صومها لانه الحرمة لا ترجع هو تفويت على الحليل
ولا نظر الى انه ذلك لا يفوت عليه شيا لانه يجوز له وطوعها وافساد
صومها واذا اذن لها فان النفل وذلك لانه تلبسها بعبادة الصوم
يمنع الحليل عادة من التمتع لانه ياب انها كه حرمة الصوم بالافساد
ولا يلحق به في ذلك صلاة التطوع لقصر زمنها **وخرج** بالانثى الحليلة
من لا تحل والعبد فانه يصوما بصوم التطوع لضعف وغيره لم يجز بغير
اذن السيد والاجاز ذكره في المجموع وغيره **وبقيا** كلامهم هنا
في باب صلاة النفل انه الصوم الراتب يندب قضاره وهو ظاهر
وقوله بعضهم لا يندب قضاره كالاضحية يرد بان الاضحية بفوتها يتسلح عنها اسم الضحية فلذا
قال طلبها من حيث كونها اضحية فلم يندب تداركها من تلك الحيثية
المذكورة لتعذرها بخلاف هنا فانه بفوات الوقت لا يزول اسم
الطلب بطلب تداركه كما تداركه رواتب الفرائض وايه فرق بينهما
وتفارقه ذوات السبب بانها لا تختص بوقت بل بوجوده وينبغي
بانتفائه فاشبهت الضحية **ثم** راية الزركشي وغيره فيما اذا سئل
سؤاله بانه ليس قضاؤها **قال** بعض اصحابنا ومن الصوم المستحب
ان لا يجد عند **قال** الاذرعي وكانه اخذه من الحديث الوارد في
ذلك انه اذا اصوم **خاتمة** في احاديث تتعلق بكاد التطوع
وبالجملة اردنا التبرك بالختم بها **اخرج** احمد وابو داود عن عبد الله
ابن ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقة الفطر صاع من
ار صاع شعير عن كل راس او صاع بر او صاع قمح بين اثنين صغير او كبير
حر او عبد ذكر او انثى غني او فقير اما غنيكم فيباركه الله وما اعطى فوق كثر
فيزيده الله عليه اكثر مما اعطاه **واو** فيه للتنويع والقمح وغيره سواء عندنا

فيه انه لابد على كل راس من صاع وهو قد جاء بالصوت تقويما والخطيب
عن ابن مسعود الفطرة على كل مسلم وابن خصرك بن ابيه عن جويبر
ان شهر رمضان يعلق بين السماء والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر والدارقطني
والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما زكاة الفطر طهرة للصيام من
اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة
مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات والدليلي
عن انس رضي الله عنه وصيام الوصل معلق بين السماء والارض حتى يؤدى
صدقة الفطر وابن عساكر عنه لا يزال صيام العبد معلقا بين
السماء والارض حتى يؤدي زكاة فطره وابو داود عن ابن عباس رضي
الله عنهما فرض زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مبرورة ومن اداها بعد الصلاة
فهي صدقة من الصدقات وابن عساكر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله ليطلع في العيدين الى الارض فيبرز وافي المنازل فيقول يا
وابن ماجة عن ابي امامة من قام ليلة العيد محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت
القلوب والحسن بن شعبان من احيى ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان
لم يمت قلبه يوم تموت القلوب والطبراني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
من صلى ليلة الفطر والاضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وابو داود عن
ابن عمر رضي الله عنهما التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة
والتواة بعدهما كليهما والطبراني وغيره عن انس رضي الله عنه زينوا
اعيادكم بالتكبير وابو نعيم عن زينوا العيد بالتهليل والتكبير
والتحميد والتقديس وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه الفطر يوم
تفطرون والاضحى يوم تضحون وابن ماجة والحاكم عن عبد الله بن السايب
انه نعينا الصلاة فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب

فليذهب

فليذهب والنسائي عن انس رضي الله عنه قد كان لكم اي معشر الانصار يومان
تلعبون فيهما وقد ابدلكم الله خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى وابو داود
وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه قد اجتمع لكم يومكم هذا
عيدان فمن شاء اجزاه عن الجمعة وانا مجمعون ان شاء الله تعالى ومنه
احتج ائمتنا ان يوم العيد اذا كان يوم الجمعة سقطت عن اهل البوادي
الحاضرين بالعيد وانه كانوا سيعودون اليها رخصة لهم ودفعا للمشقة عنهم
في عودهم لاهلهم ثم ذهابهم في استمرارهم الى الجمعة ولغيرهم فوذكره
اليوم والبيهقي عن انس رضي الله عنه قد اجتمع لكم يومين هذان
جزءا فيهما الفطر والجمعة اما يوم الفطر فصلاة وصدقة واما يوم الاضحى
فصلاة ونسك وهذا تمام ما اوردته وختام ما سردته والحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات وهذا اوان تزويقه تنسيم الغويصات والحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله
حمد اوافي نعمه ويكافي مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلالك وكرمك
وعظيم سلطانك وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله واصحابه وازواجه
وذريته كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى اله ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد وكما ينبغي لعظيم شرفه وكماله عدد معلوماتك ومداد كلماتك
كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وعواهم ان سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد
لله رب العالمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين يقول مؤلفه عفى الله عنه
فرغت من تسويده بين الظهر والعصر سلخ رجب سنة اثنين وخمسين
وتسعمائة تقبله الله بمنه وكرمه وفضله ورحمته وتجاوز عما فيه من التقصير

وتطوا اليه بعين الرضا ليفجر بذلك سني كل كسير انه بكل شيء جيد
وعلى كل شيء قدير هو مولانا ونعم النصير والحمد لله رب العالمين
وافق الفراغ من نسخ هذه النسخة ظهر يوم الاحد سادس عشر
شوال سنة ستة وثمانين والف على يد العبد الفقير محمد بن الشيخ
سليم الشنواني غفر الله له ذنوبه وستر في الدارين عيوبه بجاه
اشرف الخلق سيدنا محمد واله امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه اجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله
رب العالمين
امين